کتب خانہ آصفیہ سرکار عالی حیدرآباد دکن


نمبر داخلہ 7699

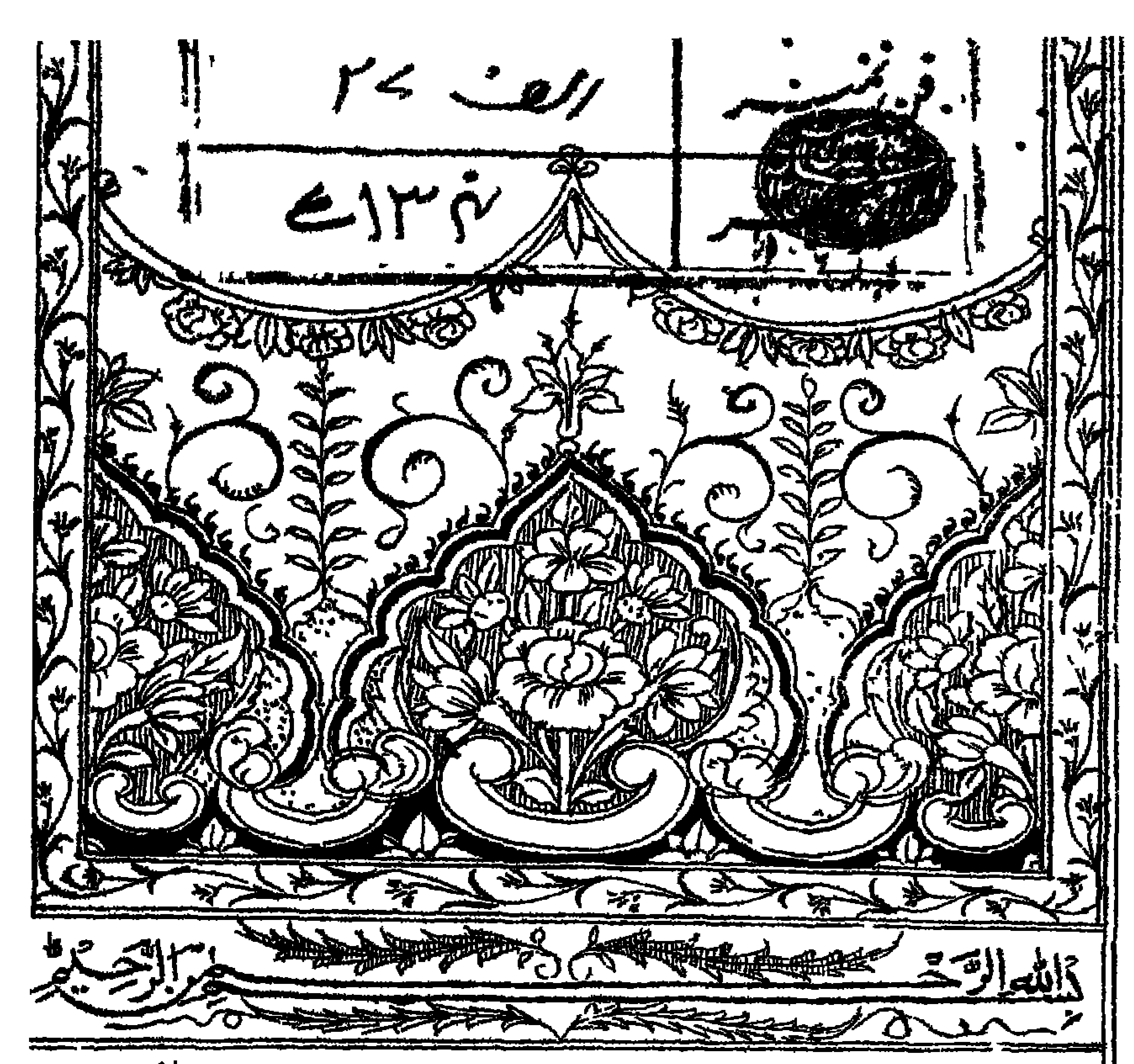
تاریخ داخلہ ....

نام کتاب ... ارشاد المسترشدین ....

فن کتاب ... تصوف ....

نمبر کتاب فن مذکور 95


لا یمسه الا المطهرون
کتاب الطهارة ارشاد المسترشدین الی احکام الدین از مولفات جناب قدسی القاب عمدة الاعاظم
الاعلام زبدة الجهابذة الکرام حاوی الفضائل والمفاخر فخر الاوائل والاواخر عمدة المجتهدین فی
الدین مصحح تاسع اجداده المعصومین اکمل من مضی وافضل من بقی مولانا ممتاز العلماء
۱۲۹۰
السید محمد تقی لا زال مرجعا للانام مصونا عن طوارق الایام حسب ارشاد ناظم ممالک حشمت وجلال
مسلکی وسماء رفعت واقبال آغا علیخان دام اقباله بتصحیح فضائل الکتاب فواضل الالباب مولوی سید
ابراد علی حرسه الله الولی کتبه الاحقر العبد محمد ابو الحسن ابن المولی العلامه المرحوم السید
بمطبع علوی علی بخشخان طبع شد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العزيز الغفار الذي شرع لنا دينا حنيفا ولم يكلفنا بالاصار وجعلنا
من امة محمد حبيبه ومن شيعة اهلبيته الاطهار صلوات الله عليهم ما اختلف
الليل والنهار **اما بعد** فهذا كتاب موسوم بارشاد المبتدئين الى احكام
الدين الفقه للولد الاعز محمد جعلني الله فداه وحرسه عن كل سوء
ووقاه وبلغه الى اعلى درجات الفقه ورقاه ومد في عمره وبقاه وزاده
بسطة في العلم والجسم والهمه الكريمه في دينه وزينه بالحلم وافرغه لما خلقه
له واجزل عليه فضله وحقق رجائي فيه برحمته كما حقق فيما مضى بقدرته والله
سبحانه هو الموفق والهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة وفيه ابواب **الباب الاول** في المياه وفيه فصول

الفصل الاول في الجاري والمراد به النابع غير البئر ولا يعتبر فيه التعدى

عن محله وليس منه على الظاهر ما يخرج بطريق الرشح كالعرق للانسان و ما يخرج
كدر اللبن من الثدي من ثقب صغيرة لا يبعد دخوله فيه لاحتمال تحقق الفوق
والتحول ان المفسر بها المادة المنبعثة في الجاري فيه يعتبر دوام النبع بمعنى استمرار خروج
الماء او بقاء الاتصال من ماء المجرى ويعرف ذلك بحسب العادة اذا عرفت هذا فاعلم اسلمك
الله انه على الظاهر طاهر و مطهر مطلقا وذهب جمع من الاصحاب رضوان الله عليهم الى انه كالراكد
و ينجس كغيره من المياه اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة واذا كان الماء على صفة تمنع من
ظهور التغير سواء كان بتغير الجسم طاهر مع بقاء الاطلاق او لم يكن على صفة الماء كالمياه
الكبريتية فالاحوط التقدير و على تقدير وقوعه فلا اشكال على الظاهر في اجراء حكمه ويكفي
الظن عند معتبر واذا كانت النجاسة فاقدة الصفات فلا تقدير ولا حكم على الظاهر والفرق
بين المسئلتين من العيان وان اشتبه على بعض الاعيان وهو تحقق التغير في الواقع في
الاول دون الثاني و هل المعتبر على تقدير التقدير الوصف الاشد للنجاسة كسواد الحبر او
الاوسط او الاقل اقوال اقواها الاول ولا عبرة بتغيره بمجاورة النجاسة فلا واحد ولا بالمتنجس
على تردد فيه فان تغير اختص بالتنجس الا اذا استوعب التغير عمود الماء وهو خط ما بين حافتيه
عرضا وعمقا وكان ما تحت المتغير دون الكر فينجس كله الا ما يلي المادة اذا لم يكن متغيرا وقال
بعض الاصحاب جملة صور المسئلة ان يقال ان الماء اما متساوي السطوح اولا وعلى التقديرين اما ان
يكون التغير قاطعا عمود الماء اولا وعلى الثاني اما ان يكون المنحدر عن المتغير كرا اولا فهذه ست صور
اقول فيتضح حكمها مما ذكرنا الا انه قيل في الصورة الثانية بعدم انفعال ما فوق المتغير اذا كان
قليلا وان اعتبرت الكرية اذ جهة المادة اعلى سطحا وفيه نظر وفي الرابعة انه ينجس ما تحت المتغير
عند من اعتبر استواء سطوح الكر ويظهر من البعض ان النزاع لا يجري في الجاري والا لزم القول
بتنجس الانهار العظيمة المختلفة السطوح اذا باشرت النجاسة اوائلها ويطهر الجاري على الاظهر بمجرد زوال

التغير لمكان المادة مسئلتان **الاولى** حكم ماء الحمام الناقص عن الكر اذا كانت له مادة
حكم الجاري والاشبه اعتبار الكثرة فيها خلافا للبعض حيث لم يعتبرها والاحوط
ان تكون اكثر من الكثير بحيث تبقى في حدها عند الاتصال كثيرا كما ذهب اليه جمع وهذا في
رفع النجاسة عنه واما دفعها عنه فالظاهر انه يكفي بلوغ مجموعه كرا اينما تحققت الوحدة بينهما
عرفا **الثانية** في حكم ماء الغيث حال نزوله ولكن اذا جرى على الظاهر والمراد بالجريان
عرفا للطريح حيث لو لم يكن مانع تحقق الجريان وان قيل باعتبار تحققه ـــــ في الارض لانه
المتبادر منه عند الاطلاق لكان احوط ومنهم من ظهر منه اعتبار الجريان من الميزاب
ومنهم من افتى بكونه مطهرا وان لم يجر فيتقوى الماء القليل به حال تقاطره اي نزوله على
المشهور بل لا خلاف اجده **الفصل الثاني** في المحقون وهو على قسمين **الاول** الكثير وهو لا ينجس بوقوع
النجاسة ما لم يتغير احد اوصافه الثلثة بها اجماعا لكن عن يحيى انفعاله اذا كان في الاواني
والحياض الى البعض وهو ضعيف نعم لا يبعد ان يقال بكراهة استعمال ماء الكر اذا بال فيه حمار
او بغل او انسان مع عدم التغير ولا ينجس اذا تغير من بول الانسان اتفاقا وحده وزنا الف ومائتا
رطل وفسره المعظم بالعراقي وهو مائة وثلثون درهما على المشهور والمرتضى بالمدني وهو مائة وخمسة
وتسعون درهما وهو احوط ومساحته على الظاهر سبعة وعشرون شبرا بشبر مستوي الخلقة
وعن المشهور اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر وهو احوط ويكفي بلوغ الماء احد
الحدين اما مساحة او وزنا ولا يعتبر كون كل واحد من الابعاد الثلثة ثلثة اشبار ونصفا
اجماعا خلافا لبعض المحدثين ولا عبرة ايضا بتحقق نقصان يسير لا يختلف به الوزن والمساحة واختلف الاصحاب
في اعتبار تساوي سطحه الظاهر وعدمه والمناط عندي تحقق الوحدة فاينما قيل في العرف انه ماء واحد
جرى عليه حكم الكثرة ويكفي على الظاهر في تقوي القليل بالكثير صدق الملاقاة مطلقا سواء
كان الكثير اعلى او اسفل او مساويا الا اذا كان القليل سائلا والكثير سافلا فان التقوي حينئذ محل بحث بل الفيد انه

خلاف المتفق عليه وعن بعض الاصحاب تقوّي القليل الاسفل بالاعلى دون العكس مسائل **الاولى** قال غير واحد من الاصحاب ان النجاسة لا تسري من الاسفل الى الاعلى وادّعوا الاجماع واطلقوا القول في ذلك ومن ثم احتمل البعض ان يكون من ذلك ما لو انكفأت انية مثل الابريق في ارض نجس باعتبار علو فمها وايّد باصل الطهارة والحق ان ما ذكروه في صورة ورود المستعلي وسيلانه دون استقراره كما نبه عليه بعض مشايخنا **الثانية** متى شك في ماء هل يشمله اطلاقات الكثير او يشمله اطلاقات القليل فالمسئلة في غاية الاشكال والقول بوجوب الاجتناب من استعماله اذا وجدت فيه نجاسة لا يخلو عن قوة **الثالثة** يكفي في انفعال القليل صدق ملاقات النجاسة باي وجه كانت ولو من ثقب ضيق جدا و في التطهير لا بد على الظ من تحقق القوة بحيث يصدق عرفا القاء الكر او الاتحاد بين المائين **الرابعة** ان وجدت نجاسة في كر من ماء وشك في ان وقوعها هل هو قبل بلوغه حد الكثرة او بعده فالمسئلة موضع تردد والقول بالطهارة لا يخلو من قوة **الخامسة** اذا اجمد الكثير فالظ انه ينفعل موضع الملاقات منه وان لم يتغير خلافا للمحكي عن العلامة ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها او باتصال الكثير

الثاني في القليل وهو ينجس بمجرد ملاقات النجاسة على الاشهر الاظهر خلافا للعماني وان كان على النجاسة او موردا عليه راكدا كان ام سائلا لا خلافا لظاهر كلام الشيخ حسن في المسائل والمرتضى في الوارد ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا تعتبر الدفعة ولا الامتزاج على الاظهر بل يكفي تحقق ملاقاة الكر على الوجه المعتبر

الفصل الثالث في ماء البئر وهو كالجاري في ان المادة منها كالمادة منه وفي غيرها وغيره منه كما مر فيه فاذا تغير طعمها بالنجاسة نزح الماء حتى يزول التغير فيطهر على الظ كما يدل عليه صحيحة ابن بزيع وغيرها ولو زال بغير النزح طهرت ذات المادة منها على الظ ويطهر ايضا كما يطهر به سائر المياه على الظ خلافا للبعض و ينزح استحبابا او وجوبا على مذهب جميع القدماء بوقوع المسكر المائع بالاصالة على المشهور ومنه الفقاع والمنصوص انما هو نصاب الخمر وفي القطرة منه عشرون دلوا والعصير العنبي اذا اشتد فلعل الظاهر

دخوله في غير المنصوص وبوقوع المني مما له نفس سائلة واحد الدماء الثلثة وبموت البعير اجماعا
والثور ونحوه لرواية عبد الله بن سنان ولا يبعد شمول الحكم اذا مات خارجا ثم وقع فيها واذا
تعذر نزح الكل تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين يوما بصوم احتياطا وينزح كر ان مات فيها
دابة او حمار او بقرة على المشهور وينزح سبعون دلوا معتادة على تلك البئر لموت الانسان ذكرا
وانثى صغيرا وكبيرا مسلما او كافرا ويحتمل في الكافر نزح الجميع وخمسون للعذرة الذائبة احتياطا
والدم الكثير في نفسه واربعون لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل
والمرأة والخنثى يلحق بولهما بما لا نص فيه وتنزح عشرة للعذرة الغير الذائبة وان كانت رطبة
وقليل الدم على المشهور وسبع لموت الطير وفسر بالحمامة والنعامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت
او انتفخت وبول الصبي وهو من لم يتغذ باللبن او لم يغتذ به مع غلبة غيره عليه وبول الجارية
على احتمال لعله الاقرب على المختار من استحباب النزح لعموم قوله بول الغلام والجارية في شرع
سواء واغتسال الجنب مطلقا وقيل اذا ارتمس وعن المعتبر اذا باشر الماء ورعاية الحيثية تقتضي
اعتبار خلو بدنه عن عين النجاسة وخروج الكلب حيا وخمس لذرق الدجاج ومنهم من قيده
بالجلال وثلث للفارة والحية على المشهور ودلو للعصفور وشبهه على المشهور وبول الرضيع
مسائل الاولى لا ينجس البئر بالبالوعة التي ترمى بها المياه النجسة وان تقاربتا ما لم يعلم وصول النجاسة اليها
على الاشهر وما لم يتغير بها على الاظهر ويستحب التباعد بينهما خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر
فوقها قرارا والا فسبع واعتبر جمع من الاصحاب الفوقية بالجهة ايضا بناء على ما ورد من ان جهة الشمال مجاري
العيون وجعلوا في التعارض الفوقية الحسية والفوقية بالجهة بمنزلة التساوي وصرح آخرون بانها تابع
مع تساوي القرارين **الثانية** اذا غار ماء البئر بعد النجاسة ثم عاد فعلى المختار لا اشكال في طهارته وعلى
المشهور فالاظهر هو بقائه على النجاسة وقيل بالطهارة **الثالثة** قد صرح جمع ممن يقول بانفعال ماء
البئر بانه كما يطهر الماء بالنزح يطهر الدلو والرشاء ايضا ولعله للوجه **الرابعة** صرحوا انه

بانه لا يعتبر النزح بالدلو لازالة التغير ولا في نزح الجميع ولا في نزح الكر واما في نزح المقدرات
فهل يتعين نزحه بالدلو او تكفي آلة تسع العدد دفعة او دفعات لعل الاول هو الظاهر **الخامسة**
من الاصحاب من زعم انه يجزي من الدلو ما يصدق عليه الاسم ومنهم من قال ان المراد بها هجرية
وهي ثلثون رطلا على رأي وعن الجعفي اربعون رطلا والظاهر ان المراد منه الرطل المدني وما مر من
ان المعتبر هو الدلو المعتادة على البير لعله الاوجه **السادسة** اوجب بعضهم اخراج النجاسة قبل
الشروع في النزح من غير فرق بين ما له مقدر وما ليس كذلك ومنهم من فرق فاوجب في ماله المقدر **السابعة**
اختلف القائلون بانفعال ماء البير اذا تغير بالنجاسة فعن المفيد ره وجوب النزح حتى يزول التغير وعن
ابن زهرة وجوب اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير وعن ابن ادريس هذا اذا كانت النجاسة
منصوصة المقدر والا وجب نزح الجميع ومع التعذر التراوح وعن الشيخ حسن انه قوى على تقدير
الانفعال الاكتفاء بزوال التغير وعن جماعة نزح ما يزيل التغير اولا ثم نزح المقدر ان كان والا فالجميع
وعند التعذر التراوح وعن الصدوق نزح الجميع مطلقا ومع التعذر التراوح وعن الشيخ في ط
وجوب نزح الجميع وان تعذر فما يزول به التغير **الثامنة** قالوا اختلاف انواع النجاسة
موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد والقول بالاكتفاء لا يخلو عن قرب واذا كانت
بعضها من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها **التاسعة** في غير مقدر النزح
على القول بانفعال البير نزح ماءها اجمع وان تعذر فالتراوح على اشهر الاقوال ولكن الظاهر ان
مرادهم به ما كان نجسا والا فلا وجه لنجاسة الماء ولا للتعبد مع عدم ورود الامر واما على المختار
فالحكم باستحباب النزح لعدم النص كما صرح به اكثر محققي المتاخرين **الفصل الرابع**
في الماء المضاف وفيه مسائل **الاولى** المضاف وهو ما لا ينصرف اطلاق الماء اليه كالمعتصر من
الثمار لا خلاف في طهارته كما لا خلاف في انفعاله بملاقاة النجاسة وان كثر وفي حكمه الاجسام المائعة
[illegible] بحسب المعتاد ويحتمل لعل الظاهر الطهارة **الثانية** المشهور عدم

جواز رفع الحدث والخبث به بل لعله متفق عليه وجواز الصدق في الوضوء به وعلم الحكم
ازالة الخبث به بل عنه انه جوز تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين **الثالثة** لا
خلاف في انه اذا خالط المطلق مضاف بحيث يسلبه الاطلاق لم يخرجه عن الطهورية واذا كان
المضاف مسلوب الصفات فجعل الشيخ الحكم منوطا بالاكثرية واعتبر العلامة التقدير ولا يبعد ان يقال
ان جواز التطهير به تابع للاطلاق فان قيل عرفا مع العلم بالخليط ومقداره انه مطلق جاز التطهير
به والا فلا وعلى تقدير التقدير هل المعتبر الوصف الاشد او الضعيف لعل اعتبار الضعيف
ضعيف والظاهر في حكمه ايضا المطلق اذا لم يكن على صفاته وخالطه مضاف **الرابعة**
اذا كان مع المكلف ما لا يكفيه للطهارة من المطلق وامكن اتمامه بمضاف على وجه لا يسلبه الاطلاق
فالقول بوجوبه ليس ببعيد وعن الشيخ انه جوزه **الخامسة** اختلفوا في تطهير المضاف
فعن الشيخ لا يطهر الا بان يختلط بما زاد عن الكر من الماء ثم ينظر فان صيره مضافا او غير احد اوصافه الثلثة
لم يجز استعماله واليه ذهب العلامة في التحرير الا انه لم يعتبر الزيادة عن الكر وفي موضع اكتفى بممازجة الكر من غير
اعتبار عدم صيرورته مضافا ولا تغير احد اوصافه ولعل الاشبه القول بالاجتزاء بممازجة الكر
فان ادعم صيرورة المضاف مطلقا **الفصل الخامس** في الاسار اعلم وفقك الله ان السؤر لغة البقية والفضلة
او البقية بعد الشرب كما عن الجوهري وقيل هو بمنزلة الريق من الانسان والمراد به في عرف الفقهاء كما هو
المستفاد من الاخبار ما باشر جسم الحيوان برطوبة واذا عرفت هذا رحمك الله فههنا مسائل **الاول**
في طهارة سؤر المؤمن بل افضليته لما روي من استحباب الشرب من سؤره والوضوء من فضل وضوئه
ب لا خلاف في نجاسة سؤر الكفار وان كانوا متدينين وكذا الخوارج والنواصب والغلاة والكلب والخنزير
ج اختلف الاصحاب في سؤر المجبرة والمجسمة واليهود في نجاسة والحكم بنجاسة سؤر المجبر غير بعيد وعلى القول بطهارة
الاخير فلا ريب في كراهة سؤره وفي ولد الزنا الطهارة اذا كان معتقد الحق وكذا
المستضعف وعن المرتضى نجاسة غير المؤمن مطلقا ويكره الوضوء بسؤر الحائض المتهمة والمجهولة والمشهور

كراهة استعمال سورها وقيل اذا كانت متهمة ومنهم من الحق بالحائض المتهمة كل متهم و
متهمة وقيل بكراهة سور كل ما اختلف فيه اذا لم تثبت نجاسته وهو غير بعيد الا اذا ثبت
عدم الكراهة ثم يلحق بالمسلم الطفل المتولد منه وسبيه والمجنون ولقيط دار الاسلام ودار الكفر
اذا امكن تولده من مسلم وفي حكم الكافر طفله على المشهور ولا يخلو عن نظر و سور ما يؤكل لحمه
طاهر اتفاقا نعم يكره سور الخيل والبغال والحمير الاهلية لمفهوم رواية سماعة وما لا يؤكل لحمه
على الاشهر الاظهر وعن الشيخ في ية طهارته عدا اكل الجيف من الطير وعن ابن الجنيد والمرتضى استثناء
الجلال ثم قد حكم الشيخ بنجاسة عرقه وعنه في كتابي الاخبار نجس سور ما لا يؤكل لحمه لكن
في استثنى سور الفارة والبازي والصقر ونحوهما من الطيور وعنه في ط عدم جواز استعمال
سور ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسي عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالفارة والهرة وعدمه
الحية وجواز سور الطاهر من الحيوان الوحشي طيرا كان او غيره وعن ابن ادريس نجاسة سور ما
لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر من غير الطير مما يمكن التحرز عنه ومن الاصحاب من كره سور الجلال
واكل الجيف في لعله للوجه ويكره ايضا سور المسوخ على الاظهر وقيل بالنجاسة ح المشهور بين
الاصحاب طهارة فم الهرة بمجرد زوال عين النجاسة غابت عن العين ام لا والحق بها جميع كل حيوان
غير الادمي وقيل بالنجاسة لاصالة البقاء عليها وقيل بالطهارة بالغيبة ولعل الاول هو الاشبه
واما الادمي فهل يحكم بطهارته بمجرد غيبته زمانا يحتمل فيه ازالة النجاسة او مع تلبسه بمشروط الطهارة
او حتى يعلم ازالة النجاسة اقوال لعل اظهرها الاول ولا سيما اذا كانت النجاسة مما اعتيد فيه عدم
التاخير في الطهارة كالاستنجاء من الغائط والقائلون به بين مطلق وبين مقيد باشتراط علمه
بالنجاسة واهليته للازالة بكونه مكلفا عالما ولعل اعتبار ذلك متجه **الفصل السادس** في الماء المستعمل و
ههنا مسائل خمس **الاولى** الماء المستعمل في الحدث الاصغر طاهر وطهور بلا خلاف بيننا وعن ابي حنيفة اذا اصاب
الثوب منه اكثر من درهم لا يجوز الصلوة فيه ولعله خبث في حقه وعن شيخنا المفيد انه استحب التنزه عنه وعن المقنعة طاهر

استحباب التنزه عن ماء الاغسال المستحبة بل الغسل المستحب ايضا كغسل اليدين للاكل ولم اقف على مستنده
الثانية المستعمل في الحدث الاكبر لا خلاف في طهارته من اي اقسام الغسل واجبا كان او ندبا سوى غسل الميت
ولا في تطهيره من الخبث وانما الخلاف في تطهيره من الحدث ثانيا وذكر الشيخ في ... جوازه عند الضرورة
والقول بالجواز حسن ولا سيما من غير الجنابة لا يخلو عن قوة واعلم وفقك الله ان المستعمل المبحوث عنه
هنا عبارة عما ينفصل من البدن لا عن البقية بعد الفراغ عن تمام الغسل وبعضه اذ الظ انه لا خلاف في
جواز استعماله ولكن عن الفقيه تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها والسند غير معلوم وقصد ما ثبت
منه الكراهة وما ينفصل من البدن ويتقاطر وترشح فيقع في ماء اخر لا باس باستعماله وربما يظهر من المنتهى
انه ايضا محل بحث فيه وهو ضعيف ولو اجد المني في ثوب مشترك على رأي من اوجب الغسل عليهما
كما يغتسل للجنابة ولو بقيت لمعة من العضو لم يصبها الماء فالظ انه لا باس بصرف البلل الذي على العضو
الى تلك اللمعة مع تحقق الغسل والا لزم عدم الاجتزاء باجراء الماء في الغسل من محل الى
اخر بعد تحقق مسماه وعن الشيخ المنع ولم يثبت واذا اجتمع كر فصاعدا من الماء المستعمل فالظ
ارتفع حكمه كما كان وعن الشيخ والعلامة زوال حكمه وهو في غاية البعد واذا اخذ الماء
بيده من اناء ليغسل رأسه مثلا فالظ انه لا باس باستعمال ماء الاناء وربما يظهر من
البعض التوقف فيه ولعله لا وجه له ولا فرق بلا خلاف على الظ فيما يغتسل به ترتيبا
وفيما يغتسل به ارتماسا الا ان الخلاف وقع هنا في موضعين **الاول** ان المرتمس اذا دخل عضو
في الماء فهل يصير بمجرد ادخال العضو مستعملا او بعد اتمام الغسل ولعل الظ هو الثاني **الثاني**
اذا نوى بعد تمام انغماسه فقال غير واحد انه يصح غسله بل ادعى انه متفق عليه ويكون الماء مستعملا
لكن هل يكون مستعملا بالنسبة اليه والى غيره حتى يخرج او لا يكون مستعملا في حقه الا بعد الخروج وان كان
مستعملا بالنسبة الى غيره بدون ذلك او بالنسبة اليه لا باعتباره وبالنسبة الى غيره باعتباره اقوال
ولعل الاظهر انه مستعمل بالنسبة اليه والى غيره خرج ام لم يخرج وافقه جعلك الله من الفقهاء

ان الظاهر ان الحكم بصحة الغسل اذا نوى بعد تمام الارتماس انما هو لهذا نوى وقت الخروج
يتحقق الغسل بتبدل سطوح الماء وان لم يخرج جميع بدنه ولم يخرج والمراد بالخروج المبحوث عنه
في المستعمل هو خروج جميع اجزاء البدن اذا عرفت هذا فاعلم سلمك الله انه يظهر من البعض ان حكم
الانتقال من موضعه حكم الخروج وان وجوه الاختلاف فيه جارية فيه والظاهر انه ليس بشيء اذا
ما لم ينتقل تحت الماء لا وجه لصحة الغسل فكيف يتمشى عليه ما يبتنى على عدم الخروج وليس في
عبارات الاصحاب التي ذكرها ما يدل على التسوية بين الامرين اللهم الا ان يراد بالانتقال الانتقال
بعد تحقق الغسل فانه يحتمل جريان الاختلاف بالوجوه المتقدمة وربما يتوهم من اطلاقات بعض العبارات
الاجزاء بالمكث في الماء بعد النية وح ايضا يحتمل الاختلاف المذكور لكن الظاهر من الذكرى ان
وجه صحة الغسل اذا نوى بعد تمام الارتماس تردد الماء على بدنه بعد النية سواء خرج من الموضع
الذي هو فيه الى ما فوقه من الماء او الى خارج الماء كما لو مال الماء اليه فكان هذا ايضا منه راجع تحت
حكم الانتقال تحت الماء وصحة الغسل بالانتقال عنده محل اشكال واعلم زادك الله بسطة في
العلم والجسم ان ما ذكر من مباحث الغسالة يختص بالقليل ولعله مما لا خلاف فيه ويدل
عليه عموم ما ورد في حد الكثرة فتامل فيه بعض متاخري المتاخرين لعله لا وجه له نعم
عن المعتبر كراهة الاستعمال في الماء الكثير الراكد اذا عرفت هذا فاعلم سلمك الله
انه على المختار يترجح القول بكراهة استعمال المستعمل في الجنابة **الثالثة** اتفق
الاصحاب على عدم وجوب ازالة ماء الاستنجاء عن الثوب والبدن المشروط
بالطهارة كما دل عليه الروايات منها صحيحة محمد بن نعمان عن ابي
عبد الله قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس واستظهر بعض
محدثي المتاخرين كون الاستنجاء هنا من المني وهو وان كان غير بعيد لكنه
محل اشكال ولا ريب ان الاجتناب فيه اولى وذكر البعض ان ذكر الجنابة يحتمل
ان يكون من توهم سراية النجاسة المعنوية وما احتمله محتمل اذا عرفت هذا

ارشدك الله تعالى اعلم انهم مختلفون في انه هل ذلك لطهارة ماء الاستنجاء او لكونه معفوا عنه وذكر في الذكرى
ان الثمرة سلب الطهورية وربما يفهم من كلام البعض ان النزاع في رفع الحدث به و
في تناوله واما رفع الخبث فهم متفقون على عدم جوازه مما يرفع به الخبث مط ولا يبعد جريان
القول بالطهورية مط الا ان يثبت الاجماع على خلافه **تذنيب** قد اشترط الاصحاب في
ثبوت طهارته شروطا **الاول** عدم تغيره بالنجاسة وقال بعض الافاضل انه لو لم يكن اجماعيا
في محل المناقشة **الثاني** عدم ملاقاته لنجاسة اخرى خارجة معه او عنه ومناقشة البعض
الاول غير موجه **الثالث** ان يكون الخارج بولا او غائطا وهو جيد **الرابع** عدم
وجود اجزاء النجاسة متميزة معه ولا يخلو عن قوة الا ان بعض المتاخرين قد استشكل فيه
الخامس ان لا يتفاحش بحيث لا يصدق الاستنجاء عليه وهذا هو الظ **السادس** سبق
وصول الماء الى اليد ورعايته احوط **السابع** عدم زيادة وزن الماء وعن العلامة زيادة الوزن
في مطلق الماء كالتغير وهو بعيد **الرابعة** المستعمل في ازالة الخبث عدا ما مر اذا تغير فهو نجس
اجماعا واما اذا لم يتغير فللاصحاب فيه مذاهب **ا** النجاسة مط وان حكمه حكم المحل قبل الغسل
وهو المشهور بين المتاخرين وهو معتبر المعتبر **ب** ان حكمه حكم المحل قبل الغسلة كما عن الشهيد **ج**
انه كالمحل بعد الغسلة في تطهير الثوب طاهر في تطهير الانية وهذا هو المنقول عن الشيخ في الخلاف **د**
انه طاهر مط قواه الشيخ في ط **ه** انه طاهر اذا كان واردا ونسبه الى كل من قال بعدم انفعال القليل **ح** وفيه نظر والذي يقوى عندي
هو القول بالنجاسة مط وعدم اعتبار العدد المعتبر في المحل مط واعلم سلمك الله انه اختلف القائلون بكون الغسالة طاهرة في
ان ذلك هل هو على سبيل العفو وهي على ما كانت عليه وانها ترفع الخبث دون الحدث مسئلتان **الاولى** البلل الباقي في
بعد طهارة المحل هل هو طاهر مط او نجس مط او معفو عنه او طاهر ما دام في المحل نجس بعد الانفصال اقوال منقولة اقواها
الاول **الثانية** قال العلامة اذا غسل الثوب من البول في اجانة بان صب عليه الماء فسد الماء وخرج من الثانية
طاهرا بعد الاجانة او المحل لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان

غسلته في ماء جار فمرة واحدة اقول لا يبعد ان يقال ان المراد من الغسل في الاجابة هو ان يصب على الثوب
الماء بل ينبغي ان يوضع فيها بل ويعصر ليخرج الغسالة وذلك شايع في التطهير من القليل وح فلا اشكال بالورود
على اللغة **الخامسة** قد اختلف الاصحاب في حكم غسالة الحمام فعن الصدوق انه لا يجوز التطهير بها وعن
الشيخ لا يجوز استعمالها على حال وعن نجيب الدين لا يستعمل الا اذا علم خلوها من النجاسة وعن العلامة في المنتهى
انها على اصل الطهارة ولعله الاظهر والله اعلم وفقك الله تعالى ان محل النزاع انما هو حال الشك في عروض النجاسة
واما اذا علم عروضها او عدمه ولو عادة فيجري حكمه بلا خلاف **الفصل السابع** في الماء المشتبه وفيه مسائل
الاولى الماء اذا كان طاهرا في اناء واشتبه بماء نجس في اناء اخر وجب اجتنابهما معا على الاظهر الاشهر خلافا
لظاهر بعض المتاخرين وبه افتى في كل طاهر اشتبه بمعلوم النجاسة او حلال اشتبه بمعلوم الحرمة
الا في الافراد الغير المحصورة خلافا للفاضل الخراساني حيث ذهب الى حل ما اختلط بالحرام وان كان محصورا
الثانية المشتبه بالمشتبه بالنجس كالمشتبه به وفاقا للعلامة وخلافا لجل مشايخنا **الثالثة** الامر
باراقة المائين في صورة الاشتباه هل هو على سبيل الوجوب او على جهة الاباحة لعل الظ
هو الاخير خلافا لظاهر بعض المتقدمين **الرابعة** ان امكن الصلوة بطهارة متيقنة من
المائين المشتبهين بان يتطهر باحدهما ويصلي ثم يغسل اعضائه بالاخر ويتطهر به ويعيدها فمنهم
من منع واجازه اخرون ولعله اقرب **الخامسة** اذا اريق احد المائين فالحكم كما كان على
الاظهر بل بلا خلاف بيننا **السادسة** اذا اشتبه المباح بالمغصوب لزم الاجتناب في المحصور خلافا
للبعض نعم اذا كان الباذل مسلما وبذل لواحد وهو يعلم ان عنده المغصوب او النجس ايضا فلا باس بالاخذ
منه ما لم يعلم انه المغصوب بعينه **السابعة** اذا اشتبه المطلق بالمضاف فالظاهر لزوم التطهير بكل
واحد منهما وهل تصح الطهارة بهما مع وجود ماء غير مشتبه منهم من اجاز ولا يخلو عن قوة واذا
اريق احدهما فلعل الاجود القول بلزوم الوضوء به والتيمم **الثامنة** اذا كان الاشتباه
في عروض النجاسة مستندا الى الشك والوهم فلا خلاف في عدم البناء عليه واذا كان مستندا الى الظن

يعمل به مطلقا او اذا كان مستنده الى سبب شرعي او لا يعمل مطلقا اقوال لعل الظاهر العمل به اذا كان
ظنا متاخما للعلم كالظاهر كالعلم والتوقف نظرا الى احتمال النظر فيه الاخر اليه مجال كما شرحنا في الشرح وكذلك الحكم اذا كان مستندا
الى سبب شرعي على الاقرب **التاسع** اذا تعارضت البينتان في الاناء بالطهارة والنجاسة بان تشهد بينة بعروض النجاسة
للاناء في وقت معين وتشهد الاخرى بعدم ذلك في ذلك الوقت لادعائها الملاحظة في ذلك الوقت والقطع بعدم حصولها
فعن العلامة انه كالمشتبه بالنجس وقيل بالطهارة ولعل الاول اوجه مع كونه احوط واذا تعارضتا
في انائين بان تشهد بينة بانه هذا والاخرى بانه الاخر فعن المحقق انهما كالمشتبه بالنجس وعن الشيخ
انهما طاهران والاول لعله الاقرب اما اذا امكن الجمع بين قوليهما فلعله لا اشكال في نجاستهما
العاشرة اذا اشتبه ما وقع في الماء هل هو طاهر او نجس فالظاهر انه على اصل الطهارة بل لعله متفق
عليه نعم قد وقع الخلاف في ماء قليل وقع فيه صيد مجروح حلال اللحم نجس الميتة مع خلو
الملاقي عن عين النجاسة فمات فيه ولم يعلم انه مات بالجرح او بالماء والقول بالنجاسة لا يخلو
عن قرب **الباب الثاني** في الوضوء وفيه مطالب **المطلب الاول** في الخلوة وفيه فصول
الفصل الاول في ادابها الواجبة وهي امور **الاول** ستر العورة وهو واجب اجماعا قال
الله تع قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم والمراد بها القبل والدبر
والبيضتان على الاشهر الاظهر وعن ابن براج انها من السرة الى الركبة ولعله المستحب وعن ابي الصلاح
انها من السرة الى نصف الساق ويكفي الستر بكل ما يمنع من حس البصر ولا ضير في ستر الحجم وان كان احوط وانما يجب ستر
العورة عمن يحرم نظره فلا يجب عن الزوج والمملوكة التي يباح وطؤها والطفل الغير المميز والمجنون الذي لا يخاف
منه الفتنة ولا شعور له اصلا والمغشي عليه واما حرمة النظر الى العورة فالظاهر ان كل من يجب التستر
عنه يحرم النظر الى عورته عدا الكافر فانه جاء في بعض الاخبار جواز النظر الى عورته الا ان المسئلة موضع تردد
ولعل الاشهر عدم الجواز والله اعلم وفقك الله ان عورة المؤمن قد تطلق على اذاعة سره كما ورد عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وفسرها بما ذكر في رواية اخرى هذا تمام الكلام في العورة

ان يبول ساله او يتكلم بشيء بعد ان عليه فيحفظ عليه بعيره يوما ما **الثاني** الاستنجاء من البول
بالماء خاصة اجماعا ورخص المسح بالحائط لمنع التعدي ومسح الذكر ونتر المخرج بالريق بعد تنشيف
المخرج عند عوز الماء ليتخلص بذلك وتوهم الكاشاني ان المتنجس بعد ازالة عين النجاسة عنه
بالمسح لا ينجس ملاقيه برطوبته وهو خلاف الاجماع اذا عرفت ذلك فاعلم سلمك الله
ان الاصحاب قد اختلفوا في اقل ما يجزي من الماء في الاستنجاء فعن الاكثر انه مثلا على ما على
الحشفة من البلل وعن ابي الصلاح ما ازال العين وعن ابن ادريس ما يكون جاريا وفي
بعض الاخبار مثل ما على الحشفة ولعل القول الثاني هو الراجح واليه يؤول الثالث ومن الاصحاب
من زعم ان المثلين كناية عن الغسل مرتين وهو احوط بل يستحب ثلث مرات نعم ان اصاب
البول الجسد لزم صب الماء عليه مرتين على الظاهر واستثناء بول الرضيع الغير المتغذي من التعدد
على تقدير اعتباره لا يخلو عن نظر وهل يلزم على تقدير التعدد الانفصال الحقيقي ام يجري التقدير
الاول احوط وهل يجب التمسح بما يزيل العين مع فقد الماء وكذا التجفيف مطلق النجاسة عند تعذر
ازالتها كما عن المحقق لعله الاحوط ولا يجب الدلك نعم لو كان حائلا مانعا كما تحتاج ازالته اليه
لزم مسئلتان **الاولى** هل يجب على الاغلف كشف الحشفة وتطهير محل النجاسة او يجزي غسل ما ظهر
الاول كما هو المشهور احوط ولو كان متعذرا سقط بلا خلاف ظاهرا **الثانية** اختلف الاصحاب فيمن صلى ناسيا
فالمشهور وجوب الاعادة وقتا وخارجا وعن ابن الجنيد الاعادة في الوقت دون خارجه استحبابا وعن الصدوق وجوب الاعادة
في البول دون الغائط مع اعادة الوضوء وعن ابن ابي عقيل الاولى اعادة الوضوء ولم يقيد بالبول او الغائط ولعل ما عن ابن الجنيد
جيد لان المشهور احوط واما اعادة الوضوء فيحمل الاستحباب **الثالث** الاستنجاء من الغائط يتعين بالماء
مع التعدي لكن هل يجب معه غسل الجميع به او ما تجاوز عن افراد المعتاد وجهان وقد وقع
الاختلاف في تحديد التعدي فعن المشهور انه عبارة عن تجاوز الغائط المخرج وبه صرح الاستاد دام ظله وان لم يبلغ
الاليتين وعن بعض المتأخرين انه عبارة عن وصوله الى محل الاعتياد الوصول اليه ولعل

هو الاقرب ومع عدم التعدي يتخير بينه وبين الاحجار وشبهها والماء افضل فانها مطهرة
للحواشي مذهبة للبواسير **مسائل الاولى** انما يجب غسل المخرج مع تحقق الرطوبة في الغائط
فلو خرجت بعرة يابسة لا رطوبة فيها لم يجب **الثانية** انما يجب في الغسل غسل ظاهر المخرج دون
باطنه **الثالثة** قد صرح جمع من الاصحاب بانه يجب في الغسل ازالة العين والاثر ولا شاهد له
في الاثر **الرابعة** يكفي مع عدم التعدي الاستجمار بالاحجار اتفاقا وما يشعر من الاخبار
بعدمه مطروح او مأول على المشهور يجزي كل جسم طاهر جاف قالع للنجاسة وعن سلار
انه لا يجزي الا ما كان اصله الارض وعن ابن الجنيد انه ان لم يحضر الاحجار تمسح بالكرسف وما قام
مقامه ولا اختار الاستطابة بالاجر والخزف الا ما لابسه طين او تراب يابس وعن السيد يجوز
الاحجار وما قام مقامها من المدر والخزف ولعل الاحوط الاقتصار على ما ورد في الاخبار
وهو الاحجار والكرسف والمدر والخزف والخرق **الخامسة** من عمم في الة الاستنجاء
اعتبر فيها شرط الطهارة وادعي الاجماع عليها وربما يظهر من بعض المتاخرين الميل الى عدم اعتبارها
والاول لعله اظهر مع كونه احوط وعلى المختار لو استعمل غير الطاهر فهل يبقى الرخصة ام يتحتم الماء
او يفرق بين ما نجاسته كنجاسة المحل وغيرها اوجه لعل وسطها الاوسط في الجفاف وعلى الاظهر كما هو
المشهور يحتاج كونه قالعا للنجاسة فلا يجزي ما يزلق عن النجاسة بان يكون صيقلا كالزجاج او كان رخوا او رطبا
وربما يظهر من كلام العلامة عدم حصول التطهير بذلك وان فرض قلع النجاسة وهو ضعيف او مأول
السادسة لا خلاف في وجوب الزيادة على ثلثة في الاستجمار مع عدم النقاء بها وانما الخلاف في وجوبها
مع حصول النقاء بالاقل فالمشهور الوجوب ولا يخلو عن قوة وهل يجزي ذو الجهات الثلث ام لا الاول لا يخلو
عن قوة وان كان الاحوط الثاني وهل يجب الامرار لكل حجر على جميع موضع النجاسة ام لا لعل الظاهر
الاول مع كونه احوط **الفصل الثاني في المحرمات** منها استقبال القبلة واستدبارها بالغائط
والبول في الصحاري والدور على الاشهر الاظهر وقيل بالافضلية في الاول وعن المفيد القول بالكراهة

وفي الصحاري ويمكن حمله على التحريم وعن بعض المتأخرين الكراهة مطلقاً والمرجع فيهما الى العرف
والجالس والواقف والمضطجع باعتبار مقاديم البدن والاستدبار بازاء مؤخره والمستلقي كالمحتضر في الاستقبال
ولا استدبار على الظاهر والمكبوب على وجهه لا يكون رجلاه والتيامه الى القبلة اما لصدق الاستقبال
كما قيل او لصدق الاستدبار كما هو الظاهر مسائل لعل الظاهر ثبوت الحرمة اذا استقبل
منحرفاً بعورته او انحرف مستقبلاً بها ولا بأس بالاستطابة مستقبلاً او مستدبراً وربما يفهم
من البعض انهما كالحدث ولم يثبت لكن يمكن القول بالكراهة واما الاستبراء فاجازة البعض
فيه نظر ح المبطون والسلس كغيرهما الا اذا بلغ حد التعسر ح اذا اشتبه القبلة وامكن
تعرفها وجب على الظاهر وان تعذر فان علم حصرها في ما عدا جهة اختارها والاجتهاد المعتمد عليه
شرعاً كاليقين على الظاهر اذا دار الامر بين الاستقبال والاستدبار فمن الاصحاب من اوجب مراعاة
الاستقبال وفيه نظر بل لا يبعد رجحان القول بالخيار واذا دار الامر بينهما وبين تكشف العورة
فلا يبعد رجحان رعاية الثاني وهل الامر بالتشريق او التغريب للوجوب او الاستحباب فمن قال
المراد بالقبلة هنا ما يجب التوجه اليه عند العلم لو في اثناء الصلوة ذهب الى الثاني ولعله الاظهر
ومن قال المراد ما لا يجب اعادتها بعد التوجه اليه بناء على ظن كونه قبلة اختار الاول واعلم
حرسك الله ان الامر بالتشريق والتغريب مختص باهل بلد يكون قبلتهم ما بين المشرق
والمغرب اما نقطة الشمال او الجنوب ونحوهما عنهما ومنها الاستنجاء بالمحترم كالتربة الحسينية على
صاحبها افضل التحية قيل وبالروث والعظم وقيل بالكراهة والحق انه ان اريد به تشريعاً حرم والا
فالمسئلة موضع تردد واما المطعوم فلا ريب في التحريم بالنسبة الى المحترمة واما ما عداها فالظاهر ان
مثلها للزوم الاهانة وكفران النعمة والاسراف وكذا الشأن في تنجيس تلك الاشياء بغير
الاستنجاء واما الروث والعظم فلعله لا اشكال في جواز تنجيسهما وربما يظهر من بعض المحدثين التوقف
فيه وهل يطهر المحل بالاستنجاء بما ثبت منعه به قولان وضعفهم من فصل بين ما يوجب استعماله الارتداد

كالقرآن المجيد وبين غيره والاحوط رعاية القول الثاني **الفصل الثالث** في
المستحبات وهي اشياء أ ستر البدن كله في الغائط تاسيا بالنبي ص فانه لم ير على
غائط قط ب ارتياد موضع لبوله فعن الصادق ع كان رسول الله ص اشد الناس
توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع عن الارض او مكان
يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينتضح عليه ج التسمية والدعاء عند
الدخول والخروج بالماثور والدعاء حال النظر الى ما يخرج منه وعند التزحر و
حال الغسل فقد روي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا دخلت المخرج فقلت بسم الله و
بالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله
والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وعن النبي ص انه كان
اذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين فاذا تزحر
قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية ولعل المراد من الجلوس للوضوء
الجلوس للتنزه بدفع الغائط فيستفاد من ذلك استحباب الدعاء في بدو الجلوس قبل التزحر نعم
وعن علي ع انه كان يقول ما من عبد الا وله ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم
يقول له ملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول
اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وفي رواية عنه ع ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار د تغطية الراس بالتقنع وعن ظاهر جمع استحباب الامرين هـ تقديم الرجل اليسرى في الدخول
واليمنى في الخروج ذكره الصدوق وعن ظاهر بعض الاصحاب اختصاص الحكم بالبناء وعن بعضهم التعميم فيقدم
اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء واذا فرغ قدم اليمنى ز مسح البطن بعد الخروج قائلا ما تقدم عليه السلام
ح التسمية عند تكشف العورة للبول وغيره ط اذا استنجى بالاحجار فليوتر بها ي الاستبراء على الاشهر

الاظهر وذهب الشيخ الى وجوبه وفي بيان هيئته اختلاف بين الاصحاب والذي سبق الى نفسي الكليل
من روايات اهل الذكر هو ان ينتر من عند مخرج النجو الى راس الذكر ثلث مرات واما انه
هل يلزم مسح النجو الى اصل القضيب ثلثا اولا ثم مسح القضيب ثلثا ثانيا فلا دلالة
عليه في الروايات واما نتر راس الحشفة بعد تلك المسحات فلا يبعد ان يكون مستحبا
لكن مرة واحدة واما استحباب التنحنح ثلثا كما عن الجد قده والشهيد فلم اقف فيه
على خبر والظاهر من الروايات واكثر الاصحاب استحباب الاستبراء بالرجل وقال العلامة المرأة
تستبرئ عرضا ولم اقف على المستند وعن ابن الجنيد اذا بالت تنحنحت بعد بولها ولم يثبت وقد
صرح اكثر الاصحاب بان البلل المشتبه بعد الاستبراء لا يعتد به بلا خلاف وبان الخارج
قبله في حكم البول في النقض ووجوب الغسل ولعل الامر كذلك وما عن البعض من التردد فيه
لعله غير الموجه وقال الشهيد باستحباب الصبر هنيئة قبل الاستبراء ولم اقف على المستند
ي تعجيل الاستنجاء يا ان يكفي على يده اليمنى بيده اليسرى قبل ادخالها الاناء واحدة
من حدث البول وثنتين من الغائط ذكره كما يدل عليه بعض الروايات وهل المراد من
الحدث الحدث السابق او الذي يستنجي منه احتمالان وترجيح الاول منهما محتمل يب
البداءة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل يج اختيار الماء حيث يجزي الاحجار كما نقل يد
الجمع بين المطهرين ويظهر من البعض ثبوت استحبابه فيما لم يتعين فيه الماء ايضا ولعله الظاهر وعن الشهيد
اختصاصه بالمتعدي يه اسباغ الماء اذا استنجى به يو الاعتماد على اليسرى للمروي في الذكرى عن
النبي ص وقيل ومن المستحبات في باب المقعدة عند الاحجار اقول والمعنى انه يستلحي عليها واستحبابها مع تيسره هو موضع
التغوط والاحوط كون الاستنجاء واجبا او استحب ان يكون مبلولا **الفصل الرابع في المكروهات وهي اشياء**
التوضؤ في شطوط الانهار والطرق النافذة ومواضع اللعن المفسرة في الرواية بابواب الدور و
منازل النزال وافنية المساجد وفي شفير بئر يشرب منها وتحت شجرة مثمرة وان لم تكن فيها ثمرتها

ولكن احتمل تلويث الموضع وقت تساقط اثمارها ثم هل الطعام من الاخبار ايضا وطعاما ذكر النائب
ويظهر من بعضهم القول بالحرمة في تلك المواضع وعن الصدوق في النزول تحت الاشجار المثمرة
بحرمه والاحتياط في الترك مطلقا واما الطرق المرفوعة فلا يجيء فيها الا ما هنالك الا رباب و استقبال
جرم الشمس والقمر بفرجه ومنهم من حرمه وعن الصدوق وكراهة الاستدبار ايضا ولا يبعد ثبوت
الحكم بالنسبة الى الهلال ايضا ج استقبال الريح واستدبارها بالغائط وبالبول د السواك فانه يورث
البخر ه طول الجلوس فانه يورث الناسور وهي علة في حوالي المقعدة وفي بعض النسخ
بالباء الموحدة جمع باسور و استصحاب خاتم فيه اسم الله وشيء من القران وعن ظاهر الصدوق
الحرمة وهي في رواية الحسين ابن خالد عن ابي الحسن الثاني ان النبي وامير المؤمنين كانا يستنجيان وفي
خاتمهما في اصبعهما وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله قال وكانوا يتختمون في
اليد اليمنى ولا يبعد تعميم الحكم بالنسبة الى الخاتم وغيره واسم الله واسماء الحجج ز استصحاب
درهم ابيض غير مصرور لرواية غياث ولا يبعد ان يراد بالدرهم ما عليه اسم الله تع كما صرح به البعض
ح الكلام وعن ظاهر الصدوق عدم الجواز وفيه رد لمن تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة
ويستثنى ذكر الله فانه حسن على كل حال وربما يشعر بعض الروايات بان يسره خصوصا الحمد
بعد العطسة ولا باس بقراءة اية الكرسي واية الحمد لله رب العالمين وط عدا ذلك غير مرخص
ولا باس ايضا بحكاية الاذان فانه يزيد في الرزق ط الاستنجاء باليمين ولا باس اذا كانت اليسار معتلة
ي الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تع مع الامن من وصول النجاسة اليه والا حرم بل ان
قصد الاهانة نذير كفر ويلحق به اسماء الحجج وهو المروي في رواية علي ابن الحسين قال قلت له ما
تقول في الفص يتخذ من حجر زمزم قال لا باس له ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه وفي بعض النسخ زمرد
مكان زمزم يب التغوط بين القبور فانه يتخوف منه الجنون يج التخلي على القبور يد البول قائما
يه البول في الماء فعن ابي جعفر انه قال وكذا للمتمن فعل ذلك فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله

دون في رواية ان البول في الماء الراكد يورث النسيان والكراهة في الجاري اخف وعن المفيد
التحريم وعن ظاهر علي بن بابويه نفي الكراهة في الجاري والحق الاصحاب بالبول الغائط والمفيد في التعليل
الوارد في الشمس بان للماء اهلا يعم الاول والحق الاصحاب الشرب وهو غير بعيد ويكره غسل المرأة فرج
زوجها بلا علة ولا بأس بالامر **المطلب الثاني** في اسباب الوضوء وهي اشياء **الاول** البول
الثاني الغائط والمرجع فيهما الى العرف وعند الشك يبنى على الصحة فلعله لا عبرة بما
يخرج من الدبر مثل بنادق الحيا غير متغير ولا خلاف فيهما مع الخروج من الموضع الطبيعي وان لم
تحصل الاعتياد وقال غير واحد من اصحابنا وكذا لو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد خلقة وكذا
لو انسد الطبيعي وانفتح غيره بلا اعتبار حصول الاعتياد واما اذا لم ينسد الطبيعي وانفتح غيره فالمشهور
عدم النقض الا مع الاعتياد وعن ابن ادريس النقض مطلقا وعن بعض المتأخرين عدم النقض مطلقا وعن
الشيخ النقض بما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها وما عن ابن ادريس احوط وفائدتان **الاولى**
هل يتمشى الاختلاف المذكور في الخنثى كما في الحاشية لم يتعرض له سوى بعض المتأخرين
واستقرب الحكم بالخنثية مطلقا ولعل ما استقربه اقرب **الثانية** قد اختلفوا في بيان ما
ينضبط به العادة فعن الشهيد انها عبارة عن التكرر مرتين فينتقض في الثالثة وقيل عن
ثلث مرات فينتقض في الرابعة وقيل يرجع الى العرف وهو الاشبه وقيل تحقق العادة ملزوم
للنقض فلا يتوقف النقض على زيادة **الثالث** الريح اذا استيقن خروجها وجد ريحها او لم يجد
سمع صوتها ام لم يسمع وهل يجري فيهما ما تقدم من البحث كما عن البعض ام لا لعله الظ لكن لو
اتفق المخرج خلقة في غير الموضع المعتاد او انسد الطبيعي وانفتح غيره انتقض على قول احوط وقيل ينقض
بالخروج من قبل المرأة **الرابع** النوم الغالب على السمع والبصر وعن الصدوق عدم النقض بالنوم
الا حال الانفراج ولعل الظاهر ما قضينه من حيث انه حدث لا من حيث انه مظنة الحدث فلو تيقن بعدم وقوع
حدث بان يسد المخرج ونام بطل وضوئه وربما يظهر من البعض التأمل ولعله لا وجه له والشك عدم كالظهر

ولكن الظن الغالب المتاخم للعلم في حكم اليقين على الظاهر كما مر وهل تنقض الرؤيا بوجب العلم
لعله لا وجه وقيل لا **الخامسة** ما يتغير به العقل من الاغماء والسكر والجنون ادعى عليه
واحد من اصحابنا الاجماع فتامل البعض فيما سوى المرض المانع من الذكر والاغماء لعله لا وجه له
السادس الاستحاضة على وجه يأتي ذكره ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا اطال الله عمرك
فاعلم ان الوضوء لا يوجبه شيء غير ما ذكر على الاشهر الاظهر وذهب ابن الجنيد الى ان المذي ان كان
عن شهوة اوجب الوضوء وعن الشيخ اذا كان كثيرا خارجا عن المعتاد ويحتمل حمل ما جاء
في ذلك على الاستحباب كما عن ظاهر جمع او على التقية كما عن آخرين وهو على الشهوي ما ارق
لم يخرج عقيب الشهوة وذهب ايضا الى التقبيل اذا كان عن شهوة محرم يوجبه وكذلك مس باطن
فرجيه او باطن فرج غيره بالشهوة محللا كان او محرما وكذلك القهقهة في الصلوة متعمدا والحقنة
والدود الخارج من السبيلين المشكوك مصاحبة الناقض له ومنهم من حمل كل ما جاء في ذلك
على الاستحباب وهو محتمل وجاء في خبر ان الودي وهو بالدال المهملة بلل لزج يخرج من الاحليل
بعد البول يوجب الوضوء وحمله الشيخ على ما اذا لم يكن قدم استبراء من البول وهو جيد لكن اذا
كان مشتبها بالبول **المطلب الثاني** في غايات الوضوء وفيه فصلان **الفصل الاول** في
الواجبة وهي اشياء **الاول** الصلوة الواجبة اجماعا **الثاني** الطواف الواجب بلا
خلاف **الثالث** مس كتابة المصحف اذا كان واجبا بسبب من قبله كالنذر وشبهه
او اصلاح فيه على القول بوجوبه وقيل بكراهة المس بدون الطهارة ولا بأس بالهامش والورق وحمله
وتعليقه وكتابته وفي رواية شاذة ورد حرمتها بدون الوضوء والظاهر اختصاص حرمة الملاقاة بجزء من الجسد
فلا بأس بطرف الثوب ونحوه وقيل بالخنصر بالكف واما ما لا تحله الحيوة من البدن ففيه اشكال وبعض القرآن
كجميعه والمنسوخ كغيره ولا فرق بين المصحف وغيره كالدرهم خلافا للشهيد في غيره ولا بين الرسم الجديد والمحي والمتفق
والمختلف وهل يجب على الولي منع الطفل عن مسه فيه نظر مسائل آ فلا يتعين ان يكون قرآنا

لاحتمال ان يكون من متشابهاته كما ان وجدنا قال نوح فالظ عدم التحريم الا اذا علم انه قصد
القران واذا تعين كالسور المزبورة فالظ الحرمة مط وان علم انه اتى به على ان يتكلم به من كلامه كما
من بعض مشايخنا التردد فيه ومما ذكرنا يعلم رجحان ترك مس المقتبس التام بقصد لا يطلق
عليه انه القران عرفا مادام لم يعلم القصد منه ذلك لكن الترك اولى ورد في غير القران ايضا ولعله
لا بأس بمسه نحو كلمة الحمد لله رب العالمين و بسم الله الرحمن الرحيم واما غير المقتبس التام
فلعل الجواز فيه اشبه ويحتمل التحريم مط قدس سره **الثانية** قال بعض مشايخنا العبرة بالمكتوب
صحيحا مطابقا للرسم المصحف وان لم يلفظ به كالالف الفاصلة والواو الفارقة فلو بدل
حرفا او زاد في الرسم ما ليس منه كالف اسحق لم يحرم مسه وفيه نظر بل الظ حرمة مس
المراد اذا كان من حروف الملفوظ ح **الثالثة** اختلف الاصحاب في المد و التشديد والهمزة
والاعراب فعن بعضهم دخول الاولين وعن اخرين دخول الاعراب ايضا وعن اخرين عدم
الحرمة مط وذهب شيخنا بحر العلوم الى اختصاص الحرمة بالملفوظ في الرسم مطلقا وفي
خصوص المصحف وح يخرج الاعراب في النقط ويدخل المد المتصل و التشديد و الهمز في
الرسم الجديد دون القديم ولعل حرمة الكتابة مط احوط د قال جمع من الاصحاب ان اسم الله تعالى
وساير الاسماء المحترمة كالقران المجيد في حرمة المس وهو احوط هـ قال بعض الاصحاب لا يجب في المس
الطهارة من الخبث فيجوز المس بغير العضو النجس وفي عدم جواز المس به مع عدم التعدي قول
للعلامة اقول ما حكاه عن العلامة هو المتجه وفي الكشف يجب رفع المصحف عن الارض النجسة و
لو خشي عليه النجاسة او التلف جاز على الاشبه مسه بغير الطهارة ولو اصابته نجاسة او كتب بمداد
نجس وتعذر تطهيره ففيه وجهان لعل اجودهما عدم وجوب المحو ولا يسقط على الظ المنع عن المس
ولا تحريم اصابته النجاسة ح لو نذر المس فمسه محدثا سهوا حصل الامتثال على الظ ولو تعمده آثم
عمدا لم يمكن محو القران بالتفل اذا اراد ان يصلحه تذنيب قيد وجوب الوضوء بالغايات

المذكور بمعنى انه لا يجب بنفسه وهو المشهور بين الاصحاب وعن الشهيد القول بالوجوب
النفسي في جميع الطهارات وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة
المشروطة بها **الفصل الثالث** في الغايات المستحبة وهي اشياء **الاول** الصلوة
المستحبة ولا بد منه فيها **الثاني** الطواف المستحب وهل هو شرط الصحة فيه خلاف **الثالث**
دخول المساجد عن الصادق عليه السلام عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من
ذنوبه وكتب من زواره **الرابع** قراءة القرآن **الخامس** حمله **السادس** مس خطه **السابع**
كتابته **الثامن** النوم فعن الصادق من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده وفي بعض الروايات
فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله تعالى **التاسع** نوم الجنب
العاشر صلوة الجنائز فعن الصادق يكون على طهر احب الي **الحادي عشر** السعي في حاجة فعن ابي
عبد الله من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وربما فهم منه بعض المتأخرين
انه ينبغي ان يطلب الحاجة اذا كان على وضوء لا انه يتوضأ لاجله وهو بعيد **الثاني عشر** تغسيل الجنب الميت
ولما يغتسل **الثالث عشر** ارادة غاسل الميت ان ياتي اهله قبل الغسل **الرابع عشر** ادخال الميت
القبر **الخامس عشر** ارادة الجامع المجامعة مرة اخرى ولما يغتسل **السادس عشر** انتظار الصلوة
الفريضة فعنهم ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل وقتها **السابع عشر** جماع الحامل ففي وصية
النبي لعلي ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد **الثامن عشر** ما لا يشترط فيه الطهارة
من مناسك الحج ذكره بعض اصحابنا المتأخرين **التاسع عشر** الدخول من سفر فقد روي
من دخل على اهله على غير وضوء ورأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه **العشرون** الكون على
الطهارة فعن النبي قال الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني **الحادي والعشرون** التجديد فعن علي الوضوء
بعد الطهور عشر حسنات وينبغي التعدد والمعروف عن جماعة ان يكون لكل صلوة ويحتمل في يوم وليلة الا لكثرة وقيل لصلوة العشاء
فعن الرضا انه يمحو لا والله وبلى والله اقول وفيه نظر اذ لا دلالة في الرواية على المدعى والله اعلم وفقك الله تعالى من

روايتا اهل الذكر سلام الله عليهم مشعر بعدم التحديد بما سطح صلّى بالاولى مرّة لكن يحتمل اعتبار نحو الفضل
الذي يحتمل حدوث الحدث بعده وعن الشهيد عدم الاستحباب بل عدم المشروعية عند الصلوة وجهة كما هو ظاهر الصدوق
واما الوضوء بعد غسل الجنابة كما ذهب الى استحبابه بعض وتجديده الغسل كما يدل عليه اطلاق بعض
الروايات فالمسألة موضع تردد والاحتياط لعله في الترك والله يعلم **الثاني والعشرون** ذكر الحائض
على المشهور وعن علي بن بابويه القول بالوجوب **الثالث والعشرون** ارادة الحائض الاكل على احتمال
من الروايات **الرابع والعشرون** الموتى على المشهور **الخامس والعشرون** ارادة الجنب الاكل واستظهر بعض المتأخرين
حمل الوضوء هنا على غسل اليد وهو بعيد **السادس والعشرون** زيارة المقابر على ما قيل ولم اقف على المستند
السابع والعشرون جماع المحتلم ولم اقف على دليله **الثامن والعشرون** ما اختلف في كونه غاية للجنب على احتمال
التاسع والعشرون جلوس الحاكم للقضاء ولم اقف على مستنده **الثلاثون** ارادة غاسل الميت تكفينه قبل
الغسل ولم اقف على دليله **المطلب الرابع** في كيفية الوضوء وفيه فصلان **الفصل الاول** في
المندوبات وفيه اشياء **الاول** وضع الاناء على اليمين ذكره في الذكرى وعزاه الى الاصحاب وربما
يدل عليه قوله ان الله يحب ما هو الايسر الاسهل ومن ثم قيل انه اذا كان الاناء ضيق الراس يستحب وضعه
على اليسار ولاد مكن **الثاني** غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا لم يكن غسلهما حال
الاستنجاء وقيل ان لم يكن غسلهما من قبل ولو في غير الاستنجاء ولا يخلو عن قرب ويغسلهما
مرة من النوم والبول على المشهور ومنهم من استحب في البول مرتين ولعله الاقرب ومرتين
من الغائط رجلا كان او امرأة على الظ واسع كان الاناء او ضيقا على قول وقال بعض الاصحاب
المغسول انما هو اليمنى وحد الاصحاب اليد المغسولة بالزند ولعله الظ ويقتصر
في الحكم بالغسل على الاحداث المتقدمة فلا يستحب من حدث الريح ونحوه **الثالث** التسمية والدعاء عند
وضع اليد في الماء او عند الصب عليه وعن علي انه كان اذا توضأ اي اراد وشرع فيه قال
ذكر بعض الاصحاب فقال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله اكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السموات وقاهر لمن

في الارض والحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم وتب علي وطهرني
واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء **الرابع**
التسمية على الوضوء فعن الصادق عليه السلام اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وفي اخرى من ذكر اسم
الله على وضوئه فكانما اغتسل ومن الاصحاب من صرح بانه لو تركها نسيانا اجزأه تداركها في
الاثناء حتى قال بعضهم لو كان عمدا احتمل ذلك ايضا ولو تركها الى آخر الوضوء صح وضوئه بلا خلاف
وامره عليه السلام باعادة الصلوة والوضوء لمن تركها ثلاث مرات لعله من باب التشديد لئلا يتهاون الناس بالسنن
الخامس الاغتراف باليمين حتى في غسلها نفسها فيغترف بها ثم يديرها الى اليسرى ويغسل بها ومن
المتاخرين من تامل فيه ولعله لا وجه له **السادس** السواك ولا خلاف في استحبابه بل ظاهر انه من
اخلاق النبيين وسنن المرسلين ويتاكد للوضوء والصلوة وقد روي عن الصادق عليه السلام ان فيه
اثنتي عشرة خصلة مطهرة للفم مرضاة للرب مفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو
البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر وفي خبر آخر يزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات
ويشهي الطعام ويستحب ان يكون المسواك بقضبان الشجر والاراك افضل والتسوك بالابهام والمسبحة
عند الوضوء سواك والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان وفي الخلاء يورث البخر وقد كان عمي
الورع الرباني الحسن بن علي قدس سره ينهى عن التسوك بالخرق ووجدت في كتاب معتمد مرويا
عنهم عليهم السلام انه يبلي الجسد ولا احفظ الآن من رأيته ولكن في الفقيه التسوك بالخرق يبلي الجسد فلعل النهي
يكون مصحفا او يكون للتنزيه وذكر الثاني الشهيدين انه يجزي التسوك بالخرقة ويستحب المضمضة بعد التسوك
السابع والثامن المضمضة والاستنشاق على الاشهر ثلاثا ثلاثا وعن ابن عقيل انهما ليسا عند
آل الرسول عليهم السلام بفرض ولا سنة وان نسيهما فلا يعيدهما وظاهره نفي الوجوب الثابت من القرآن
والسنة لا نفي الاستحباب كما توهم وبعض المتاخرين احتمل استحبابهما في انفسهما لا لاجل الوضوء
وهو بعيد وقد صرح جمع من الاصحاب باستحبابهما بثلاث اكف وانه مع اعواز الماء يكفي كف

واحتمل لعله الوجه واشترطوا تقديم المضمضة وهو المأثور وجوّز العلامة أن يتمضمض مرة
ويستنشق مرة وهكذا ثلاثاً سواء كان الجميع بغرفة أو أزيد التاسع والعاشر الدعاء بعدهما
كما يظهر من الرواية وربما يفهم من عبارات الأصحاب أنه عند فعلهما ولعل الأول هو الأظهر فيقول
بعد التمضمض اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك وفي رواية وشكرك أيضاً وبعد الاستنشاق
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها الحادي عشر كون الوضوء بمد
وذكر في الذكرى أن ماء الاستنجاء داخل فيه ولعل الوجه أنه إن كان المراد الاستنجاء من البول والاعلا
عن تعدد الثاني عشر أن يبدأ الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما والمرأة بباطنهما وهو كذلك حتى أنه
ورد مما فرضه الله الثالث عشر عكس ما مر لهما في الغسلة الثانية على القول باستحبابها ذكره ابن حمزة بل ادعى
الإجماع عليه الرابع عشر فتح العين عند الوضوء على رواية ولعله المراد من قوله أشربوا عيونكم
الماء لعلها لا ترى ناراً حامية لكن حملها بعض المشايخ على التقية وهو غير بعيد الخامس عشر صفق
الماء على الوجه إن كان ناعساً أو كان البرد ولا يستحب ذلك السادس عشر الدعاء فيقول
حال غسل الوجه بعد إلقاء الماء اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه
الوجوه وحال غسل اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً
يسيراً وحال غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة
إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران وحال المسح اللهم غشني برحمتك وبركاتك وإذا مسح
الرجلين اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني السابع
عشر قراءة إنا أنزلناه في الوضوء فعن قرأها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه الثامن عشر أن
يقول بعد الوضوء اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك
ويستحب أيضاً قراءة آية الكرسي إثر الوضوء التاسع عشر تثنية الغسلات على المشهور وعن بعض
زيد العشرون غسل الوجه باليد اليمنى ذكره البهائي في رسالته الفارسية المشهورة ولم أعثر عليه لو وجه كذا

مسح الراس باليمنى ومسح الرجل اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى **الفصل الثاني** في الواجبات وهي خمسة
الاول النية وهي عبارة عن الارادة التي يكون الفعل معها مختارا فلا عسر فيها ولا وسوسة ولا ملاحظة
مقارنة بل لو كان الله سبحانه كلفنا بان نأتي بغير نية لكان ذلك تكليفا بما لا يطاق وما توهم من انها
عبارة عن التلفظ والتصور ان ارادوا به ما سوى التصور الذي لا بد منه حين الارادة
فلا شاهد له في الاثر واما استحباب التلفظ فلم يثبت بل احتمال التشريع وربما يوجب التزلزل
واما ما قيل انه اعون على خلوص القصد فلعله لا وجه له بل ربما يوجب الغلبة على التلفظ
ويمنع من توجه الشخص الى الله بكليته واعلم اعانك الله واياي لسبحانه وتوفيقه انه لا بد من
اخلاص النية في العبادات قال الله سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين و
ورد في الاخبار ان المرائي مشرك والنجاة منه في غاية الصعوبة بل لا يمكن بدون اعانة الله
سبحانه وعصمته اعاذنا الله وجميع المومنين من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا اذا عرفت هذا
فاعلم وفقك الله ان من اتى بعبادة مرائيا او سمعة فقد افسدها وعن المرتضى من نوى الرياء بصلاته تم لم
يجب اعادتها وان سقط الثواب عليها وهو ضعيف ويجب استدامتها الية حكما وفسرها الشهيد ره بعدم
انتقاض النية الاولى وعن ظاهر الغنية اعتبار ذكر النية ولعله لا وجه له وبعض احتمل
استحباب تجديد العزم ولم يثبت ومعنى وجوب استدامتها عدم الاعتداد بما لم يقع كذلك
لا انه يبطل الوضوء بمجرده النية نعم قد اختلفوا في نية الصلاة اذا نوى الخروج ولعل الاقوى وفاقا
للمشهور الصحة ما لم يات بفعل من افعالها بلا نية **مسائل الاولى** اذا كان الفعل المقصود غير متعين
كركعتي النافلة وفريضة الصبح فلا بد من التعيين وليس هو امر خارج عن الارادة بل الغرض انه لا بد
منه فيها وهي لا ينفك عنه **الثانية** المشهور القول بالصحة مع نية الضمائم مطلقا وعن
الشهيد ره عدمها مطلقا وعن بعض الصحة اذا كانت راجحة وعن اخرين مع ملاحظة رجحانها ولعل الظاهر
هو الاول اذا كانت الضميمة مقصودة تبعا فمن اتى بالعمل لاجر الله سبحانه ولاختيار لغسله

ماء بارد اليتمود صح غسله نعم اذا كانت الضميمة رياء احتمل البطلان **الثالثة** ان اتى
الواجب بأجمعه او بعضه بنية الندب وبالعكس فهل يبطل مط او الوجوب مط والندب مع الفعل
الكثير او يصح مط اقوال اظهرها البطلان في صورة الاتمام مط لكن اذا كان على سبيل العمد وا
في صورة السهو ففي الصلوة الواجبة وجهها الاجزاء ولو مع الاعادة ان اتى بها كاملة او بركن
من اركانها او بفعل لا يمكن اعادته لفوت وقته او بفعل كثير والا فاعادة ما اتى به خاصة و
لعل الوجه الاول اظهر واوجه وكذا الشأن في جميع العبادات **الرابعة** اذا نوى بوضوئه صلوة
نافلة فقيل الظاهر انه لا خلاف في جواز الدخول به في الفريضة واما اذا قصد به غير الصلوة فان كان
مما لا تستباح الا به فعن المشهور انه كذلك وعن الشيخ المنع وان لم يكن كذلك و يكون مما لا يجامع
حدث اكبر فهل يجزي مط ام لا يجزي مط ام يجوز فيما يستحب فيه من اجل الحدث ولا يجوز فيما دونه كالتجديد
لعل الاول لا يخلو عن قوة والاحوط الترك في التجديد **الخامسة** لا يفتقر في النية الى تعيين
الحدث الذي يتطهر منه بلا خلاف **السادسة** يصح على الاظهر عبادة من اتى بها طمعا في
الثواب او خوفا من العقاب خلافا للمحكي عن الشهيد **السابعة** لا فرق على المختار من الاكتفاء بقصد
التقرب بين عدم قصد رفع الحدث وبين قصده وبين قصد رفع حدث بعينه كان او لم يكن مع
عدم قصد غيره او مع قصد عدم غيره لكن اذا قصد انه يتوضأ وضوءا شرع غير رافع او رافعا
لحدث خاص فقط ومن نظر في احتمال التشريع تشكل صحته **الثامنة** قال
غير واحد من اصحابنا يجوز تقديم النية في الوضوء عند غسل اليدين المستحب وعن ابن
زهرة انما يجوز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق ويظهر من البعض المنع مط وهو احوط
وان كان القول بالجواز مط لا يخلو عن قوة **التاسعة** اختلف الاصحاب في تداخل
الاغسال في النية فالمشهور الاجزاء بغسل واحد اذا اجتمعت الاغسال الواجبة سواء
كانت فيها الجنابة ام لا عين الاسباب كلها او بعضها ام لا لكن اذا نوى الرفع او الاستباحة وعن العلامة

اذا كانت غيرها الجنابة فان نواها اجزأ عن غيرها وان نوى غيرها فالحكم منه متوقف من رفع
الحدث المنوي فقط والاستشكال في صحة اصل الغسل وان كان بعضها مستحبا
فعن المشهور انه ان نوى الجنابة او الجميع اجزأ غسل واحد وان نوى المندوب لم يجز عنه
ولا عن الجنابة وعن جمع الاكتفاء بغسل واحد مطلقا وان كان كلها مستحبة فعن المحقق ان نوى
الجميع اجزأ وان نوى بعضها اجزأ عنه وربما يظهر منه عدم التداخل هنا مطلقا وعن آخرين
الصحة مطلقا وتلك اقوى الاقوال واظهرها الاجزاء مطلقا وفي جميع تلك الصور ان نوى الجميع
وان نوى واحدا من الاحداث اي حدث كان فالمسألة لا تخلو عن اشكال وسبيل الاحتياط
متضح مستقيم ويظهر من كلام بعض الاصحاب انه لا اشكال في صورة التعدد بل بعضهم
زعمه اتفاقيا لكن ما ذكره لا يخلو عن شيء اذ الاجماع غير ثابت وسياق الروايات التي منها مع
ربما يشعر بالمنع وكلمه بتحرك الوارد في اكثرها وان كانت تشعر بظاهرها بما قاله لكن استعمالها
في الواجبات غير عزيز فلعل المتأمل من جميع هذه الجمل يشاء ان يغتسل لكل حدث غسلا على حدة لكن
لا ينوي انه المشروع حتما ليتطرق اليه احتمال التشريع **العاشرة** قال بعض الاصحاب يجوز نقل
النية في الصلوة في مواضع ١ اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر سابقة سواء كانتا موقتتين او مقضيتين
او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ولعل الاحوط في
هذا الشق الاخير نقل النية الى الحاضرة ثم قضاء الفائتة واداء الحاضرة ثانيا ٢ في العدول من القصر الى الاتمام
او بالعكس حيث يتخير كل منهما او يتعين احد الامرين وربما تأمل في الشق الاول بعض المتأخرين والخيار
انما هو قبل التجاوز عن محل العدول في القصر واما اذا نوى القصر ثم اتم ساهيا او بالعكس فمن الاصحاب من
استظهر ترتب احكام الزيادة والنقصان عليه ومنهم من افتى بالصحة والاعادة احوط ٣ العدول من الائتمام
الى الانفراد ذكره بعض الاصحاب ولعل الظاهر ذلك عند الضرورة ولا يبعد جوازه عند حاجة وان لم
يكن مهمة واما تقديم التسليم فجائز على الاشهر الاظهر لا لعذر ايضا ولو احدث الامام ولم يقدم احدا فالظاهر

لزم ونقدم المامومين واحدا وعدم جواز الانفراد ولو لم يوجد من يوثق به فالاحوط
اتمام الصلوة بنية الانفراد ثم الاعادة ولو ضاق الوقت عن ذلك فالمسئلة موضع تردد و
لكن لا يخلو الاتمام بنية القضاء احتياطا عن رجحان في العدول من الانفراد الى الائتمام مذهب اليه
الشيخ مدعيا عليه الاجماع ولا يخلو عن تأمل هر العدول من الائتمام الى الامامة وذلك
متفق عليه ظاهرا في صور الاولى اذا احدث الامام فانه يستخلف من المامومين وفي المسبوق
تردد ولعل الجواز اقوى **الثانية** اذا احدث بالامام فان المامومين يستخلفون بعضهم **الثالثة**
اذا ام المسافر حاضرين اتم ركعتين قدم بعضهم ويشعر الخبر الوارد فيه بان اماما تم بهم الظهر وكذا
عكسه اعني امامة الحاضر المسافر ولعل المسئلة خارجة عن المبحوث عنه ذكرتها تبعا لبعض الاصحاب
وجواز العدول من الائتمام بامام الى الائتمام باخر حكي ذلك عن العلامة ولم يثبت عن جواز الاقتداء
بالمسبوق اذا انفرغ الامام ولا يخلو عن اشكال ح وصلى ماموما يجوز ان يعدل وينوي الامامة
ولعل المسئلة ترجع الى جواز النقل الى الانفراد ثم عدم طلب بجواز نية الامامة الائتمام الظاهر عدم
الجواز ه العدول من الفرض الى النفل وذلك في موضعين **الاول** اذا اقيمت الجماعة و
هو في فرض فانه يجعله ركعتين تطوعا وقيل انما يعدل بعد تلبس الامام بالصلوة **الثاني**
اذا نسي قراءة الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة وقرأ غيرهما حتى تجاوز النصف فانه
يجعله ركعتين نفلا ثم يستانف الظهر كذا عن الصدوق والمنصوص انما هو صلوة الجمعة
ي النقل من النفل الى النفل لا اجده الا السابق وتأمل فيه البعض لعدم النص والمشهور لعله اقوى
الحادي عشر اذا اشك في نية الصلوة وقد كبر مضى في صلوته بلا خلاف ظاهر ولو سهى
عن النية حتى كبر ثم وجب للمقارنة وان النية عبارة عن الحديث النفسي حكم بالبطلان والوجه انه كبر من اجل
الصلوة فهو ناو غير ساه وان اراد يكبر لها ثم توجه قلبه الى شيء اخر وجرى لسانه بالتكبير وان عزل ذلك
من باب تلك الارادة فلعل الظاهر انه يجزيه ولو ارتطم المدة وعرف انه كبر سهوا لا لا نية وان شاء الفرض

ثم نوى النفل في الاثناء فان ذكر وقد بقي شيء جدد النية وبنى ما اتى به والا فهو على الذي قام
له ودخل فيه كما ورد في النصوص قيل والمراد من ذلك حال النهوض للصلوة من التوجه اليها
بالاذان والاقامة ونحوهما لا حال النية وتكبيرة الاحرام ويؤيده ما صرح به جماعة من الاصحاب من
انه لو لم يعلم ما نواه بطلت الصلوة الا اذا علم ما قام له فانه يبني عليه بل لعل الظاهر انه اذا توجه
بنية الفرض مريدا له فانما يكتفى به على المختار اذا شرع بلبسه لا بنية غيره ولو اشتباها او نسيانا
فهم النية المخالفة للاولى في اثناء الصلوة مستغربا ممن اراد فرض المغرب مثلا ثم نوى النفل سهوا
قبل التلبس بالفريضة فلعل الظاهر انها لا يجزي عنها وشمول النصوص لتلك الصورة محل النظر بل غير
ظاهر نعم قد يتفق ان واحدا يريد ان يفعل شيئا ثم يطرأ نوع من الذهول فيغلط في اسمه ويسميه
قلبه باسم اخر فان ذلك لعله غير مضر حتى اتفق قبل التلبس او بعده ومن تردد في الاثناء ولم يعلم
حاله ثم بطلت صلوته على المشهور ولا تبعد الصحة والاجتزاء اذا اتم بنية ما افتتح به الصلوة اذا ذكر
المنوي بعد الفراغ **الثانية عشرة** عن بعض الاصحاب انه لم يكن من نية فعل المشروط بالطهارة
لم يجز الوضوء وان فعل كان باطلا وهو ان كان لا يخلو عن مناقشة لكنه احوط وما عن
البعض من انه من كان بالعراق ونوى بوضوئه استباحة الطواف صح فعلى القول باعتبارها
ضعيف وكذا ان توضأ لاجل الصلوة ولم يكن من قصده فعلها **الثالث** غسل الوجه
وههنا مسائل **الاولى** قد اختلف الاصحاب في تفسير الغسل فعن المشهور هو اجراء جزء
من الماء على جزء من البشرة بنفسه او بمعاون وعن بعض المتأخرين ما يصدق به مسماه عرفا
وقيل بالاجتزاء بما كان كالدهن مطلقا ولعل الاول هو الظاهر والثاني مؤول اليه ولا يبعد الاجتزاء بمثل الدهن عند
الضرورة **الثانية** يجب غسل الوجه من قصاص شعر الرأس المقدم الى محادي شعر الذقن طولا وما
اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وعن شيخنا البهائي انه الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن و
هو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر

هو الوجه والاول اشهر واظهر بل متفق عليه اذا عرفت هذا فاعلم ايدك الله ان من
الاصحاب من ادخل الصدغ ومنهم من ادخل العذار ومنهم من ادخل العارض وابعاضها
ان ما دخل تحت التحديد المذكور المتفق عليه فهو داخل وما خرج فهو خارج ويعلم من
الاخبار خروج الصدغ الا اذا فسر بما بين لحظ العين الى اصل الاذن كما عن البعض
فيدخل البعض واما العذار وهو الشعر النابت على العظم الناتي الذي هو سمت الصماخ وما
انحط الى وتد الاذن فبعضه خارج قطعا واما العارض وهو النابت على اللحيين المنحط على
القدر المحاذي للاذن فالاسفل منه داخل واما اعلاه فيغسل منه ما يناله الاصبعان وعلى
هذا اختلفوا في مواضع التحذيف ايضا وهي منابت الشعر الخفيف بين انتهاء العذار والنزعة المتصل
بشعر الراس والنزعة هو البياض المكتنف بالناصية ومنشاء الاختلاف انها هل هي منابت
شعر الراس ام لا ولا يبعد اناطة الحكم بالعرف **الثالثة** يجب البداءة من اعلى الوجه
على الاشهر الاظهر خلافا لابن ادريس وهل يجزي صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباع اليد
او لا يجب ان لا يغسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في سمته لكن لا حقيقة بل
بحسب العرف وجهان ويراعي السمت اقوال والذي يفهم من الروايات هو عدم استقبال الشعر ووقوع
البداءة من القصاص والانتهاء الى الذقن ولا دلالة فيها على اكثر من ذلك لكن الاحوط ان لا يغسل
موضعا قبل ان يغسل ما فوقه ولا يضر ظاهرا سبق الماء او وصول اليد الى ما لم يغسل فوقه اذا لم يغسل ذلك
الرابعة لا يجب طلب ما حاذ بالشعر ولا يستحب على الظ واما ما وقع عليه حس البصر في مجلس التخاطب على الظ
ففي وجوب غسله خلافا لظاهر بعض المتاخرين وعن ظاهر ابن الجنيد ان الشعر اذا ستر البشرة وجب غسل ما يظهر
من الشعر والروايات تعم تبطين اللحية كثيفة كانت ام خفيفة فيكتفى بغسل ما يظهر من الشعر
الثالث غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع والمرفق مفصل الذراع والعضد وقيل طرف
الذراع والاول اظهر ويجب غسل المرفق ايضا وتامل بعض المتاخرين فيه ولا وجه له وهل هو اصالة

بالاصالة او من باب المقدمة لا يخلو المسئلة عن اشكال والاول احوط ونظهر ثمرة الخلاف
في وجوب غسل جزء من العضد ان قطعت اليد من المرفق ولو عكس لم يجز على المشهور وعن
ابن الجنيد القول بالكراهة وعن السيد في احد قوليه الاستحباب مسائل **الاولى** اذا قطعت
اليد من تحت المرفق فلا خلاف في وجوب غسل الباقي واما اذا قطعت من فوقه فمن الاصحاب من
ذهب الى استحباب غسل الباقي وعن الشيخ استحباب مسحه وعن ظاهر البعض الوجوب ولا يخلو عن
وجه لولا الاجماع على خلافه مع كونه احوط واما اذا قطعت من المرفق فالمسئلة مرت
والقول بالوجوب غير بعيد **الثانية** المشهور وجوب غسل ما تحت المرفق فما زاد على اصل
الخلقة من لحم وجلد متدل واصبع زائدة وادعى بعضهم الاتفاق عليه وكذا اذا كان ما فوقه
من يد زائدة غير متميزة عن الاصلية وكذا ان كانت متميزة وكان من تحته على قول **الثالثة** لا كلام
في وجوب تحريك ما يمنع وصول الماء وعن بعض الاصحاب يجب تخليل الشعر النابت في اليد وان كثف وهو
محل نظر الا انه احوط وعن ظاهر المشهور وجوب غسل الشعر في اليد ولا يخلو عن قرب الا اذا كان متدلية
فان غسلها احوط **الرابعة** قال بعض الاصحاب الظ انه لا خلاف في وجوب غسل الاظفار وان لم
يخرج عن حد اليد ولو قيل بالمخرج عن المعتاد كان اوجه واما معه فيحتمل نفيه والاحوط غسله وعن
المشهور وجوب نزع ما تحتها من الوسخ اذا كان مانعا عن وصول الماء ولا يخلو عن تامل لكنه احوط وان
لم يكن مانعا فالظ عدم وصول الماء مع الظ عدم تحقق الجريان المعتبر في الغسل ظاهرا وان الشهيد بن الاكتفاء
بذلك في تطهير ما تحت الوسخ من النجاسة الخبثية مدعيا تحقق الاجماع عليه وعلى صحة الحاق نفسه
حينئذ بالله الوسخ عنده فيها **الرابع** مسح الراس وهيهنا مسائل **الاولى** محل مقدم الراس وهو
عن قسمة الراس الى القصاص وقيل هو عبارة عن الناصية وهو ما بين النزعتين ولم يثبت لكن
رعايته احوط ومال بجواز مسح النزعتين لا يخلو عن قرب لكن الاحوط تركه كما نبّه اليه ظاهر
بعض الاصحاب ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وفاقا لو انبت الشعر ولنافيه ان لا يخرج بمده عن حده

ويحتمل ان يكون المراد من هذا التحديد عدم خروج الشعر عن حد الذي له بمعنى عدم تجاوزه
بالمد الى اليمين والشمال واسترساله تمامه وح لا اشكال في ثبوت الحكم وقد عرضت هذا
الاحتمال على عمّي المجتهد سلطان العلماء مد ظله بحضرة والدي سيد العلماء دام ظله
العالي فاستحسنه واستجوده وان كان المراد عدم خروجه عن حد المقدم وان كان نازلا
من اعلى المقدم منتهيا بانتهائه كما ذكره المحقق الثاني وتبعه غير واحد من متأخري المتأخرين
فالامر مشكل وللبحث فيه متسع والمجتمع على المقدم مع كونه غير مختص لا يجوز المسح عليه
اتفاقا وتأمل البعض فيه لا وجه له نعم لو كان الشعر بنفسها مجتمعة كالصوف كما في اكثر
اهل الحبش لم يبعد جواز المسح عليه ما دام لم يخرج بنفسها عن حد المقدم على المذهب
المشهور **الثانية** يستحب تفريق شعر الراس حينئذ وروي انه من لم يفرق شعر راسه فرق الله راسه
بمنشار من النار **الثالثة** يجب المسح ببقية البلل من غير استيناف ماء جديد بلا خلاف الا
عن ابن الجنيد وما جاء على خلاف ذلك مطرح او مأول والاولى ان يكون خصوصا ببلة اليمنى ولو فرض جفاف اصابع
اليمنى فلو توضأ بالخيار من اي عضو شاء ولكن اذا لم يجب فالاحوط المسح من بلتها والا فمنها بعد **الرابعة**
اذا جف اعضاء الوضوء لا لتفريط المتوضي فلا خلاف ظاهرا في جواز الاخذ من اللحية والحاجبين واشفار
العينين والاحوط تقديم الاخذ من اللحية على الحاجبين والاشفار كما ورد في الاخبار واما اذا كان من تفريطه
فالظاهر اتفاق الاصحاب [illegible] ايضا ولكنه لو لم يكن اجماعيا فللبحث فيه مجال والاحوط هو عدم
الاخذ من تلك المواضع ما دام في اعضاء الوضوء بلل وخصوصا عند كون اللحية مسترسلة وقال
بعض الاصحاب المشهور جواز استيناف الماء ان كان الجفاف لافراط الحر ونحوه ولا يخلو من اشكال
لعل الاحوط اتمام الوضوء باستيناف الماء للمسح ثم الاعادة وان لم يمكن فالاتمام والتيمم والله يعلم
الخامسة قد اختلفوا في المسح فالمشهور الاجتزاء بمسماه ولو بجزء من اصبع وعن الراوندي لا
يجزي اقل من اصبع وعزاه البعض الى المشهور وعن الصدوق وجماعة ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة وصرح بعض الاجلة

ولكنه خصه بحال الاختيار وقال في زحاف البرد اجزأت اصبع واحدة ولعل الاول هو الاظهر
السادسة قيل الاحوط ان يمسح قدر ثلث اصابع طولا وعرضها الا انه ذكر اكثر المتاخرين
ان المستحب قدر ثلث اصابع عرضا لا طولا والاخبار مطلقة **السابعة** الاشبه ان زاد على ثلث
اصابع مضمومة بلا اعتقاد شرعيته جاز وان استوعب مقدم الراس وعن الشهيدين الاستيعاب مكروها ولم
اقف على مستنده وقيل يحرم وان اعتقد شرعيته اثم ويحتمل قويا بطلان المسح وان لم يستوعب
بعد **الثامنة** عن الصدوق والشيخين انه يجب على المراة وضع القناع في الصبح والمغرب
لاجل المسح وعن آخرين استحباب الوضع مطلقا لاجله فيهما والاظهر الاستحباب فيهما وفيما
عداهما **التاسعة** الزائدة على قدر المجزي من المسح مستحب لكن هل يوصف بالوجوب ام
لا ذهب الى الاول بعض ان مسح دفعة واحدة ولعل الثاني اوجه وفي التدريجي قطعوا بالاستحباب
وفي الحدائق استظهر الوجوب مطلقا وقال الوحيد الاكمل يصير اجزاء ومنه ان اكتفى بالانقص وهو ضعيف
وليس هو كمسئلة ناوي الاتمام في صورة التخيير حيث قيل انه لا يجوز له العدول الى القصر لا نقض على انه
محل نظر **العاشرة** يجوز المسح مقبلا ومدبرا على المشهور ومنع المرتضى وهو احوط بل الاظهر الكراهة
لا يجوز المسح بغير اليد اتفاقا والظاهر تعينه بالباطن بل بباطن اصابع اليد اليمنى في الراس وفي القدم بكل الكف
قال بعض الاصحاب فان تعذر جاز بظاهر الاصابع وان تعذر فبما حاط جاز بالكف فان تعذر فالذراع وعن
بعض جوازه باصابع اليسرى مع تيسر الاتيان به باليمنى ولعل الاحوط هو الجمع بين المسح باليسرى وكف
اليمنى وذراعها عند التعذر والاحوط مسح الراس باليمنى كما ان مسح الرجل اليمنى باليمنى و
اليسرى باليسرى والاتفاق على استحباب جميع ذلك في حيز المنع **الثانية عشرة** يعتبر جفاف
الممسوح وعن بعض علمائنا حتى انه لو كان في نهر ثم مسح جاز وان مسح بعد خروجه كان احوط وعن آخرين
الصحة مع غلبة ماء الوضوء والاول احوط لكن اذا كان الممسوح محدودا وفاقا للاكثر ما يمسح حتى يجففها
ببلة الوضوء فالظاهر انه لا باس به **الخامس** مسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ولا يجوز

غسلهما او ان غسل لا يجزي باجماع اهل البيت الا في التقية والكعب على الاظهر مفصل الساق

والقدم وقيل قبة القدم ما بين المفصل والمشط وانها **الاولى** يجب الاستيعاب في المسح طولاً وعن البعض

احتمال الاجتزاء بالمسمى وعدم استيطان الشراك كما ورد في النصوص لعله غير قادح لاحتمال كونه

في المجاز وغيره بان الشراك يكون في الطول لا في العرض ويحتمل ان يكون مستثنى بالنص لكن مع

الاحتمال المذكور يشكل جواز المسح على الشراك اذا كان مستوعبا للعرض وغير الشراك لا يجوز المسح

على الظاهر بل عليه اتفاق **الثانية** هل يجب ادخال الكعبين لعله احوط **الثالثة** هل يجب لا يستحب

عرضا ذهب اليه البعض وانكره آخرون والاول احوط **الرابعة** يجوز مسح الرجلين منكوسا

على الاشهر الاظهر خلافا للبعض **الخامسة** المسح على الظاهر عبارة عن امرار شيء على شيء

والغسل عن اجراء الماء ولو بمعونة اليد كما عرفت سلمك الله فهما متغايران فمن ترجح الامتثال

بالامر ... وان تحقق جريان الماء كان ممتثلا على الظاهر ومن قيده بالجريان لم يكن مجزيا **السادسة**

اختلفوا في تأثير المسح على الممسوح ولا يخلو القريب عن قرب **السابعة** يجوز مسح الرأس

والرجلين على الحائل عند التقية والضرورة على الظاهر بل اتفاقا لكن تأمل فيه بعض المتأخرين

فلعل الاحوط الجمع بينها **الثامنة** من الحائل شعر القدم الزائد على المعتاد

على الظاهر **التاسعة** عن المشهور بقاء الطهارة مع المسح على الجبائر والخفين عند الضرورة

بعد زوالها وعن جمع عدمه والثاني كونه احوط لعله لا يخلو عن قرب ولو زال العذر قبل

الجفاف في الوضوء فلعل الاقرب وجوب النزع والمسح ثانيا **العاشرة** قال جمع بتعين التقية

بالغسل عوضا عن المسح على الخفين ... هو اولى لعل الاولى ... لكن اذا ...

اليد فان ذلك هو عين المسح والا فلا يبعد ترجيح المسح على الخفين لو تأدت بغسل ... من غير

الاستيعاب ولو مسح في موضع الغسل تقية ففيه خلاف والقول بالصحة لعله غير بعيد ...

الاحتياط واضح **الحادي عشرة** قد اختلفوا في اعتبار عدم المندوحة في العمل بالتقية لعله ...

القول باعتباره ومنهم من فصل فلم يعتبره فيما ورد فيه النص بالخصوص واعتبره فيما عداه
الثانية عشرة قال بعض الاصحاب اذا اتى المكلف بعبادة او معاملة تقية فهو صحيح مجزٍ بلا اشكال لكن في
انه لو تمكن في العبادة قبل خروج وقتها من الاتيان بها على وجهها هل يجب الاعادة ام لا ذهب الى الثاني
المحقق الثاني ان كان متعلق التقية مأذونا فيه بخصوصه مدعيا عليه وفاق الاصحاب والى الاول فيما
عدا ذلك وقال مع خروج الوقت سيظهر دليل وجوب القضاء فان ثبت ثبت ولعل الظاهر هو الثاني مطلقا
والاول احوط ولا يعزب عنك حرسك الله ان ما قال من صحة المعاملات مطلقا محل نظر بل لعل الظاهر
هو اجراء حكم الاجزاء والصحة مع عدم المندوحة فيما يضطر اليه الانسان كالماكولات ونحوها
لا انه يجوز ان يشتري واحد تقية امة ببيع فاسد عندنا فيحل له وطيها **الثالثة عشرة**
المشهور كراهة تكرار المسح وعن ظاهر الشيخ التحريم والاشبه الحرمة مع اعتقاد المشروعية
والا فالكراهة ويمكن القول بالاستحباب ان مسح باصبع غفلة ثم اراد الاتيان بكل الكف او وجوب
على القول بوجوبه **الفصل الثالث في الاحكام** وههنا مسائل **الاولى** قد اختلف الاصحاب في استحباب
التثنية في الغسل بمعنى غسل الاعضاء كل منها مرة بعد اخرى واما لو لم يكف الكف فلا بحث في وجوب ما
يتأدى به الواجب واما اذا تحمل ذلك بان يغسل بغرفة بعض العضو وباخرى بعضه فان زاد عن غرفتين فلا يبعد
القول بالبطلان وفي الغرفتين الجواز محتمل ولكن الاحوط بل الاظهر الترك اذا عرفت هذا فاعلم انه
وعلى ان المشهور بين متاخري اصحابنا هو القول باستحباب التثنية ونظيره من كلام بعض قدمائنا عدمه
والمسألة لا يخلو عن اشكال والاحوط بل الاظهر الاقتصار على المرة الا اذا لم تقنع بها **الثانية**
قد اختلفوا في الغسلة الثالثة فعن المشهور انها محرمة وعن بعض عدم الحرمة وعن المفيد انه تثبت التحريم فيما
زاد على الثلث وجعل الثالثة كلفة ولعل الاظهر هو القول بالحرمة مع اعتقاد المشروعية وبطلان
الوضوء به لبطلان المسح وقيل لعل المحرم عند التشريع القصد دون الفعل ولعله لا وجه له
الرابعة على تقدير تحريم الثالثة هل يبطل الوضوء بمجرد فعلها حكي عن ابي الصلاح وان مسح بمائها كما لو

الصلاة ثم لا يبطل مط كما عن المحقق والظاهر هو البطلان مع العمد بما تيسر كما مر وان لم يتيسر بمائها
بان يغسل التي يليها مرة فالمسئلة موضع اشكال ولا ريب ان الاعادة احوط ونظيره عن
البعض ان القائلين بالابطال قالوا ذلك في صورة العمد الرابعة لا خلاف بين اصحابنا
في وجوب الموالاة لكنهم قد اختلفوا في معناها فقيل انها بمعنى ان لا يؤخر عضوا بقدر
ما يجف ما تقدمه وقيل انها عبارة عن المتابعة اختيارا مع مراعاة الجفاف اضطرارا وهو لاء
بين قائل بان الاخلال بالمتابعة موجب للاثم خاصة وبين معتقد كونه مبطلا له ايضا
وعن ابي عبد الله الصادق ع ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء قبل ان تتمه
بالماء فتمم وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوئك وان جف
بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف
وضوئك او لم يجف قال في الحدائق ونظيره منه ان ايا ما تحقق من التتابع ومراعاة الجفاف
فهو كاف فلو تابع بين اعضاء الوضوء واتفق الجفاف لضرورة كان ام لا صح وضوئه ولو لم
يتابع لعذر كان ام لغيره وراعى الجفاف في عدمه اليه مال بعض المتاخرين وذهب بعضهم
ان الموالاة لا تشترط في الصحة وليس يوجب بعضها ترتب الاثم على تركها اذا عرفت هذا اسعدك الله فاعلم
ان الجفاف مع عدم المتابعة مبطل للوضوء اجماعا نصا وفتوى واما مع الموالاة فالمسئلة لو لم تكن
اجماعية فموضع اشكال واما الموالاة فلعل الظاهر عدم وجوبه نعم لو فرض تحقق التبعيض
عرفا مع عدم الجفاف كما يتخيل في بعض صور عدم الموالاة كما لو كانت الهواء رطبة وفرض بقاء
الرطوبة الى زمان لو لم يأت فيه بما بقي من الوضوء قيل له عرفا انه لا يتوضأ لا يبعد القول بالبطلان
واما حصول الاثم بالاخلال بالموالاة فموضع تردد وهل المبطل على القول برعاية الجفاف جفاف
جميع الاعضاء المتقدمة كما عن المشهور او جفاف عضو كما عن ابن الجنيد او عضو متقدم كما
عن السيد لعل الاوسط اوسط والاحوط وهل يصدق في جفاف العضو جفاف بعضه اكثر او اقل

او لا محل تقدير عدم الصدق ايضا هل يبطل ام لا احتمالان احوطهما اعادة الوضوء مع
جفاف بعض العضو ايضا الا ان يكون شيئا قليلا لا يلتفت اليه ومن الاصحاب من صرح بان
الجفاف انما يبطل مع اعتدال الهواء ولعل الظاهر انه لا عبرة باعتدال الهواء وعدمه بل الجفاف
ان ثبت ابطاله فهو مبطل على اي حال نعم اذا كانت الهواء شديدة الحرارة بحيث لا يمكن
الوضوء بدون الجفاف لم يضر الجفاف على احتمال قوي مع احتمال لزوم التيمم او الطهارة بين المائية
والترابية وقد صرح جمع من الاصحاب بجواز استيناف ماء جديد للمسح عند الضرورة كافراط
الحرارة ونحوه ويحتمل الانتقال الى التيمم **الخامسة** الترتيب واجب اجماعا منا بان يبدأ
بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الراس ثم بمسح الرجلين فان توضأ بالمطر
المتقاطر فقد وجب تقديمه بحسب القصد واما الرجلان فعلى المشهور يجوز مسحهما معا
وتقديم اليمنى وتقديم اليسرى وعن سلار وجوب تقديم اليمنى وعن بعض جواز المقارنة
وتقديم اليمنى دون اليسرى ولعل الظاهر هو الاول الا ان تقديم اليسرى لعله محل اشكال والاوسط
هو احوط اذا عرفت هذا ايدك الله فاعلم ان من خالف عمدا او نسيانا وجب الاعادة على ما يحصل به
الترتيب ولم يجب السابق على الاظهر ولا لزوم الاعادة من راس وعن العلامة الاعادة مع العمد وان لم يجف
في احد قوليه وفي محل اخر من الاعادة مع النسيان مطلقا وعند الجفاف مع العمد وهل يكفي اعادة ما قدمه عمدا
او تأخيره ما اخر عما حقه التقديم لعل الظاهر اعادتهما في صورة العمد للتشريع واعادة ما قدمه فقط في صورة السهو
والاحوط الاعادة من راس **السادسة** يجب المباشرة مع الامكان وتحريم التولية بمعنى لا يباشر غسل
اعضائه غيره او يشاركه فيه غيره اتفاقا وربما يعزى الخلاف الى ابن الجنيد ويمكن حمل عبارته
على ما يرجع الى المشهور بل المتفق عليه من كراهة الاستعانة واما الصب في اليد ليغسل هو فلعل الظاهر
انه من الاستعانة المكروهة وعد منها جمع طلب الماء للوضوء وهو محتمل الا ان عدم الكراهة فيه
بعيد اذا اضطر جاز ان يوضئه غيره **السابعة** لا يجوز مسح المغسول ولا

غسل الممسوح اجماعاً وقد اختلفوا في بيان الفارق بينهما فذهب جمع الى تباين حقيقتيهما باعتبار
الجريان في الاول وامرار اليد مع عدمه في الثاني واخرون الى ان بينهما العموم من وجه فيجتمعان
في امرار اليد مع الجريان فعلى هذا لو مسح وتحقق الجريان لم يكن به باس وهذا لعله
الاوجه اذ الغسل عبارة عن اجراء الماء على المغسول ولو بمعاون والمسح عبارة عن امرار الماسح
جرى الماء على الممسوح او لم يجر **الثامنة** من ترك شيئاً من افعال الوضوء وتلبس
بالصلوة قطعها واعاده مرتباً مع عدم الجفاف والا اعاد من راس ولا فرق فيما ذكر
هنا وفيما مر في المسئلة الاخلال بالترتيب بين كون المنسي عضواً كاملاً او بعضاً منه
وان كان دون سعة الدرهم وعن ابن الجنيد في الصورة الاخيرة انه يكفي بلة من
غير اعادة ما بعد ذلك العضو ولم يثبت نعم الظ انه لا يجب غسل جميع العضو بل
يكفي غسل الموضع المتروك فقط الا اذا تحقق العكس في الغسل فيراعى الابتداء
مما يجب الابتداء به فلو لم يحصل الا مع غسل جميع العضو غسل جميعه **التاسعة**
يحرم الوضوء بالماء النجس اجماعاً فيبطل ويأثم ان توضأ به على الظ وقيل يبطل الوضوء ولا يأثم ويجب
الاعادة وقتاً وخارجاً اذا كان من عمد اتفاقاً بل هو الظ منهم في صورة النسيان ايضاً والمشهور
ان الطهارة به جهلاً بالنجاسة ايضاً كذلك وعن ابن البراج وجوب الاعادة في الوقت خاصة و
يظهر من بعض المتاخرين الميل الى عدم الاعادة مطلقاً ولعل القول بالاعادة لا يخلو عن قوة وخصوصاً مع
بقاء الوقت **العاشرة** لا يجوز الوضوء بالمشتبه بالنجس على الاشهر الاظهر **الحادية عشر**
يبطل الطهارة بالماء المغصوب عالماً بكونه عامداً واما مع الجهل فقال بعض الاصحاب الظ الاتفاق على عدم
التحريم والابطال فقوله والمسئلة لو لم تكن اجماعية فللبحث فيها مجال وطريق الاحتياط واضح
واما مع نسيان الغصب فقولان احوطهما البطلان واما جاهل حكم الغصب وناسيه فعلى المشهور انه
كالعامل ولعله الظ الا ان المسئلة لا يخلو عن تردد ومعذورية الجاهل مط الا في مواضع مخصوصة

محل **الثانية عشرة** يظهر من الحدائق ان ظاهر الاصحاب عدم الاكتفاء بشاهد الحال وفيه نظر وكيف ما كان فالظ جواز العمل بشاهد الحال الا ان تغلب على الظن الكراهة كما صرح به الشهيدان وربما يظهر من البعض نوع من التردد ولعله لا وجه له واذا ثبت عدم الاذن بعد الفراغ فلم اقف في كلام الاصحاب على تعرض لتلك المسئلة ولعل الظاهر ان حكمه حكم جاهل الغصب بل لعله عينه **الثالثة عشرة** هل يشترط طهارة اعضاء الوضوء لو كان ثمة نجاسة او لا ثم الغسل للوضوء ثانيا ام لا لعل الاول هو الاوفق باصول المذهب كما عليه عامة الاصحاب بل كلهم الا من شذ **الرابعة عشرة** ذهب عامة المتاخرين الى ان من توضأ في مكان مغصوب عالما عامدا بطلت طهارته وعن المحقق عدم البطلان هنا واشتراط اباحة المكان في الصلوة والاول لعله الموجه لكن ان خرج متوضئا بحيث لم يستلزم التوضأ المكث فالظ الصحة **الخامسة عشرة** من كان على اعضائه المغسولة او الممسوحة جبيرة جاز فان امكن نزعها تعين النزع في الاول ايضا وربما يعزى الى ظاهر الاصحاب التخيير بين النزع وتكرار الماء حتى يصل الى البشرة ولا يبعد ان يكون ذلك عند عدم امكان النزع والا فللبحث فيه مجال وبالجملة ان لم يمكن النزع فلا يبعد لزوم تكرار المسح وايصال الماء الى المغسول بل لعله مما لم يعرف فيه خلاف بين الاصحاب الا ان المسئلة لو لم تكن اجماعية فلعل للقائل فيه مجال ولعل الاولى ان يجعل اناء فيه ماء ويضع موضع الجبيرة فيها حتى يصل الى جلده فان لم يمكن ايصال الماء مسح عليها وعن العلامة احتمال وجوب غسلها باقل ما يسمى غسلا وهو بعيد ولو كانت الجبيرة نجسة ولم يمكن تطهيرها يضع عليها خرقة طاهرة ثم يمسح عليها وعن الذكرى احتمال الاكتفاء بغسل ما حولها وعن بعض احتمال استحباب المسح على الجبيرة لولا الاجماع على وجوبه ولعل الظاهر وجوب المسح نعم من كان به جراحة ولم تكن عليها جبيرة فالظ الاكتفاء بغسل ما حول الجراحة عند ايصال الماء في باطنها اذا اضر الا ان يمكن مسحها لانه في حكم الظ على الظ

وان اضر الغسل فظاهر الاصحاب المسح عليها ان امكن ولعله كذلك وان لم يمكن فيوضع عليها
ما يمسح عليها ومن المحتمل ح الاكتفاء بغسل ما حولها والاول لعله احوط واما وجوب
التخليل في موضع المسح فذهب اليه بعض المتأخرين ولم اعرف قائلا به سواه ومن لم يقدر
على نزع الجبيرة ولا التخليل وامكن ايصال الماء على البشرة بوضع العضو في الماء فالقول
بالوجوب لعله الوجه بل ربما ادعى انه متفق عليه لكن الشيخ صرح بالاستحباب وهل يجب
استيعاب موضع الجبيرة بالمسح المسئلة لا تخلو عن تردد ولا ريب انه احوط ويلزم على الكسير
ذي القروح والجروح الا يجعل عليه شيئا امكن الا ما يقدر على اخذه عند الوضوء ولا يجعل
عليه الا ما يصل اليه الماء ومنهم من خص ذلك ط واعلم ايدك الله المسح على الجبيرة مقدم
على التيمم وما جاء في الامر بالتيمم محمول على ما اذا تضرر من الغسل والوضوء وتعسر المسح على
الجبائر لكثرة القروح او الجروح **السادسة عشرة** على المشهور ان صاحب السلس وهو
الذي لا يستمسك له بوله يتوضأ لكل صلوة ويغتفر حدثه بعده وعن الشيخ جواز الجمع بين صلوات
كثيرة بوضوء واحد وعن العلامة جواز الجمع بين كل من الظهرين والعشائين بوضوء
واختصاص الصبح بوضوء ووجوب لكل صلوة عداها ولعل هذا هو الاقرب جواز الاكتفاء
بوضوء واحد مط ما دام لم يخرج البول على وجه معهود او حدث آخر محتمل ويجب عليه ان
يتخذ كيسا ويحشو قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه واما ما يظهر من بعض المتأخرين
من التردد في وجوب ذلك لما يلا الفرائض اليومية فلعله لا وجه له ويجب عليه المبادرة الى
الصلوة بعد الوضوء على الظ واما المبطون وهو من به داء البطن لخروج غائط او ريح لا يقدر
على حبسه فمن جمع وجوب الوضوء لكل صلوة ولا يبعد ان يكون حكمه حكم السلس وعن الاكثر
انه متى تطهر ودخل في الصلوة وفجأه الحدث فتطهر وبنى وعن العلامة وجوب استيناف
الطهارة والصلوة ولعل الظ هو التفصيل الذي ذكره بعض الاصحاب وهو انه ان كان له فترة

تشغ الطهارة والصلوة وجب انتظارها وان لم يكن له فترة فان كان حدثه مستمرا توضأ
لكل صلوة ويغتفر حدثه في اثناء الصلوة والا فانه يتوضأ ويبني ولكن لعل ذلك اذا لم يكن
الحدث متكررا بحيث يفضي الى العسر ولعل الاحوط التوضأ مع تكرر الحدث ثم الاعادة
بدون تكرار الوضوء **السابعة عشرة** اذا شك في شيء من افعال الوضوء فان كان على
حال الوضوء اتى به وبما بعده بلا خلاف والا فلا يلتفت اليه وهل الحال الذي يتلافى
المشكوك فيها عبارة عن حالة الاشتغال بالوضوء او عن البقاء في موضع الوضوء الى ان يقوم
او يتشاغل بشيء آخر ما لم يطل القعود عن الشهيد الثاني الاول وعن الشهيد الاول الثاني
ولعل الاول لا يخلو عن قوة لكن لا يبعد صدق حالة الوضوء مع الفراغ ما دام لم يجف اعضاء
الوضوء ولم تطل المدة بحيث يعد لما ياتي به فعلا على حدة كما اشرنا اليه في بحث الموالاة وان
شك في المسح اتى به على كل حال على احتمال فان جف اعضاء الوضوء ما دام تجد في
اللحية بلة ويعتبر في الاتيان بالمشكوك فيه اذا كان عن سبيل عدم الاخلال بالموالاة او الاعلى الظ
بلا خلاف وعن الشهيد من كثر شكه لا اعتبار بشكه وهو الظاهر لما روي في صحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قلت له رجل مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل
عاقل فقال ع واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله
هذا الذي ياتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان وهل عدم الالتفات الى ما شك
فيه رخصة استظهره بعض المتاخرين وكذا اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ولعله الظ مع عدم
قصد التشريع لكن ربما يشعر كلام بالارجحية وفيه نظر لا سيما لو ترتب الوسواس المنهي عنه
الثامنة عشرة لو شك في الطهارة وتيقن الحدث او تيقنهما وشك في اللاحق بنى على يقينه اجماعا ويستثنى
خروج البلل المشتبه مع عدم فعل الاستبراء فانه يوجب الوضوء كما ان خروجه معه من الحبائل لا يوجبه قال بعض المتاخرين
في غاية الوسواس اذا طرقه لا يلتفت اليه ولعله المشهور وعن الشيخ بهاء الدين ره ما يشعر بالتوقف ولكن

لا يعزب عنك ايدك الله وزادك بسطة في العلم والجسم انه يفهم بعد التامل في كلمات الاخيار ومن فتاوى علمائنا الاخيار ان المراد بالعلم واليقين غالبا هو العلم العادي والظن المتاخم للعلم وان كان الطرف احتمال الطرف الاخر اليه مجالا لكن اذا كان الاحتمال المخالف لا يعتد ولا يعتني به عادة وقد شرحنا ذلك في الشرح بحيث لا مجال فيه للقدح ان شاء الله تعالى

التاسعة عشرة اذا تيقن الطهارة والحدث وشك في المتأخر فمن كثير من المتقدمين وجوب الوضوء وعن بعض المحققين طرح الحالة السابقة عن الحالتين فان علمها اخذ بضدها على ما ارجحها نظر وعن بعض ان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحب ولعل الظاهر الاول نعم من تيقن الطهارة مرتين متعاقبتين وتيقن الحدثين وعرف انه انما توضأ عن حدث فهو على طهارة في نفس الامر ليس هذا من باب الشك الا باعتبار اول الامر **العشرون** من توضأ ثم احدث وضوء آخر ثم ذكر خلل عضو فلعل الظاهر انه ان كان ذكر بعد ان صلى وكان الوضوء الثاني بعد حدث تطهر بنية الفرض واعاد الصلوة الا انه يظهر من جماعة زرارة عدم اعادتها بعد مضي الوقت وان لم يتخلل الحدث لم يتوضأ سواء كانا واجبين ام مندوبين او احدهما واجبا والآخر مندوبا لكن اذا كانا لاجل الشرط بالطهارة اولرفع الحدث عينا والا فقد مر ان صحة الصلوة في محل التجديدي محل تأمل وعن جمال الدين عدم الالتفات الى هذا الشك مط ولعله ضعيف وان ذكر قبل ان يصلي وتخلل الحدث بين الطهارتين حدث تطهر وان كان صلى بالوضوء الاول فرضا وبالتجديدي فرضا آخر من غير تخلل حدث فلعل الظ اعادة الفرض الاول وفي اعادة الثاني تردد كما مر وسبيل الاحتياط واضح لكن اذا كان التجديد في الواقع نسيه حتى اتى به رافعا فلا يبعد القول بجواز الصلوة به وعن ابن ادريس اعادة الصلوتين في الطهارة يظهر من البعض على ما عادة الصلوتين والوضوء ان اعتبر ضم الوجه او الرفع في الطهارة من اجل

انه شك بعد الفراغ وعن البعض صحة الصلوتين واعادة الوضوء وان تخلل حدث فالظ انه يتطهر واحدى الصلوتين باطلة وهل يجب اعادة الفرضين مط كما عن الشيخ واتباعه او اذا اختلفا عددا والاعادة فريضة مرددة بينهما كما عن الاكثر لعله لا يخلو عن قوة و قالوا انه مخير في الجهر والاخفات ويوي الاطلاق في الجزم والاول احوط وخصوصا اذا كانتا مختلفتين جهرا واخفاتا او كان بينهما الترتيب مط وضا **الحادية والعشرون** يكره الوضوء بالماء المشمس وربما يعزى الى الشيخ اعتبار القصد في ذلك وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا فانه يورث البرص وهي دالة على المنع مط وانه كان في الانية وفي غيرها وعن العلامة الاجماع على نفي الكراهة في غير الانية فوح فلا باس باستعمال ماء الحوض والساقية وعنه رحمه الله اعتبار كونه في الاواني المنطبعة غير الفضة والذهب ومن الاصحاب من منع عن مطلق الاستعمال ولعله الوجه ومنهم من اقتصر على مورد النص ومنهم من شرط قلة الماء وعن بعض المنع عن المداومة ومع زوال التشميس لا يبقى الكراهة عند جمع وعن الشهيد بقائه ويكره بالماء الاجن والماء الذي مات فيه عقرب وبسور الحائض مطلقا و اذا كانت متهمة ومنهم من جزم **الثانية والعشرون** يكره الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط وعن الشيخ القول بالحرمة كازالة النجاسة والحكم الثاني لغسله لا اشكال فيه على المختار من نجاسة الغسالة **الثالثة والعشرون** يكره التمندل بعد الوضوء على المشهور ومنهم من اطلق نفي الكراهة والمسئلة لا تخلو عن تردد وان كان المشهور لا يخلو عن قوة

الباب الثالث في الغسل وفيه مطلبان **المطلب الاول** في الواجب منه وفيه فصول **الفصل الاول** في الجنابة وفيه فوائد **الفائدة الاولى** في سببه

تشتمل على عدة مسائل **الاولى** الجنابة انما يحصل باحد امرين احدهما الجماع في قبل
المرأة حتى تغيب الحشفة وان لم ينزل اجماعاً نصاً وفتوى واختلفوا في دبر المرأة و
الغلام وعن المشهور الوجوب على الفاعل والمفعول وعن الشيخ ره وسلار ره وظاهر
الصدوق وثقة الاسلام عدم الوجوب فقد صرح جماعة من الاصحاب بانه لا فرق في
موضعين بين كون المفعول حياً وميتاً والاحتياط في كل ذلك ان يغتسل ثم
يحدث ثم يتوضأ واما وجوب غسل الميت للموطوء فالظاهر عدمه واما الايلاج في فرج
البهيمة فالمشهور انه لا يوجب الغسل وعن بعض الوجوب ودليلهم مدخول ولو اولج الرجل
في دبر الخنثى المشكل وجب الغسل عليهما على القول بوجوب الغسل في الدبر ولو اولج في
قبله واولج الخنثى في فرج امرأة فقيل بالوجوب وعن جمع عدمه والاحتياط في الغسل
ثم الوضوء بعد نقضه ولو اولج الرجل في قبل الخنثى والخنثى في قبل المرأة كان الخنثى
جنباً وفي المرأة والرجل خلاف والاحتياط فيهما مر واما الحكم الواضح فواضح واما
مقطوع الحشفة فعن جمع يجب الغسل عليه بغيبوبة قدرها من الذكر والاحتياط
فيما مر وان اولج اقل منه **وثانيهما** انزال الماء الاكبر يقظة ونوماً بلا خلاف
الا انه يظهر من الصدوق قده الخلاف في المرأة اذا انزلت بالاحتلام ولو كان
الخارج من المرأة مني الرجل يقيناً او مشكوكاً لم يجب الغسل ويشعر كلام
بعض الاصحاب بنوع تردد في الشك ولا ادري وجهه **الثانية** لو انزل
من غير الموضع المعتاد فعن العلامة ره انه موجب للغسل وعن الشهيدين انه يلحق
بالحدث الاصغر الخارج من غير الموضع المعتاد وعن بعض عدم الوجوب
ولا يخلو عن قوة وسبيل الاحتياط ومن هنا يعلم حكم الخنثى لو خرج من احد
فرجيها الا مع الاعتياد من احدهما وذهب جمع الى اعتبار منهما الا مع الاعتيا

من احدهما صحيحا **الثانية** لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الغسل مع تيقن
كون الخارج منيا ومع اشتباه الخارج ذكر جمع من الاصحاب انه يعتبر في الصحيح
اللذة والدفق وفتور البدن وفي المريض اللذة والفتور ولا يعتبر الدفق وعن الشهيد
من علاماته انه قريب من رائحة الطلع والعجين اذا كان رطبا وبياض البيض
جافا ويفهم من كلام بعض الاصحاب التعويل على هذه الاسباب وان لم يحصل
اليقين منها بل وان بقي الشك اقول كلمات الاصحاب لا تخلو عن اجمال في
هذا الباب والذي ذكر وان كان يدل عليه ظاهر الاخبار لكن المسألة لا تخلو
عن اشكال والله يعلم **الرابعة** متى وجد في ثوبه او جسده المني وحصل العلم
باسناده اليه وجب الغسل وهذا هو مراد من قال انه متى وجد في ثوبه المختص به منيا
وجب الغسل **الخامسة** من وجد المني في الثوب المشترك بينه وبين غيره فعلى
الاشهر الاظهر لم يجب الغسل عليهما والاحوط الغسل ثم الوضوء بعد النقض وعن بعض
يستحب الغسل لهما وقيل في المتناوب بينهما يجب على صاحب النوبة وان احتمل جواز التقدم
السادسة اختلف الاصحاب في انعقاد الجمعة بهما وايتمام احدهما بصاحبه و
الاظهر هو عدم الجواز **السابعة** من يجب عليه الغسل بوجدان المني لا يؤمر باعادة
شيء من الصلوة الا ما جزم بتأخره عن الجنابة وهي المتعقبة لآخر نومة وجد
عقيبها المني وذهب الشيخ الى وجوب قضاء كل صلوة صلاها بعد آخر
غسل رافع ومنتهى الاحتياط ان يعيد كل صلوة لا يعلم سبقها على المني
ولا سبق غسل رافع عليها كلا وان علم سبق الغسل من اجل الخبث وعن
الشيخ ره استحباب اعادة كل صلوة صلاها من اول نومة نامها في ذلك الثوب و
اعادة شيء من الصلوة الا ما كان في وقته مع احتمال وجوب اعادة التي صلاها في آخر نومة

فيه وقال هذا ما يرجع الى حكم الثوب **الثامنة** من خرج منه بلل بعد الغسل فان علم انه مني وجب الغسل وان علم انه بول وجب الوضوء وان علم انه غيرهما لم يجب شيء وان كان لا يعلم شيئاً من ذلك فان كان قد بال واجتهد فالظاهر انه لا خلاف في عدم وجوب شيء عليه من غسل او وضوء وربما يفهم من كلام الشيخ احتمال استحباب الوضوء لكنه يذكره في الجمع بين الاخبار كل محتمل وان لم يكن مذهباً لاحد من فقهائنا كما نبّه عليه ابن ادريس في السرائر وان لم يكن بال واجتهد فعلى الاشهر الاظهر بل عن ابن ادريس اجماعاً يجب اعادة الغسل وعن الصدوقين الاكتفاء بالوضوء وان كان بال ولم يجتهد فعلى الاشهر الاظهر يجب الوضوء دون الغسل وربما يعزى الى الشيخ القول باستحباب اعادة الوضوء وهو في غاية الضعف وتبعه بعض المتأخرين وان لم يمكن البول مع امكانه واقتصر على الاجتهاد فعن المشهور وجوب الغسل ولعله الاظهر خلافاً للمحقق حيث افتى بعدم الاعادة وان لم يتيسر له البول فعن ظاهر الاكثر عدم وجوب شيء من غسل او وضوء وتوقف العلامة فيه والقول بوجوب الاعادة كما عليه جمع من المتأخرين مع كونه احوط لا يخلو عن قوة **التاسعة** لا يعاد الصلوة الواقعة بعد الغسل بخروج البلل الموجب لاعادته على المشهور وعن بعض الميل الى بطلانها وقيل يستحب اعادتها والاعادة بنية القربة احوط **العاشرة** يجب الغسل على الكافر على المشهور بل اجماعاً ولا يصح منه الا بالاسلام وان جب الصلوة لخروجها بدليل خاص وذهب شرذمة من المتأخرين الى انه غير مكلف بالفروع جموداً على ما فهموا بادي الرأي من الروايات وهي غير منافية لمذهب الفقهاء الذين خصّهم الله تع بفهم معاريض كلام الائمة **الفائدة الثانية** في الغاية وهي امور **الاول** الصلوة **الثاني** الطواف **الثالث** مس كتابة القرآن اجماعاً وان وقع الخلاف في الحدث الاصغر وعن السيد بتحريم مس

ان احتاج اليه ورجح في الحدائق عدم اعتبار الدفعة وقال الوحيد هنا اخرج عن التعدد
المعتبر في الترتيبي فلو حصل فيه ثان بناء الدفعة العرفية صح الغسل ولا يخلو عن وجه ان صدق
عليه ارتماسة واحدة عرفا ولعله ايضا مراد الفقهاء اذا عرفت هذا فاعلم ايدك الله ثم انه
قال الشيخ قدس سره ان الارتماس فيه الترتيب واختلف في انه ما ذا اراد من ذلك فقيل انه لو
ان يضم للغسل الترتيب حال الارتماس وقيل انه جعله في حكم المرتب وتظهر الثمرة لو وجد لمعة
مغفلة بانه يأتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب كما هو الظاهر اعاد من راس واعلم
وفقك الله انه وان وردت اخبار الارتماس في غسل الجنابة لكنه لم يفرق احد بينه وبين غيره
من الاغسال ويرشد اليه بعض الروايات ايضا مسائل **الاولى** الحق الشيخ الوقوف تحت المجرى والمطر
الغزيرين مجرى الارتماس وعن بعض مجرى الصب بالاناء الشامل للبدن في منع ابن ادريس
عن كل ذلك وقال المحقق ما ورد في جواز الاغتسال بالمطر ينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل
ولا ريب انه احوط **الثانية** قال جمع من الاصحاب يجب في الغسل ارتماسا في الماء الكثير ان
يخرج من الماء ثم يرتمس فيه دفعة وقال جمع يكفي الانفعال تحت الماء بعد النية والاول مع كونه
احوط لا يخلو عن قوة **الثالثة** لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب الموالاة بالمعنيين
في الغسل نعم عن بعض الاصحاب انه مستحب ولا يخلو عن وجه وهل تجب اذا خاف فجأة الحدث الاصغر
احتمله بعض على القول بوجوب الاعادة بتخلل الحدث الاصغر وفيه نظر وكذا اذا خاف
فجأة الحدث الاكبر واما لو كان الحدث الاكبر مستمرا ولا فرق في اشتراطها في صحة الغسل
[illegible] الاصغر على القول بوجوب الاعادة بتخلله ولا وجه على الظاهر لتخصيص الحكم بالاكبر كما
ظن **الرابعة** اللمعة المغفلة في الترتيبي تغسل مع ما بعدها على المشهور بل لا اعرف فيه
خلافا ونظر من الحدائق جواز الاجتزاء بغسلها بل مسحها ببقية البلل والاول اظهر وفي الارتماسي
الظاهر الاعادة ويحتمل العلامة الاجتزاء بغسلها او بغسلها مع ما بعدها واختار المحقق الشيخ علي

الاعادة ان طال الزمان و الاجزاء بغسلها مع عدمه **الخامسة** في على الاشهر الاظهر بل قيل
انه مما يجب اجراء الماء في الغسل تحقيقا لمسمى الغسل و قد ورد في بعض الاخبار انه يجزي مثل الدهن
السادسة لا يجب غسل الشعر على المشهور بل ادعى انه متفق عليه نعم يجب تخليله لايصال
الماء ان احتاج اليه وعن بعض المتاخرين وجوب غسله ولا ريب انه احوط **السابعة** لا خلاف
بين الاصحاب في وجوب تخليل ما يمنع وصول الماء الى الجسد من شعر و غيره و جنح بعض المتاخرين
الى عدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن اما مطلقا او مع النسيان
لولا الاجماع على خلافه و يؤيده ظواهر بعض الروايات **الثامنة** انما يغسل ظاهر
الجسد دون الباطن بلا خلاف و من البواطن ثقب الاذن و نحوه اذا لم يكن باطنه ظاهرا
للناظر و لعله المشهور وعن الشيخ على ايصال الماء الى باطنه مطلقا وما يرى في باطن
الاذنين على الظاهر داخل في الظاهر ولا يدخل الماء في باطن من صماخه **التاسعة**
قال المفيد لا ينبغي ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان
كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه اقول والذي عقله من كلامه جماعة من
المتاخرين هو ان المراد بافساده سلب طهوريته ويمكن حمله على تلوث بدن الجنب
بالنجاسة والا فالظاهر انه لم يذهب الى نجاسته احد من الفقهاء واما الحكم الثاني فالمراد
به الكراهة كما قال بعض المتاخرين وهو غير بعيد لكن في غير حال الضرورة **العاشرة**
يلزم في غسل الجانب الايمن غسل شيء من الايسر وفي غسله شيء من الايمن من باب المقدمة
الحادية عشرة لا خلاف على الظاهر في وجوب المباشرة ونقل عن ابن الجنيد جواز تولي الغير وما نقل من
[illegible] ظاهر **الثانية عشرة** اختلف الاصحاب في وجوب ازالة النجاسة عن البدن قبل الغسل فمنهم من ذهب
الى عدم الوجوب كالشيخ ولكن اذا كانت النجاسة عينا تمنع من وصول الماء وجبت ازالتها بلا خلاف ومنهم من اوجبها وهو
بين قائل بوجوبها عن جميع البدن [illegible] بل اشترط [illegible] غسلها [illegible] جميع البدن

فستحب لا واجب ومن هؤلاء من اطلق ومنهم من اقتصر بذلك اذا كان الماء قليلا واما اذا كان
كثيرا فلا يجب والاحوط ازالتها عن جميع البدن مطلقا **الفائدة الرابعة** في الاداب
اشياء **الاول** البول على المشهور فقد روي في الفقيه من ترك البول على اثر الجنابة
اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وقيل بالوجوب وهو احوط
وهل يسري الحكم الى المرأة فيجب او يستحب لها البول ام لا ظاهر بعض المتقدمين الاول وعن
المتاخرين الثاني ولعله الاشبه وح فيما تجده المرأة من البلل المشتبه لا حكم له واما
اذا علمت بان الخارج مني فالظاهر انها ان علمت انه منها فلا ريب في وجوب الغسل كما انه
لو علمت انه من الرجل في عدمه وان التبس عليها فلا يبعد الرجوع الى الشهوة والفتور كما
يظهر من الحدائق عدم الوجوب نظرا الى ظاهر رواية سليمن بن خالد والاظهر انها محمولة على
الغالب من خروج مني الرجل عنها وحكي عن ابن ادريس الوجوب والظاهر انه اقوى بذلك
اذا عرفت انه منها واذا اجنب ولم ينزل فعن التهذيب انه احتمل استحباب الاستبراء بالبول
والبلل المشتبه لا حكم يترتب عليه مع عدم البول على المشهور وتردد بعض المتاخرين فيه
ولعله غير موجه **الثاني** غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ويجزي غسلهما الى الزندين كما
هو المشهور رواية وفتوى وعن الجعفي الى المرفقين او الى نصفهما والمنصوص في بعض الروايات
دون المرفق وفي بعضها نصف الذراع وفي بعضها من المرفقين الى الاصابع وفي بعضها اقتصر
على كفك اليمنى من الماء فاغسلهما ويكفي المرة والافضل الثلث ويحتمل تعين الثلث والقول باختصاصهما
الحكم بالاغتراف في الغسل من اناء ضيق الراس ونحو ذلك لا يخلو عن قرب وقيل لا يستحب
الثالث المضمضة ثلاثا **الرابع** الاستنشاق ثلثا على المشهور فيهما وفي
الفقه الرضوي روي مرة مرة تجزيه والثلث افضل ويفهم من ظاهر بعض
الروايات انهما بعد ازالة النجاسة **الخامس** التسمية قال الصدوق يسمي الله

عند اغتساله ويمجده ويسبحه ويفهم من الفقيه الرضوي استحبابها قبل ادخال اليد الاناء
وقبل يجري عند المضمضة والاستنشاق وغسل الراس وعن الشهيد يقول اذا وضع يده
في الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ قال الحمد لله رب
العالمين وللاصحاب ادعية ترد واذا ذلك في الوضوء **السادس** الدلك باليدين على المشهور والذي
تدل عليه الرواية انما يحتاج اليه في الغسل الترتيبي واما اذا لم يصل الماء الا به فلا ريب في
وجوبه **السابع** تخليل ما يصل اليه الماء بدونه استظهارا كمعاطف الاذنين وعكن البطن واما ما لا يصل
اليه بدونه فلا ريب في وجوبه وعن العلامة استحباب تخليل المعاطف ونحوها قبل افاضة الماء
ليكون ابعد من الاسراف واقرب الى ظن وصول الماء **الثامن** الدعاء فقد روي عن ابي عبد الله
اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق
ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعن الشيخ يقول عند الغسل
اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله
لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وعن الشهيد لعل استحباب الدعاء في الغسل شامل
حال الاغتسال وبعده **التاسع** الاستبراء بالاجتهاد على الاشهر الاظهر وعن
الشيخ وجوبه وعنه وجوب الاستبراء بالبول والاجتهاد وعن ظاهر المفيد وجوبه
بالبول وان لم يتيسر فبالاجتهاد وعن ظاهر الجعفي وجوبهما معا وهل تستبرئ المرأة ايضا
قولان **العاشر** الموالاة ذكرها بعض المتأخرين **الحادي عشر** الغسل
بصاع اذا كان معه امرأته فصاع ومما يدل صحيحة زرارة عن ابي جعفر من ذلك
وقال المحقق ره الغسل بصاع فما زاد مستحب وقال الشهيد ره الظاهر انه مقيد
بعدم ادائه الى السرف المنهي عنه وادعى الفاضلان على ذلك الاجماع وهو

غاية البعد بل الظاهر انه ان زاد او نقص خالف المندوب فقد روي عن النبي صلعم انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وقيل الظاهر من متقدمي الاصحاب ان ذلك نهاية الاستحباب وهذا ايضا في غاية البعد وخلاف ما دلت عليه الروايات وربما تشعر الروايات بدخول ماء الغسل المستحب كالمضمضة في ذلك ايضا

الغاية الخامسة في الاحكام وهي تشتمل على عدة المسائل الاولى

المشهور بين اصحابنا وجوب الوضوء مع كل غسل سوى الجنابة وعن السيد انه لا يجب وان كان نفلا والمسألة عندي لا تخلو عن تردد وعلى القول بالوجوب هل يجب تقديمه على الغسل ام يتخير وان كان التقديم افضل لعل الظاهر الاول لولا الاجماع على خلافه كما ادعاه ابن ادريس **الثانية** الوضوء قبل غسل الجنابة وبعده بدعة على الاشهر الاظهر وعن الشيخ انه يستحب **الثالثة** اذا احدث في اثناء الغسل المرتب فعن الشيخ يجب الاعادة من راس وعن السيد يتم الغسل ويتوضأ للصلوة وعن بعض القائلين بذلك استينافا لغسل اذا نوى قطعه لبطلانه بذلك وفيه اشكال اذ بنية القطع لم يثبت بطلان ما سبق وعن ابن براج يتم الغسل ولا شيء عليه والمسألة من غوامض المسائل لتعارض الدلائل والاحوط ان يعيد الغسل من راس بنية القربة ثم ينقضه ويتوضأ للصلوة وقال المجلسي منتهى الاحتياط ان يتيمم للجنابة ان امكن ويغتسل ولعله لا حاجة اليه ولو كان الحدث من المرتمس فعن الشهيد ان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقات جميع البدن الماء يوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه امكن انسحاب البحث فيه وعن السيد في المدارك الظاهر عدم الفرق بين المرتب والمرتمس ولعله اشبه وضعف كلام الشهيد

كما قال بعض الافاضل على ان الارتماس انما يحصل بعد الدخول تحت الماء واما الدخول
شيئا فشيئا فمر معتقدا انه فيه لا يتصور تخلل الحدث ولو تخلل الحدث الغسل اكمل بالوضوء وعن
الشهيد احتمال طرد الخلاف واولوية الاجتزاء بالوضوء هنا وبه افتى العلامة وقال بعض
المتاخرين ان قلنا بعدم وجوب الوضوء في سائر الاغسال يطرد الخلاف والاحوط الاعادة
من راس مع الوضوء بعد البول كما مر **الرابع** عن الشهيد ماء الغسل على الزوج في الاقرب
لانه من جملة النفقة فعليه نقله اليها ولو بالثمن او تمكينها من الانتقال اليه ولو
احتاج الى عوض كالحمام والاقرب وجوبه عليه ايضا مع تعذر غيره وربما فرق
بين غسل الجنابة وغيره اذا كان السبب الجنابة من الزوج واما الامة فالاقرب انها كالزوجة
وانتقالها الى التيمم بعيد وحكى العلامة في قول بعدم الوجوب مع غناء الزوجة وتوقف بعض المحدثين
لعدم النص والاحوط الاول **الخامسة** يكره للجنب اشياء **الاول** الاكل والشرب
على الاشهر الاظهر فانه روى ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وفي اخرى خيف عليه
من البرص وعن الصدوق القول بالكراهة الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق و
المشهور ان الكراهة تزول بالمضمضة والاستنشاق والماثور في خبر يغسل يده
او يتوضا وانه افضل وفي اخر غسل اليد والتمضمض وغسل الوجه وفي اخر غسل
اليدين والتمضمض وفي اخر غسل اليدين والتمضمض والاستنشاق وقال بعض الاصحاب الظ
ترتب هذه الامور في الفضل وزوال الكراهة بكل منها واكمل الجميع الوضوء ثم غسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق وغسل الوجه ثم الثلثة الاول ثم الاوليين خاصة ثم الاول خاصة **اقول** افضلية الوضوء
ان ثبت بالنص فلا كلام فيه وان نزلها فيحتمل ثم الظاهر ان الافضل ان ياتي بجميع ما تضمنته الاخبار من
غسل اليدين والتمضمض والاستنشاق وغسل الوجه واما افضلية ما تضمنه خبر احد على ما تضمنه اخر فلا دليل عليه نعم
ما اشتمل على ما اشتمل عليه خبر اخر وعلى امر زائد هو افضل لا اقتصار على غسل اليد اذ المراد ... وعن المحقق ...

بالمضمضة والاستنشاق واما ما يظهر من بعض المتاخرين من احتمال عدم كراهة
الاكل والشرب للجنب فلعله فى غاية الوهن وهل يكفى ان ياتى بتلك الامور مرة واحدة
او لا بد ان ياتى بها عند كل اكل مع الفصل بالمعتاد بين الاكلين او مع تخلل الحدث او مع
التعدد عرفا استظهر بعض المتاخرين الاول والاحوط هو الاخير الثانى النوم حتى يغتسل
او يتوضأ والغسل افضل ويشعر اطلاق بعض الروايات باستحباب التيمم عند اعواز الماء
ويظهر من بعض المتاخرين الميل الى عدم كراهته بدون الطهارة ولعله غير موجه ويظهر
من بعض الروايات عدم الكراهة عند ارادة العود فى المواقعة واستبعده بعض المتاخرين لذلك
ليس فى محله الثالث قراءة ما زاد على سبع ايات على المشهور وعن ابن البراج
تحريم ما زاد على ذلك وعن سلار تحريم القراءة مط وعن بعض الاصحاب تحريم ما زاد على سبعين
وعن الصدوق لا باس ان يقرء القرآن كله ما خلا العزائم وعن ابن ادريس كراهة
ما زاد على سبعين وعن بعض المتاخرين عدم الكراهة مط والاول اظهر الرابع مس المصحف
ما عدا الكتابة من الورق والجلد والخيط على الاحتمال وتعليقه وعن الشهيد القول بالمنع
عن المس الخامس الخضاب على المشهور وفى رواية العياشى عن الرضا فى مختضب وهو جنب او اجنب فى
خضابه لم يومن عليه ان يصيبه الشيطان وورد فى رواية عن الصادق الرخصة فى
الجماع بعد اخذ الحنا ما اخذه وعن ظاهر الصدوق عدم الكراهة عن الخضاب وعن
النوم فى المسجد وهو خلاف الاجماع ولذا اوّل كلامه بتاويلات مستندة رواية تجوزه عنده
الاصحاب محمولة على التقية او على الضرورة الفصل الثانى فى غسل الحيض وفيه مقاصد
ثلثة المقصد الاول فى بيان صفة الحيض وما يتعلق به وهو مشتمل على عدة مسائل الاول
دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ذكر ذلك الصادق لامراة فخرجت وهى تقول والله لو كان امرأة ما زاد على
هذا ويشعر بعض الروايات بكونه احمر والظاهر انه غالبا قد تكون الحمرة شديدة تميل الى السواد فتعتبر وصفه بالسواد

وتارة بالاحمر قيل ففهم من الروايات انه حيثما وجدت هذه الاوصاف حكم بكون الدم حيضا ومتى
انتفت انتفى وفيه نظر بل الظاهر منها هو الرجوع الى تلك الصفات عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصة
ومن ثم لا يرجع اليها عند الاشتباه بينه وبين دم القرح والعذرة كما نبه عليه بعض مشايخنا
الثانية لو اشتبه دم الحيض بدم العذرة فلتستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها
رفيقا فلتستدخل فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو للعذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من
الحيض وعن الشهيد تضع القطنة بعد ان تستلقي وترفع رجليها قيل ولم اقف على المستند وفي
المحقق ان خرجت القطنة مستنقعة فهو محتمل ان يكون حيضا ومنهم من جزم بكونه حيضا **اقول** ولا يبعد ان
يكون مراد المحقق انه بمجرد الاستنقاع لا يقطع بكونه حيضا اذ من الجائز ان يخرج مستنقعا وبعد
ذلك ينقطع الدم في يوم او يومين فكيف يكون اذ ذاك حيضا وبالجملة الظاهر لا اشكال
في كونه حيضا اذا اخرج الكرسف منغمسا بالدم مع عدم القلة عن الثلثة والزيادة عن العشرة
مع تخلل اقل الطهر كما لا اشكال في كونه نفاسا حين عدم تخلله او قلته عن ثلثة ايام واما
اذا زاد عن العشرة لم يكن لها التميز ولم يكن ذات عادة فالمسئلة لا يخلو عن اشكال والاحوط
ان تصلي وتصوم بنية القربة تحاشيا عن التشريع ثم تقضي الصوم **الثالثة** لو اشتبه
دم الحيض بدم القرحة فعن الشيخ في النهاية تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم
من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض ويظهر من ابن الجنيد
ان الحيض يخرج من جانب الايمن وفي المسئلة موضع تردد فعليها ان تحتاط بما مر **الرابعة**
اقل الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة وهي اقل الطهر بلا خلاف في ذلك ولا
كلام عند الاكثر بل هو ايضا متفق عليه وعن ابي الصلاح التقي رحمه الله انه حد بثلثة
اشهر وهل يشترط توالي ثلثة ايام الحيض كما هو المشهور ام يكفي كونها في جملة العشرة
كما عن ابن البراج ره وبعض المتأخرين المسئلة لا يخلو عن اشكال فعليها ان تحتاط بامور علم

جعلك الله من العلماء ان المراد بالثلثة المختلف في توالیها الثلثة الاول من ابتداء الدم الثلثة واذا
لم يتجاوز الدم الثلثة فلا خلاف في التوالي على الظ كما نبه عليه المحقق المعاصر في الجواهر واعلم
جعلك الله من الفقهاء انه ربما يستشكل جعل تلك الثلثة اقل مع انها قد تكون بتخيض جميع
العشرة عند الاكثر بل اجماعا ويمكن ان يدفع مرادهم بالاقل مدة الدم التي برؤية الدم فيها
تجعل حائضا وانما هي ثلثة وح فتحيض العشرة فما دونها مشروط برؤية الدم ثلثة ايام فما
زاد على كلا القولين و لكن يجري الخلاف الآن في اعتبار استيعاب المدة وعدمه فعلى القول
بالاستيعاب لو رات الدم نصف يوم ثم رات اليوم الثاني ثم الثالث مثلا لم يكن ذلك حيضا
على القولين كما صرح به بعضهم وعلى القول بعدمه يحتمل كونه حيضا على القولين اذا عرفت هذا
فاعلم اعانك الله انه على هذا القول فانتفاء التخلل حيض على المشهور بل ربما يدعي عدم الخلاف
منا الا ممن لا يعتد بخلافه من بعض متاخري الاخباريين فانهم جعلوه طهرا وبه يشعر ما حكي
عن بعض اصحابنا كالشهيد الثاني في الروض حيث جعله طهرا على هذا القول بسبيل الاحتياط
متضح منبع وربما يظهر من بعض متاخري المتاخرين الميل الى عدم اعتبار التوالي اذا رات الدم
في ايام العادة دون غيرها وهو كما اعترف به صلى من غير تراض الخصمين لانه خارج عن القولين
واعلم ايدك الله تعالى ان المشهور بين الاصحاب ان المراد من الثلثة الايام بلياليها بل ربما يظهر من بعضهم عدم
الخلاف فيه لكن ربما يدعى انه من رات الدم صبح يوم الجمعة مثلا واستمر الى جزء من غروب يوم الاحد
فلا اشكال في تحقق الثلثة بلياليها وهو ان كان غير بعيد لكن الاحتياط فيهما اكمل لازم ثم الظاهر ان
المراد من الثلثة مقدارها ولو بالتلفيق لا خصوص الثلثة تنبيه قد اختلفوا في تفسير التوالي
انه عبارة عن استمرار الدم ثلثة ايام بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث بالدم وقيل تكفي رؤيته في كل يوم من الثلثة
ايا وان لم يستوعب المدة وقيل يعتبر ان يكون في اول الاول و الاخر الاخر في جزء من الوسط والمسئلة
لا تخلو عن اشكال فسبيل الاحتياط واضح الخامسة لا خلاف بين الاصحاب في ان ما تراه المرءة

اراد به الشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق الناضرة ١٢

قبل اكمال التسع فليس بحيض وبلوغها بالتسع على المشهور بين الاصحاب وذكروا من علامات
بلوغ الاناث الحيض واستشكل هذا بان بلوغ التسع هو الذي يعلم به البلوغ ويعلم به الحيض فكيف يصح جعل
الحيض علامة البلوغ واجيب بان من جهل سنها ورأت الدم بصفات الحيض في وقت فانها تحكم بكونه حيضا
ويعلم به البلوغ وانها بلغت التسع ونقلوا على ذلك الاجماع والمسئلة لو لم يكن اجماعية
فللنظر فيه مجال وقد يجاب بان جعل الحيض علامة البلوغ على قول من قال ان بلوغها ببلوغها
العشر وهذا لا يتم على قول من قال بالتسع ومع ذلك جعله علامة الحاسة لا خلاف
بينهم في ان ما تراه بعد سن الياس فليس بحيض لكنهم اختلفوا فيما يتحقق به الياس فعن الشيخ في احد قوليه
انه يتحقق بخمسين سنة مطلقا وعن الفاضل انه ببلوغ الستين مطلقا وقيل بالاول في غير القرشية والثاني
فيها وهو القول الثاني للشيخ ومنهم كالشهيد الحق بالقرشية النبطية والمسئلة لا تخلو عن اشكال وقد
بسطنا القول في ذلك في كتابنا هداية المسترشدين في شرح تبصرة المتعلمين وسبيل الاحتياط
واضح اذا عرفت هذا زادك الله بسطة في العلم والجسم فاعلم ان القرشية هي المنتسبة الى قريش
وهو النضر بن كنانة بالاب وقيل ولو بالام ولا يعلم في مثل هذا الزمان من هو كذلك سوى الهاشميين
واما من لم يعلم انها هل هي من القرشية ام لا فقيل الاصل العدم والمسئلة عندي على القول بالتفصيل محل تامل
فعليها بالاحتياط واما النبطية فقد اختلف فيها فقيل النبط جيل من الناس كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين
وقيل انهم عرب استعجموا وعجم استعربوا الى غير ذلك من الاقوال وكيفما كان لا يعرفون في هذا الزمان فان ثبت فيهم ايضا
قلنا بالاحتياط فيما فرط منها فعلى مذهب من يحكم بكون الدم حيضا لا اشكال في عدم وقوعه كما لا اشكال في
وقوعه على مذهب من جعله طهرا واما من تردد فهل يحكم بالصحة او بالبطلان وجهان بل قولان
وكذا الكلام في بقاء الحكم بالعدة واحكام الزوجية والمسئلة محل اشكال والاحتياط لا ينبغي تركه على
حال الثالث عشر اختلفوا في الحبلى هل تحيض ام لا فعن علم الهدى الاول وعن شيخنا المفيد
الثاني وعن الشيخ في بعض كتبه ان ما تجده المرأة الحامل ايام عادتها تحكم بكونه حيضا وما تراه بعد

عادتها عشرين يوما فللين تحيض في ان حيض قبل ان تستبين الحمل لا بعده واحتمل بعض المتأخرين اعتبار التميز في العادة وربما يظهر من الاخبار اعتبار التميز مطلقا والمعول على الاول كما قال الشيخ في نهايته يحتمل والله يعلم **فرع** قال ابن ادريس يصح الطلاق للحامل الحائض باجماعنا

المقصد الثاني في اصناف الحيض وما يختص من الاحكام بكل صنف وهو مشتمل على مطالب ثلثة

المطلب الاول في المبتدئة وههنا مسائل **الاولى** انها تتحيض بمجرد رؤية الدم عند الشيخ والفاضل وهو متجه اذا كان الدم بصفة الحيض والا ففيه اشكال وعن السيد وابي الصلاح انها تستظهر ثلثة ايام للعبادة ومنهم من فصل فقال بالنسبة الى العبادات الواجبة يعتبر مضي الثلثة واما الترك فالاحوط تعليقها برؤية الدم ويحتمل و رعاية هذا القول احوط وهذا الاختلاف هل هو فيما اذا كان الدم بصفة الحيض او مطلقا ولا والمفهوم من كلام اكثر الاصحاب الثاني ثم هل المراد بالمبتدأة من رأت الدم اول مرة او من لم يستقر لها عادة مذهبان والظاهر الحاق المضطربة بالمبتدأة في هذا الحكم والاكثر الاظهر ان المبتدأة هي التي ابتدأت الحيض او ابتدأها الحيض **الثانية** اذا انقطع دمها لدون العشرة فعليها الاستبراء والافضل ان تستبري بان تقوم وتلزق بطنها بالحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى او اليسرى على اختلاف الروايتين وقيل بالوجوب فلا يكفي وضع القطنة كيف اتفق فان خرجت نقية اغتسلت وان خرجت متلطخة بدم صبرت حتى تنقى او يمضي لها عشرة ايام وان خرجت متلطخة بصفرة فالمسئلة موضع تردد وسبيل الاحتياط واضح وكذا حكم المعتادة اذا انقطع دمها لدون العشرة واذا امتزج حيضها بطهرها في الشهر بل عن المعتبر انه قول جميع علمائنا انها ترجع الى التميز فما شابه الحيض حيض لكن بشرط ان لا ينقص عن اقله ولا يزيد على اكثره وادعى عليه جمع الاجماع الا انه قد يقال ان مقتضى الجمع بين ما دل على التميز و

بين ما دل على قبلية الحيض واكثرية هو تكميل الناقص بما يبلغ الاقل وتنقيص الزايد
بما يمكن حيضيته وفيه ما فيه الا ان يحكى عن الشيخ الحكم بتحيض العشرة الاول من الزايد
على العشرة اذا رأت اولا على صفة الاستحاضة ثم رأت على صفة الحيض وان استمر على
شبهة جعلت بين الحيضة الاولى والثانية عشرة ايام طهرا واستغربه في كشف اللثام وكذا استغرب
التحيض بالناقص مع اكماله واستغرب في الرجوع الى الصفة مطلقا قلت او كثرت ولم اطلع
فيه على سواه وبالجملة المذهب الاول وان كان متجها لكن الاحتياط فيهما امكن لا تزك وهو العالم
وتوالي الثلثة وذلك مبني على المشهور كما مر ج بلوغ الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر
ادعى عليه الاجماع اقول والاشبه انه ان اريد به عدم التحيض بالاسودين المتخلل بينهما الاصفر
المحكوم بكونها طهرا فالخلاف فيه لم يثبت وان عزى الى بعض القدماء وان اريد اشتراط عدم
اخراج الضعيف المتخلل بين سودين يمكن حيضية كل منهما عن التميز كما لو
رأت ثلثة اسود وستة اصفر وثلثة اسود ثم انقلب اصفر واستمر فقال
في الجواهر الحكم بكون مثلها فاقدة التميز لا يخلو عن اشكال كالحكم بكون حيضها
الاسود الثاني فقط بل الاقرب حيضة الاسودين مع المتخلل بينهما ثم احتمل
كونها ح فاقدة التميز وقال اولى منهما في فقده ما لو رأت ثلثة دم الحيض و
ثلثة دم الاستحاضة ثم رأت الاسود واستمر الى ستة عشر قال واشد منه
اشكالا في الحكم بفقد التميز لو كان الاسود مستمرا تمام العشرة مثلا الا ساعة او ساعتين
تخللتا في الرابع والخامس اقول والمسئلة لا تخلو عن اشكال والاحتياط لا ينبغي تركه في
حال اذا عرفت هذا فاعلم ايدك الله تعالى انهم ذكروا ان المشابهة تحصل باللون
والقوام والرائحة ومتى اجتمع في دم حصلت وفي اخر شيئان فهو اقوى واذا استوى في العدد فلا
تميز والفقه جعلك الله من العلماء الذين هم ورثة الانبياء ان الظاهر اعتبار الاقوى وعدم التميز

عند استواء العدد انما هو اذا كان في وصفين او صفتين مع ذي صفتين اكثر من العشرة و
اما اذا فرض في الصورتين كون الدم غير زائد عنها و فرض دم اخر فاقد الصفات زائد فلعل
المتجه انها ذات تمييز تجعل الاقوى مع غير الاقوى و كان المستوي في العدد حيضا
و عن العلامة انها تجعل الاسود حيضا الاحمر او الاستحاضة و اما اعتبار القوة باعتبار
كل من تلك الصفات حتى قيل ان الصفرة اقوى من الكدرة فلا ارى
لذلك وجها بل الضابط ان ما تحقق فيه ما ورد في الروايات من الصفات
فهو حيض و كل ما تحقق فيه منها اكثر يكون اقوى مما وجد فيه اقل
و ذو الاقل يكون اقوى من العادم و بالجملة ما ليس بصفة الحيض كالاصفر
لا يجعل اقوى من الاكدر نعم لا يبعد ان يكون اعتبار اللون اقوى من النتن و
القوام لكثرة وروده في الروايات حتى يعلم من بعضها انه المناط فاذا كان دم
بلون الحيض و اخر بنتنه احتمل قويا اعتبار التمييز باللون و ان تحقق في اخر مع
النتن الثخانة ايضا قال في الجواهر بقي شيء ينبغي التنبيه عليه و هو انه هل يشترط
في الرجوع الى التمييز كون كله او بعضه في ضمن العشرة او يكفي و لو كان خارجا
كما لو رأت مثلا احد عشر اصفر ثم الثلثة اسود ثم انقلب اصفر فهل تتحيض
بالثلثة فحسب اي يكون فائدة التمييز لم ار تنقيحا لذلك في كلامهم الا انه يظهر
الثاني من عبارة الشهيد في حيث قال اما المبتدأة فظاهر الاصحاب انها تجلس
في الدور الاول الى العشرة فاذا تجاوزت اعتبرت التمييز فيما مضى الى ان قال فاذا
جاء دور الثاني اعتبرت التمييز في نفس العشرة اقول و ظهورها فيما
ذكره لا يخلو عن تأمل نعم ذكر ما يدل على ميل بعض المتاخرين الى الاول و توقف
في المسئلة ثم قال نعم يظهر من كلمات الاصحاب الاكتفاء في تحقق التمييز بمضي

اقل الطهر فلا يحتاج الى مضي شهر او اكثر ويمكن ان تحيض المرأة في الشهر الواحد ثلث مرات
اقول والمسئلة كما اراد محل اشكال نعم ما ذكره مصدقا بنعم صحيحه وهو العالم اذا عرفت هذا
ايدك الله فاعلم ان بعض المحدثين احتمل في المبتدأة في صورة الامتزاج الاخذ بالايام استنادا
الى ظاهر روايات وردت في بعضها انها تحيض ستة او سبعة وفي اخرى ان استمر تركت
الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر فثلثة ايام وفي اخرى تحيض مثل اقراء
نسائها وان كن مختلفا فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة وانت تعلم رزقك الله فهما
كاملا انها مع مخالفتها للشهرة العظيمة بل الاجماع متخالفة وهذا القائل مع اعتراضه
على الفقهاء اكتفى بذكرها ولم يرجح رواية منها فيحتمل ان يكون مذهبه التخيير وعن ظاهر ابن
زهرة انه جعل مدارها على اكثر الحيض واقل الطهر ولم يذكر التميز وعن ابي الصلاح انها
تعمل على عادة نسائها **فصل** اذا عرفت هذا ان شاء الله فاعلم ايدك الله
انه اذا لم يحصل لها التميز بشرائطه رجعت الى عادة نسائها الاقارب من الابوين او احدهما ان
اتفقن ولا يعتبر العصبية ومنهم من يظهر عنه جواز الرجوع الى الاقران والى ذوات
اسنانها من بلدها ومنهم من يظهر منه ان ذلك عند اختلاف الاقارب ومنهم
من افتى بجواز الرجوع الى الاغلب من الاقارب ويظهر من كلام جمع انه خلاف
المتفق عليه ولكن يحتمل جواز الرجوع الى بعض حيث يتعسر العلم بعادة الجميع
وسبيل الاحتياط منضح متبع وهل هذا الحكم يختص بالمبتدأة بالمعنى الاخص
كما يظهر من كلام السيد السند في الرياض ام يشتمل للمبتدأة مط كما هو المشهور المسئلة
وان كانت لا تخلو عن اشكال لكن القول الثاني لا يخلو عن قوة الا اذا تجاوزت عادتهن
من الستة فينبغي الاحتياط بما مر ثم ان ظاهر النص والفتوى اطلاق الرجوع الى عادتهن من
غير تقييد بالوقت والعدد خاصة وعن الشهيد الثاني تقييد بالثاني واعلم سلمك الله انه قد رد

الامر في رواية زرارة عن الصادق عليه السلام الامر بالتحيض بعادة بعض نسائها ثم بالاستظهار بيوم ثم الاحتياط
بترك العبادة الى يوم **فصل** وان اختلفن فهيهنا اقوال مختلفة مستندة الى اختلاف الاخبار
وتخالف الانظار ا التخيير بين التحيض في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الشهر الثاني عشرة
وبين التحيض في كل شهر سبعة ايام كما عن الشيخ في الجمل ب انها تتخير بين التحيض بالسبعة
في كل شهر وبين التحيض بالعشرة في الشهر الاول والثلثة في الثاني وهو المروي عنه عن يه
وقيل يظهر منه التحيض بالسبعة دائما ج انها تجعل عشرة حيضا وعشرة طهرا
وهكذا وهو المنقول عنه في المبسوط د التخيير بين الثلثة من الشهر والعشرة من اخر وبين
السبعة او الستة في كل شهر وهو مختار العلامة هـ التحيض بثلثة ايام في الشهر
الاول وبعشرة في الثاني كما عن ابن البراج ونسب الى الشيخ في ف و عكس ذلك
ز التحيض في كل شهر بعشرة ايام ح التحيض بثلثة ايام في كل شهر عن المحقق
وابن الجنيد ط تجلس بين ثلثة الى عشرة عن علم الهدى ى التخيير بين ما ورد في
الروايات وهو امور ا التخيير بين السبعة والستة ب التحيض بالعشرة من الاول و
الثلثة من الثاني ج ما مر عن المرتضى يا التحيض بالستة او السبعة على ما يؤدي اليه اجتهادها
يب التخيير بين الثلثة في شهر والعشرة في شهر وبين السبعة في كل شهر او ستة:
مع افضلية اختيار ما يوافق مزاجها فيأخذ ذات مزاج الحار سبعة والبارد
ستة والمتوسط الثلثة والعشرة اولا والاحوط ان تجعل حيضها ثلثة فانها متيقن
ثم تعمل بالاحتياط ما امكن **تذنيب** قد صرح الاصحاب بانه متى اختارت
عددا كان لها وضعه متى شاءت من الشهر وان كان اوله اولى وورد في
موثقة ابن بكير اخذ العشرة اول الشهر الاول ثم اخذ الثلثة في الشهر الثاني ثم اخذها بعد
السبعة والعشرين دائما والعمل بها احوط واولى **المطلب الثاني في ذات العادة وفيه مسائل**

الاولى تثبت العادة بالمرتين وادعى على ذلك الاتفاق وهي على ثلثة اقسام الاول ان تكون متفقة وقتا وعددا وهي تتحيض برؤية الدم وترجع اليه اذا تجاوز دمها العشرة ولا اعلم فيه مخالفا الثاني ان تكون متفقة عددا فقط وهي بالنسبة الى الوقت كالمضطربة في الاستظهار اول الدم على القول به لها وللمبتدئة بل الاخلاف اجده وترجع الى العدد اذا تجاوز الدم العشرة الثالث ان تكون متفقة في الوقت خاصة وهي اذا رأت الدم مرة ثالثة تركت العبادة وهل تكون مضطربة بحسب العدد او يثبت لها اقل العدد لتكرار الاقل مرتين وحصول العادة وجهان نقل الاول عن الشهيد الثاني والثاني عن الاول المسئلة لا يخلو عن اشكال وهل يشترط في استقرار العادة وقتا تكرر طهرين متساويين وقتا ام لا قولان ثانيهما لا يخلو عن قوة لتحقق انضباط الوقت بدونه اذا رأت الدم سبعة في اول الشهر سبعة في اول الثاني فقد ثبت العادة وقتا وعددا على القول الثاني وعلى القول الاول لا يثبت الوقتية حتى يعود الى الطهر مرة ثانية في الوقت المتقدم وعن الشهيد تظهر الفائدة لو تغاير في الوقت الثالث فلو لم يعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وان اعتبر له فبعد الثلثة او حضور الوقت وفيه انه لا يستلزم تحيضها برؤية الدم بل تظهر الثمرة بالتحيض بالرؤية اذا رأت بعد الدورة الثالثة الذي فرض فيه الاختلاف ما في وقت الحيضتين الاولتين كما ذكر في الجواهر وهل المراد بالشهر في تحقق العادة هو الهلال والمدة التي يكون فيها حيض وطهر او اقلها ثلثة عشر يوما قولان والظاهر هو الثاني نعم لا يثبت الوقتية عددية كانت ولا في الشهرين هلاليين فصاعدا وقد صرح الاصحاب بان العادة تحصل بالتميز ايضا فلو مر بها شهران قد رأت فيهما الدم لشرائط الدم وجب الرجوع اليه في الثالث وقد ادعى الاتفاق عليه مسائل الاولى ذات العادة الوقتية اذا رأت الدم قبل العادة ففي ظاهر جملة من الاصحاب انه يحكم بكونه حيضا وعن الشهيد

الثاني انها كالمضطربة في الاستظهار وعن سبطه انه استظهر كونه حيضا على تقدير كونه على صفة الحيض وقول الظاهر انها اذا رأت الدم قبل عادتها يوما او يومين تركت الصلوة اذا كانت عادتها تسعة او اقل من تسعة سواء كان الدم على صفة الحيض او لم يكن ولكن اذا استمر الدم من اول يوم العادة الى العشرة فالمشهور ان العادة حيض بلا اعرف فيه مخالفا وان كان في انتهاض الادلة له بحث واما اذا كانت عادته عشرة فلا حاجة ان ياتي بالعبادة بنية القربة في اليومين فان استمر الدم ايام عادتها اجزاءها ما فعلته والا تقضي ما اتت به الصيام قبلها واما اذا رأت الدم قبل العادة يوما او يومين وبعدها ولم يتجاوز العشرة فلعل المشهور ان الجميع حيض ويظهر عن كلام السيد في المدارك ان المتاخر اذا كان بصفة الحيض يكون حيضا والله يعلم الثانية الظاهر كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف ان ذات العادة مع تجاوز الدم ايام العادة تستظهر اذا كان عادتها دون عشرة باستصحاب ما كانت عليه سابقا وجوبا عند الشيخ والسيد او استحبابا كما عن عامة المتاخرين او جوازا كما عن المعتبر على الاحتمال من عبارته واختاره في الذخيرة وعن رك انه احتمل حمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة الحيض وقد يحتمل تخصيص الاستظهار بغير مستقيمة الحيض والمسألة في غير مستقيمة الحيض مع كون الدم اصفر لا يخلو عن تردد واشكال وعلى القول بالاستحباب والجواز يتشكل في اتصاف العبادة بالوجوب وقد يجاب بانها واجبة مع اختيارها عدم الاستظهار ونظيره من رأت استحبابها على تقدير استحبابها ولعل الاحوط لها الجمع بين احكام الطاهر والحائض على الاستظهار بنية القربة كما مر غير مرة وعلى وجها ان لا تقربها زوجها احتياطا والله يعلم واختلفوا في قدر الاستظهار فعن الشيخ يوم او يومان مخيرة فيهما و هو المروي عن ابن بابويه والمفيد وعن السيد الى ان يتم عشرة ايام وعن بعض المتاخرين يوم او

او يومان او ثلثة مخيرة فيها وقيل بعدم جواز التخير لعدم جواز التخير في الواجب وقوى الاعتماد على
اجتهاد المرأة في قوة المزاج او ضعفه فيجعل للضعيفة يوما وللقوية ثلثة وللمتوسطة يومين و
لا يخلو القول بالتخيير بين يوم او يومين بل وبين ثلثة عن قوة وما بعد ايام الاستظهار تعمل
عمل المستحاضة فان انقطع الدم بعد الاستظهار او على العاشر فالجميع حيض تقضي العبادات
الى العشرة ولا اشكال في هذا الحكم في غير صورة تقدم ذكرها لكن يظهر من بعض محدثي المتأخرين
الميل الى انها تجعل ايام عادتها حيضا وما بعدها استحاضة الثالثة اذا تجاوز الدم العشرة تحيضت
بايام عادتها خاصة وقضت ما خلت به ايام الاستظهار واذا اجتمع لها مع العادة التميز فان
مضى بينهما اقل الطهر فالذي صرح به جماعة من الاصحاب انها تتحيض بهما وعن العلامة
التردد بين التعويل على التميز وبين التعويل على العادة ولعل الاحوط التحيض بالعادة
والعمل بالاحتياط في ايام التميز وان لم يمض بينهما اقل الطهر فان لم يتجاوز المجموع مع ايام
النقاء العشرة فالمنقول عن غير واحد من المتأخرين انه يجمع بينهما وعن الشيخ في احد قوليه
الرجوع الى العادة وفي ثانيهما الرجوع الى التميز ولعل القول الاول راجح وطريق الاحتياط
واضح واذا رأت في ايام العادة وقبلها وبعدها بصفة دم الحيض ما ثلاثة اقل الحيض واكثرها
وتجاوز الجميع العشرة فالمشهور الرجوع الى العادة ولعله الاقوى وقال الشيخ بالرجوع الى التميز
وعن المحقق انه حكى قولا بالتخير لكن قال بعض المتأخرين ما نقله ناقلا عن الاصحاب فقال في
بق والمراد بالعادة التي يجب الاخذ بها العادة الحاصلة بالاخذ والانقطاع
بالنسبة الى ذات العادة والعادة الحاصلة من التميز بالنسبة الى ما عداه
من المبتدأة والمضطربة عند الاصحاب وللمضطربة خاصة عندنا اقول قد
عرفت انه ضعيف ثم قال وعن المحقق الشيخ على تقديم العادة بالمعنى الاول
دون المستفادة من التميز حذرا من لزوم زيادة الفرع على اصله وضعفه في ...

اقول وان كان ما في رسالة لا يخلو عن وجه لكن المسئلة لا يخلو عن اشكال والله يعلم فوائد **الاولى** قد صرح الاصحاب بان ما تراه المراة من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض بلا خلاف وادعى الاجماع على ذلك وقد استشكل ذلك بعض المتاخرين واستقرب كونه حيضا اذا كان بصفة الحيض قال الشهيد الثاني في الروض المراد بالامكان معناه الاعم فيدخل فيه ما يتحقق كونه حيضا لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه كرؤية ما زاد عن الثلثة في زمن العادة بصفة دم الحيض وانقطاعه على العشرة وما احتمله كرؤية الدم بعد انقطاعه على العادة ومضى اقل الطهر متقدما على العادة فانه يحكم بكونه حيضا اقول في ثبوت الكلية محل تامل وان قيل المراد منها ان ما يمكن كونه حيضا شرعا اي ما يمكن اثبات كونه حيضا من الشرع بوجود ما يدل عليه ودفع ما يمنع عنه فهو حيض لساغ في البحث مجال والداعي على ذكر الضابط التنبيه على ان الحيض ليس كالمني ونحوهما من الاشياء المتحصلة من العرف المحتاج الى التفسير بل هو مما لا يتحصل الا من الشرع اذ لا يترتب عليه حكم شرعا الا اذا وجد كما ورد في الشرع **الثانية** قد صرح الاصحاب بلا خلاف يعرف بانها اذا رات ثلثة فصاعدا ثم انقطع ورات قبل العاشر ولم يتجاوز عنها كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا ويظهر من بعض المتاخرين التردد في كون الدم الثاني حيضا الا اذا كان بصفة الحيض وقد جزم بعض محققي المتاخرين بكون النقاء طهرا والظاهر انه خلاف المجمع عليه بل لعل القول الثاني ايضا كذلك الا ان الاحتياط فيه مما لا ينبغي ان يترك والله يعلم **الثالثة** قال غير واحد من اصحابنا ما تراه المراة في ايام الحيض من الصفرة والكدرة فهو حيض وما تراه في الطهر طهر ولا اشكال في المسئلة ان فسرت الايام بايام العادة وان فسرت بما يمكن ان يكون حيضا كما عن الروض فلعل العمل بالاحتياط فيها لازم وهو العالم **المطلب الثاني** في المضطربة وههنا مباحث **الاول**

قد اضطربت كلماتهم في تفسير المضطربة فقيل انها لم يستقر لها عادة وعن العلامة انها هي من
استقرت لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها والاشهر اذ حكمهما واحد وهو الرجوع
الى التميز ان وجدته وعن ابي الصلاح الرجوع الى النساء ثم التميز ثم سبعة سبعة وعن ابن زهرة
التحيض بعشرة بعد الفصل باقل الطهر والاول اظهر واشهر لكن اذا كانت ناسية الوقت والعدد
وتعرف هذه عند الفقهاء بالمتحيرة وربما يظهر من كلام المحقق وغيره ان هذا الحكم يشمل ناسية
العدد دون ناسية الوقت ايضا وهو غير مستقيم كما صرح به جمع من الاعلام وربما يتوهم من قوله
ان شمول الحكم لهما من المسلمات عندهم وهو وهم محض كما يشهد به الفحص واما اذا كانت ناسية
العدد فان ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة ايام على الاشبه ثم ان استمر الدم الى عشرة ولم يتجاوز
عنها فان كان بصفة الحيض فالعشرة كلها حيض وان كان بصفة بعض الايام فان كان الثلثة
الاول فما زاد تجعل تلك الايام حيضا ثم تحتاط فيما بعدها وان تجاوز عنها وكان بصفة الثلثة
الاول فما زاد الى العشرة تجعلها حيضا والزائد طهرا وان كان الجميع بصفة الحيض فتجعل الثلثة
حيضا وعليها العمل بالاحتياط فيما بعدها الى العشرة وان كان الثلثة الاول لا على صفته ومابعدها
على صفته تجعلها حيضا وفيما بعدها الى العشرة وتحتاط وان ذكرت ان ايامها اكثر من الثلثة
ولا تعلمها كما هي تجعل المتيقن حيضا على الاشبه وفيما بعدها تعمل بامرين وان ذكرت الوسط
تجعله يوما قبله ويوما بعده حيضا وكذا ان ذكرت آخره جعلته ويومين قبله حيضا و
تعمل في باقي الايام بما مر وان احتاطت في جميع صور التخالف بين العادة
والتميز فتعمل فيهما بالاحتياط وتقضي الصوم بعدد اكثرهما لكان
اولى واما اذا كانت ناسية الوقت فقط فالعمل بالتميز لا يلزم اذا جاء
الدم بصفة الحيض ايام عادتها وان نقص عنها فالعمل بالاحتياط الى
العشرة ان لم يتجاوز عنها الدم وفي الزائد عن ايام العادة ان تجاوز عنها لم يبلغ العشرة

راجح وان زاد عنها فالعمل بالتميز او بالعادة وكون جميع العشرة ان لم يتجاوزها الدم
وان كان في بعض ايام العشرة على غير صفة الحيض وجوه محتملة اوفقها بالاحتياط
تحيض بالاقل من التميز والعادة ثم الغسل بالاحتياط الى العشرة ان انقطع عليها او الى
الزائد منهما ان تجاوز عنها **الثانية** قال بعض اصحابنا ظاهر كلام الاصحاب
يجب الاستظهار على المضطربة في اول الدم ثلثة ايام قال بعض المتاخرين الحكم بوجوب
الاحتياط عليها انما يتم في ناسية الوقت فقط واما ما ذكرته فانها تتحيض برؤية الدم
ثم استظهر بتحيض الجميع برؤية الدم وما ذكره هو المتجه كما مر **الثالثة**
المضطربة اذا فقدت التميز فههنا ثلث صور **الاولى** ان تكون
متحيرة وقد اختلفوا فيها فقيل انها ترجع الى الروايات بان تحيض في كل شهر ستة
ايام او سبعة او عشرة من شهر وثلثة من آخر وجاز لها وضع العدد في اي وقت شاءت
ولا اعتراض للزوج وهل يجب في الشهر الثاني وما بعده المطابقة في الوقت وكذا في الاعداد
او التخيير باق فيهما احتمالان وعزي هذا المذهب الى المشهور وادعى الشيخ الاجماع عليه وقال
فقط يجب عليها الاحتياط بان تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض
في كل وقت يحتمل الانقطاع فيه وهو بعد الثلثة لكل صلوة وصوم تقضي احد عشر يوما و
يجب عليها احتياطا ما يجتنبه الحائض وعن العلامة انه احوط وقال في المختلف تركت الصلوة في
كل شهر سبعة ايام وعنه في يه فان كان لها عادة قد اختلط عليها فكلما رأت الدم تركت الصوم
والصلوة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وعن ابي الصلاح
التقي انها ترجع الى عادة نسائها فان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم
فان كان بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام ولعل ما في المختلف جميل وهو العالم
الثانية ان يكون ناسية الوقت خاصة وهي على المشهور تتحيض ايام عادتها وتتخير في وضع

عادتها في اي وقت شاءت وعن جمع تعمل بالاحتياط بان تعمل في الزمان كله ما تعمله
المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع دم الحيض فيه وتقضي بعد
ذلك صوم عادتها ان علمت عدم الكسر والا لزمها قضاء يوم اخر والاحتياط على القول
به وعدم تحقق الحيض كما قال بعض محققي الاصحاب انما ان تكون فيما لم يحصل لها وقت
معلوم في الجملة بان تضل العدد في وقت يزيد نصفه عن ذلك العدد او يساويه كما لو
ضلت خمسة او اربعة في عشرة فانه لا حيض لها مستيقن لمساوات العدد لنصف الزمان
او نقصه واما لو زاد العدد على نصف الزمان كما اذا اضلت ستة في عشرة فانه يتعين كون
السادس والخامس حيضا بيقين لاندراجهما بتقدير الحيض اخره وتوسطه ثم قال ومن هنا يعلم
احكام المزج المشهورة وامثلتها كثيرة منها ما لو قالت حيضي ستة وكنت امزج احد
نصفي الشهر بالاخر بيوم فهذه اضلت ستة في العشرة الاوسط فلها يومان حيض بيقين
وهما الخامس عشر والسادس عشر ومنها ما لو قالت حيضي عشرة وكنت امزج احد نصفي
الشهر بالاخر بيوم فقد اضلتها في ثمانية عشر فالخامس عشر والسادس عشر حيض متيقن
كما ان الستة الاولى من الشهر والستة الاخيرة طهر متيقن ومن فروع الغاية ما لو علمت
ذات الثمانية ان لها في كل شهر حيضتين فلاحظ اقل الطهر بينهما ووجد الحيضتين الثمانية الاولى في الاثنى عشر
الاولى والاخيرة في الاخيرة وهي تزيد على نصفها بيومين لان الاربعة الوسطى من كل واحدة حيض
بيقين والطرفان من الاربعة المتقدمة والاربعة المتأخرة مشكوك فيهما وما بينهما من
الشهر وهي الستة التي اولها الثالث عشر واخرها الثامن عشر طهر بيقين لانه لا يمكن تأخير
الحيض الاول عن اول الخامس ولا تأخير الثاني عن الثالث والعشرين والمتيقن من الاول من
اول الخامس الى اخر الثامن وفي الثانية من الثالث والعشرين الى السادس والعشرين والمتيقن
ثمانية وايضا ثمانية تضعها حيث شاءت مما لا يدخل في الطهر المتيقن من الستة وهو الاثني عشر

الاولى والاخيرة ومن التاسع الى اخر الثاني عشر ومن التاسع عشر الى اخر الثاني والعشرين
اذا عرفت هذا انشكو الله فاعلم ايدك الله ان القول المشهور وان كان لا يخلو عن قوة لكن
المسئلة في غاية الاشكال فعليها ان تعمل بالاحتياط ما امكن مسئلة على القول برجوعها الى الصو
الاحتمالات اذا استمر دمها يصوم يومين اول حادي عشر قضاء عن يوم على رأيه وعلى القول
بالتلفيق يضيف اليهما الثاني والثالث عشر قضاء عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني
وقبل الحادي عشر اذ الاحتمالات ستة ١ ان يكون اليوم الاول كله حيضا ممتدا مستقيما
والنهاية العاشرة فيصح الثاني عشر وان يكون في الاثناء فغايته التاسع فيصح الثاني عشر ح
ان يكون بعضه فيصح التخلل بين الثاني عشر والثاني ٤ ان يكون طهرا كله فيصح ان يكون
بعض الاول حيضا فيصح التخلل وان يكون نصفه الاول طهرا فينتهي بالحادي عشر فيصح الثاني
عشر فهذه طهارات الثلاثة لا تجتمع على حيض كذا افاده بعض الاصحاب **الثالثة** ان
يكون ناسية العدد خاصة وهي ان ذكرت وله تكملة بيومين في الزائد لتمام العشرة
خلاف فعن النهاية تجعله طهرا وعن المشهور ترجع الى الروايات بان تجعل حيضها
ثلثة من شهر وعشرة من اخر او ستة او سبعة في كل شهر وعن الشيخ تعمل
بالاحتياط وهو احوط واوجه وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة
والكلام في السبعة المتقدمة حيثما تقدم وان ذكرت وسطا فان
ذكرته بالمعنى الحقيقي اي المحفوف بمتساويين فان كان يوما حفته بيومين حيضا
محققا وتعمل بالاحتياط فيما يحتمل كونه حيضا وعلى القول بالرجوع الى الروايات
ضمت الى الثلثة ما يكمل بها تختار من الروايات قبل المتيقن وبعده او بالتفريق لا انها
لا تختار من الروايات روحا كالستة وان كان يومين حفتهما بيومين اخرين فيتحقق لها
اربعة ايام حيضا محققا وان ذكرته بالمعنى العرفي وهو كونه في اثناء الحيض فالحكم ما مر

الا انها تعمل بكثر رواية شائت على القول بالعمل بها لكن هذا اذا تحققت كون
العادتين غير ناقص من اليوم وان كثرت شيئا وفي الجملة فهو الحيض محققا ويحتمل فيما
كونه حيضا تعمل بالاحتياط وعلى القول بالعمل بالروايات ترجع اليها ان شائت وما ذكرناه احتياطا
وان قصر الكلينة باحدهما كما شائت وان زاد اقتصرت عليه هو العالم **المقصد**
الثالث في الاحكام وههنا مسائل **الاولى** يجوز وطي الحائض بعد انقطاع الدم قبل
الغسل على كراهية على المشهور وعن الصدوق انه يحرم مع تصريحه بالجواز لو كان
الزوج شبقا لكن يامرها الزوج بان تغسل فرجها والاول اقرب لكن هل يجب غسل الفرج
كما يظهر من بعض عباراتهم ام يستحب الظاهر هو الثاني **الثانية** متى حاضت وقد مضى
من الوقت بما يسع الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء بعد الطهر على الاشهر الاقرب
وكذا ان طهرت من حيضها وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة واداء ركعة من الصلوة
وجب الاداء وان فرطت في القضاء وعن الصدوق الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو
الوقت بمقدار اكثر الصلوة وعن الشيخ اذا طهرت بعد الزوال الى ان يمضى منه اربعة اقدام
فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد مضى اربعة اقدام
قضت العصر لا غير **الثالثة** يحرم عليها امور كل ما يشترط فيه الطهارة
وعن ابن الجنيد ان كتابة القران مكروه وحمله على التحريم غير بعيد
الصوم ويجب عليها قضائه دون الصلوة وفي قضاء المنذور وشبهه اذا وافق الحيض وجهان
بل قولان احوطهما ان تقضي بنية القربة وهل يتوقف صحة صومها على الغسل سيأتي ذكره ان شاء الله
وكذا الصوم ح اللبث في المساجد والاحتياط في المسجدين وعن سلار انه عد اللبث في المساجد للجنب والحائض
ووضع شيء فيها مما يستحب تركه والاول اظهر واشهر وقراءة شيء من سور العزائم وقيل انما يحرم اية
العزيمة والاول احوط واجود وهل يجب السجدة اذا تلت السجدة او سمعها الظاهر الاكثر الوجوب

وعن الشيخ نجيب مستنداً الى انه لبثها في المسجد الطهارة من النجاسة مدعياً على ذلك الاتفاق
وتوقف بعض المتأخرين في الاول مع كونه اشهر واحوط لا يخلو عن قوة وهل يجب مجرد السماع
ام يشترط الاستماع سيأتي تحقيقه ان شاء الله في بحث السجود ثم لا يصح طلاقها بعد الدخول وحضور الزوج او
ما في حكمه وهو قربه منها بحيث يمكنه استعلام حالها كالمحبوس وقد وقع الخلاف في حد
الغيبة المجوزة فقيل ثلثة اشهر وقيل شهر وقيل المعتبر العلم بانتقالها من الطهر الذي واقعها فيه
الى آخر بحسب عادتها وتحقيقه سيأتي ان شاء الله تع في بحث الطلاق ويحرم وطي الحائض في القبل
اجماعاً بل قيل يكفر مستحله ويجب تعزيره واختلفوا فيه وناطه بعض المتأخرين برأي الحاكم
وقيل ثمن حد الزاني والمنصوص في عدة من النصوص ربع حد الزنا خمسة وعشرون سوطاً و
في بعض المراسيل في اول الحيض خمسة وعشرون وفي آخره اثنا عشر ونصف ولو اشتبه الحال
فقيل الاصل الاباحة وعن العلامة يجب الامتناع والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولا ريب في الاحتياط في
الترك نعم على القول بكون الزائد عن العادة استحاضة مطلقاً وان لم يتجاوز عن العشرة ام مع فقد
التميز لا اشكال في الجواز في الزائد عنها اما مطلقاً او مع فقد التميز والمحكوم بالحيض شرعاً في
حكم الحيض المعلوم ولا خلاف في قبول قولها لو اخبرت بالحيض ما لم تكن متهمة بتضييع حق الزوج
على نحو دقيق فيه وكذا تقبل قولها في العدة نعم لو ظن الزوج كذبها قيل لا يجب القبول وقيل يجب وهو
احوط ويظهر من رواية ارتيابها ان شهدت لها على ما ادعت صدقت والا فهي كاذبة ويجوز على
المشهور الاستمتاع بما عدا القبل وعن السيد لا يحل الا ما فوق المئزر ومنه الوطي في الدبر والاول
اظهر نعم ويظهر من البعض احتمال حمل ما يدل على مذهب السيد على الكراهة ولا يخلو عن تأمل
وهل يجب الكفارة بالوطي في الحيض ام يستحب قولان احوطهما الاول واوجههما الثاني وهي على المشهور
دينار في اوله ونصف دينار في وسطه وربع دينار في آخره وكانت قيمته عشرة دراهم ولا يجزي
القيمة ولا التبر وقيل يجزي ويشترط كونه صافياً عن الغش وعن الصدوق يتصدق على مسكين

بقدر شبعه ولا يبعد ان يكون ذلك في صورة العجز فان عجز عن ذلك تصدق بما تيسر فان
عجز استغفر الله فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لا يجد السبيل الى شيء من الكفارة واختلفوا في
التحديد فقيل المراد بالاول الثلث الاول وبالوسط الثلث الثاني وبآخره الثلث الثالث وهو المنجبر
نعم ان تصدق في الاخيرة ايضا بنصف دينار كان احوط وعن سلار ما بين الاول والوسط ما بين الخمسة
الى السبعة والاول عمدة الاربعة والاخير الثلثة وعن الراوندي تثليث العشرة دون العادة
فاذا كانت العادة سبعة فلا آخرها عندهما ولو كانت ثلثة فلا اوسط ولا آخر وتصرف هذه
الكفارة الى فقراء المؤمنين ومساكينهم بلا خلاف يعرف ويجب البلوغ ولا فرق في الزوجة
بين الدائمة والمنقطعة والحرة والامة وهل تلحق الاجنبية المشتبهة والمزني بها هو الظاهر
من النص ولو كانت الموطوءة امة قال الشيخ يتصدق بثلثة امداد من طعام والمنصوص
اطعام عشرة مساكين ولا فرق بين اول الحيض ووسطه وآخره لاطلاق الرواية والفتوى
ولا بين الامة المعتقة المدبرة وام الولد والمزوجة وان حرم الوطي وهل تتكرر الكفارة مطلقا
او مع اختلاف الزمان الموجب اختلافها او مع عدم سبق التكفير او لا مطلقا اقوال اقواها الاول الرابع
المشهور بين اصحابنا انه يستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها
مستقبلة القبلة فتذكر الله بمقدار صلوتها وعن الصدوق وجوبه وهو احوط الخامس
يكره لها اشياء الخضاب بالحناء لانها ان اختضبت يخاف عليها الشيطان مس ورق المصحف غير الكتابة
وحمله وقراءة ما عدا العزائم من غير استثناء السبع او السبعين وقيل لا يكره والاول اظهر واشهر
دخول الجواز في المسجد ولم اقف على المستند والخبر بالجاه الشاهد

الفصل الثالث

في غسل الاستحاضة وههنا مسائل **الاولى** المستحاضة ان لم يثقب
دمها الكرسف فهي قليلة وان ثقب ولم يسل فهي متوسطة وان سال
فهي كثيرة ففي الصورة الاولى يجب عليها على المشهور عند كل صلوة تغيير القطنة او الوضوء

وعن ابن ابي عقيل لا غسل عليها ولا وضوء ويمكن حمل كلامه على عدم التيقن بالدم و
عن ابن جنيد عليها في اليوم والليلة غسل واحد والقول الاول اقرب الا انه لا بد من التامل
في وجوب تبديل القطنة وهو مع كونه احوط يدل عليه بعض الروايات والاحوط غسل
الفرج ايضا وادعي الاتفاق عليه وفي الصورة الثانية يجب لها مع ما ذكرنا تبديل الخرقة وغسل لصلوة الغداة
وعن المحقق في المعتبر الجمع وجوب الاغسال الثلثة والاول وان كان اشهر واظهر لكن الثاني احوط وفي الثالثة
يجب لها مع ما ذكر غسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما وعن السيد وجمع من القدماء
عدم وجوب الوضوء والاقتصار على الاغسال وعن المفيد وجوب وضوء واحد مع الغسل والاول
اشهر واحوط واقرب فائدة وهل يشترط في وجوب الاغسال الثلثة استمرار الدم سائلا
من قبل صلوة الغداة الى وقت العشائين فلو طرأت القلة بعد الصبح فغسل واحد
او بعد الظهرين فغسلان ويكفي تحقق الكثرة قبل فعل الصلوة ولو لحظة فان تحققت بعد غسل
الصبح ثم طرأت القلة وجب للظهرين غسل دون المغربين ام يعتبر تحققها في وقت الصلوة
احتمالات بل اقوال احوطها الاوسط واما اذا لم يستمر بعد الغسل لحظة فيظهر من كلام
جمع عدم وجوب الاغسال الثلثة احتياطا مع احتماله من اطلاقات النصوص اذا
عرفت هذا سلمك الله فاعلم ايدك الله انه قد صرح العلامة والشهيد بان ايجاب
الكثرة المتخللة بعد الغسل للغسل مع عدم الاستمرار والانقطاع انما هو اذا لم يكن للبرء
والظاهر انه مبني على ان انقطاع دم الاستحاضة لا يوجب شيئا وسيجي ان شاء الله تحقيقه فلو هذا
وهل يتوقف صوم المستحاضة على الغسل الطاري سببه بعد الظهرين قال في المدارك الظاهر العدم على كل
من القولين اما على القول بانه لا يوجب الغسل الا بعد وجوده في وقت العشائين فظاهر لانه قبله لا يقتضي
الصوم واما على القول بانه يوجب الغسل وان لم يستمر الى وقت العشائين فلانهم حكموا بصحة
الصوم مع اتيانها بالاغسال والغسل لهذا الحدث انما هو في الليلة المستقبلة فلا

يتوقف عليه صحة الصوم وعن الشهيد وجوبه للصوم ب صرح جمع من الاصحاب بان
اعتبار الجمع بين الصلوتين انما هو لاجل الاكتفاء بغسل واحد والا فلو افردت كل صلوة بغسل
جاز بل قيل يستحب اقول والظاهر ان الجمع احوط واولى وان اهملت في الاحكام وصحة الصلوة اذا اتت
بها بالغسل ح صرح جملة من الاصحاب انه يجب ايقاع الصلوة بعد الغسل بلا فصل وهل يغتفر الاشتغال
بعده بالستر وتحصيل القبلة ونحو غيرهما من مقدمات الصلوة قيل لا بل وعن الشهيد انتظار الجماعة
ايضا جائز وفي كل نظر نعم استثناء الاذان والاقامة متجه وفي اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء قولان
احوطهما واوجههما وجوب المعاقبة ك المشهور ان المراد من ثبوت الكثرة هو خروج الدم من الكرسف
وان لم يخرج من الخرقة ويظهر من كلام المفيد انه لا بد من خروجه من الخرقة ثم قال غير واحد
من اصحابنا بانه لو ارادت ان الدم المتوسط او الكثير انقطع في الليل قدمت الغسل على الفجر و
اكتفت به قال في الروض وينبغي الاقتصار في التقديم على ما يحصل به الغرض ليلا فلو زادت
على ذلك هل يجب اعادته ام لا وجهان اقول والمسئلة لو لم تكن اجماعية
فللنظر فيها مجال ولعل الاحوط ان تغتسل للصبح ثانيا بنية القربة و اذا فعلت
ما يجب عليها من غسل يستبيح ما يستبيحه المتطهر من الامور المشروطة بالطهارة فتصح صلوتها
وصومها ومس القران ونحو ذلك الا انه قد وقع الخلاف في دخول المساجد ونحوه بلا
غسل فعن المحقق يجوز على كراهة وقيل يتوقف على الغسل خاصة وقيل يتوقف على
الوضوء ايضا وقيل يتوقف على جميع ما يتوقف عليه الصلوة من تبديل الخرقة ونحوها
وفي بق متى حلت لها الصلوة حل لزوجها ان ياتيها والا فلا اقول والمسئلة لا تخلو عن
شوب الاشكال والاحتياط مما لا ينبغي تركه على كل حال ثم الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا
في ان المستحاضة متى اخلت بشيء مما يجب عليها لم يصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها على الاشهر وصرح
جمع من المتاخرين بعدم توقف صحة الصوم على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في التوقف على الماضية

ونظيره من الروض ايضا ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأها عن غسل العشائين بالنسبة الى
الصوم والا بطل الصوم ثم قال وان لم يبطل لو لم يكن غيره فالحق قوي والمعنى ان تأخير غسل
الفجر الى الفجر لا يبطل الصوم لو كان عليها غسل الفجر خاصة دون غسل العشائين اقول ويحتمل
ان يكون المعنى ان الاخلال بغسل الليل لا يبطل الصوم لو لم يكن عليها غسل العدلة اذ المبحوث
عنه انما هو اخلال غسل الليل وح يكون مذهبه هو عدم البطلان مع اخلال غسل الليل اذ
المبطل له انما هو تأخير غسل الفجر عن الشيخ ان انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء ولم
يقيد الدم بالقليل ولا بالكثير ولا الانقطاع بالبرء وعن الشهيد ان الدم ان كان موجبا للوضوء
وجب الوضوء والا فالغسل لكن اذا لم يكن الانقطاع للبرء وان كان له فلا شيء عليها وتعرف ذلك اما
باعتيادها ذلك او اما باخبار خبير عارف ويعزى هذا المذهب الى كثير من اصحابنا وعن
العلامة لو انقطع لا للبرء فان قصر زمان الفترة عن الطهارة والصلوة لم يجب اعادة الصلوة والا
وجب اعادة الطهارة والصلوة فان لم يعد الطهارة وصلت فاتفق عوده قبل الفراغ
على خلاف العادة وجب اعادة الصلوة وعن الروض ومثله ما لو شكت في الانقطاع
هل هو للبرء ام لا وعن المحقق ان دم الاستحاضة ليس بحدث فلا يوجب انقطاعه الوضوء مع القلة
ولا الغسل للبرء كان ام لغيره اقول المسئلة وان كانت لا تخلو عن اشكال لكن ايجابه الوضوء
مع القلة والا فالغسل سواء كان انقطاع الدم للبرء ام للفترة لا يخلو عن قوة
لولا الاجماع على عدم ايجابه الطهارة في صورة انقطاعه للبرء ط عن الشيخ
اذا توضأت المستحاضة ثم انقطع الدم وجب عليها الوضوء ثانيا وان انقطع بعد
تكبيرة الاحرام مضت في صلوتها وهو اشبه واستقرب في بق عدم الفرق
ـــــى يجب على المستحاضة الاستظهار من التعدي بقدر الامكان فيلزمها
الاستثفار بالسين المهملة ثم التاء المثناة من فوق ثم الثاء المثلثة وفي اخره راء مهملة من قولهم استثفر

الرجل بثوبه اذا ارخى طرفيه بين رجليه وكذا يجب الاستظهار على السلس والمبطون قال
في الروض فلو خرج الدم بعد الاستظهار فلا حرج ان لم يكن بتقصير منها والا اعادت
قال ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار اقول هو احوط قال ره واما الجرح السائل
فلا يجب شده بل يجوز الصلوة ويظهر من كلامه انه متفق عليه والمسئلة لو لم
يكن اجماعية فالظاهر الاستظهار من تعدي النجاسة فلا فرق بين السلس والمبطون
والمستحاضة بعدم وجوب تغيير الشد في الاولين ووجوبه في الثالث اقول لو استلزم
التبديل تخفيف النجاسة فالاحوط التبديل مطلقا يا ان علمت بالفترة قبل يجب
انتظارها للصلوة وهو احوط **الفصل الرابع** في النفاس وفيه مسائل **الاولى**
النفاس بالكسر ولادة المرأة اذا وضعت عن الجوهري يقال نفست المرأة بضم النون
وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير فهي نفساء بضم النون وفتح الفاء وفتح النون وسكون
الفاء والجمع النفاس بكسر النون وضمها والجمع ايضا على نفساوات وفي عرف الفقهاء
يقال للدم الولادة **الثانية** اتفق الاصحاب على ان الخارج قبل الولادة ليس بنفاس
والخارج بعده نفاس واما المصاحب لخروج الولد فقد يدعى فيه خلاف السيد
والاظهر الاشهر انه نفاس ويكفي في صدق الولادة خروج جزء من الولد و
قد صرح جملة من الاصحاب بانه يتحقق النفاس بخروج ما كان مبدأ نشو
الادمي ولو كان مضغة قيل وكذا خروج العلقة وقيل اذا علم كونه مبدأ
نشو انسان وقيل حكمه حكم الدم السائل وتوقف بعض في الجميع والمسئلة موضع
تردد وهو العالم ولو ولدت ولم تر دما لم تكن لها نفاسا اجماعا **الثالثة**
لو رات دما قبل الولادة فمن يقول بعدم مجامعة الحيض الحمل فهو عنده
استحاضة واما على المختار فهو حيض ان تحققت شرائطه ثم الكلام في انه هل يشترط

تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس كما ذهب اليه جمع ام لا كما صرح به آخرون
والمسئلة موضع توقف قال بعض الاصحاب ليس في الادلة ما يدل على وجوب
تخلل اقل الطهر بل اقصاها كون الطهر لا ينقص عن عشرة لكن يعتبر عدم تجاوز السابق
مع اللاحق العشرة فان تجاوز فلا بد من الحكم باستحاضة السابق لكون ما بعد الولادة
نفاسا اجماعا اقول وفيه بحث والعمل بالاحتياط في الايام السابقة لازم
وهو العالم **الرابعة** لا خلاف بين اصحابنا في انه لا حد لقليل النفاس فيجوز
ان يكون لحظة انما الخلاف في حد الكثرة فعن الشيخ وجمع انه العشرة وعن السيد
انه ثمانية عشرة وقيل ان كانت مبتدئة او ذات عادة غير مستقرة فعشرة
ايام وان كانت ذات عادة فعادتها وقيل ان كانت ذات عادة فعادتها وان كانت مبتدئة
فثمانية عشر اقول لعل القول الاول اعني كون اكثر النفاس عشرة لا يخلو عن قوة
الا ان ذات العادة اذا تجاوز دمها العشرة ترجع الى عادتها في الحيض على الاشبه
وان علمت فيما زاد الى العشرة بل الى ثمانية عشرة بالاحتياط لكان احوط وقيل تجعل
العشرة نفاسا وما زاد استحاضة والمبتدأة يحتمل رجوعها الى تمامها مع تجاوز الدم العشرة وما قيل
من ان عدم رجوع النفساء الى نسائها متفق عليه مسلم بالنسبة الى ذات العادة دون المبتدأة
وكذا رجوعها الى التمييز لعموم صحيحة زرارة الحائض مثل النفساء سواء والمضطربة ترجع الى [illegible]
فان قلت والمسئلة لا يخلو عن اشكال وقيل تجعل العشرة نفاسا وقيل ثمانية عشر فيهما وتستظهر كالحائض
الخامسة لو كانت حاملا باثنين فما زاد وخرج ولادة ولد كان ابتداء نفاسها على الاشبه من
الاول واستيفاء عدد ايامها من وضع الاخير اذا لم يتخلل بينهما عشرة والا كان عدد كل
مستوفى فقد يكون ح جلوسها عشرين وتردد المحقق فيه في كون الاول نفاسا ولعله
ضعيف نعم قد يتردد في كون الدمين نفاسين مع عدم التخلل باقل الطهر والاول اشبه عملا بالعموم

لكن الاحتياط مهما امكن لازم واما ما عن الشهيد من انه لو سقط عضو وتخلف فالدم نفاس
على الاقرب ولو وصفت الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاسا لا يخلو عن اشكال والاحتياط لا ينبغي
تركه على حال وهل المراد من استيفاء العدد من الثاني ان نفاسية الاول تنتهي بنفاسية
الاخر او ان الاول يشارك الثاني فيما بقي منه المسألة لا يخلو عن تردد ويترتب على ذلك ثمرات منها
ما لو رات بياضا بعد الولادة الثانية ثم رات ما بعد ذلك في ايام يمكن ان تكون من نفاسية
الاول فبناء على الثاني يحكم بنفاسية البياض لكونه مكتنفا بين دمي نفاس واحد
بخلاف القول الاول اذ هو ابتداء نفاس في احد السادسة لو لم تر دما ثم
رات العاشر كان ذلك نفاسا دون ما قبله من النقاء واستشكل في [illegible]
والمسألة لو لم تكن اجماعية محل توقف نعم ان ثبت استناد الدم الى الولادة كان القول
بنفاسيه متجها ومن حكم بكونه نفاسا لم يفرق بين المعتادة وغيرها تجاوز الدم العاشر
او انقطع عليه وهو متجه على القول بنفاسية العشرة واما على القول بالرجوع الى
العادة فيجب التقييد بعدم التجاوز عن العاشر وبكونها مبتدئة او مضطربة او
بكون عادتها عشرة اما لو كانت عادتها دون عشرة ورات الدم في العاشر
ثم تجاوز الدم فلا يتجه الحكم بالنفاسية للامر بالرجوع الى العادة والفرض عدم
الدم فيها كما قيل وفيه نظر اذ المتبادر من روايات العادة ورودها فيمن رات الدم في العادة
وخارجها اذا عرفت هذا ايدك الله فاعلم حرسك الله انه قال بعض اصحابنا ظاهر الاصحاب
الاتفاق على نفاسية العاشرة خاصة دون ما اتصل به مما بعدها حتى لو كانت معتادة فليس لها
استيفاء تمام عادتها بعد العشرة ونظيره من هذا عدم تحقق النفاس عندهم فيما زاد عليها
فمبدأ حساب الكثرة انما هو من حين الولادة كما عن العلامة وعزي الى غير واحد من الاصحاب
انها لو لم تر الدم الا بعد العاشر لم يكن نفاسا والمسألة عندي في غاية الاشكال وهو العالم بحقائق

احكامه **السابعة** لو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت في العاشر او قبله كان الدمان
وما بينهما نفاسا اذا لم يتجاوز الدم العشرة ومعه اذا كانت عادتها عشرة او كانت غير
ذات عادة وظاهر بعض عدم نفاسية النقاء وتوقف في الذخيرة والاول مع كونه اشهر متجه وسبيل
الاحتياط واضح **الثامنة** يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا يندب ما يندب للحائض ويكره
ويباح ما يكره ويباح لها بلا خلاف احد في كل ذلك وهو يفرق بين الحائض والنفساء
في امور **ا** في الاقل **ب** في الاكثر على قول من يقول انه ثمانية عشر في النفاس **ج** ان الحيض
دليل البلوغ بخلاف النفاس فان الدلالة حصلت بالحمل **د** ان العدة تنقضي بالحيض دون النفاس
وذلك لان انقضاء العدة انما يحصل بوضع الولد نعم قد يتفق انقضاء العدة
بالنفاس كما في الحامل من الزنا اذا طلقها زوجها فانه لو تقدمها قرءان سابقان
على الوضع ثم رأت بعد الوضع نفاسا انقضت به العدة ولو لم يتقدمه قرءان
عد في الاقراء **ه** ان الحائض ترجع الى عادتها في الحيض والنفساء لا ترجع الى عادتها
النفاس و الحائض ترجع الى عادة نسائها بخلاف النفساء فانها لا ترجع عند
الاصحاب الى عادة نسائها **الفصل الخامس** في غسل الاموات وقد
جرت عادة الفقهاء بذكر احكام الاحتضار والدفن فيه فهنا مقاصد
الاول في ما ورد في اجر المريض المؤمن وثواب العيادة وادابها **فصل**
روي عن الصادق ع ان رسول الله ص رفع رأسه الى السماء فتبسم فسئل عن ذلك فقال
نعم عجبت من الملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا في مصلى
كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء
فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله في يومه وليلته فلم نصبه
فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام

في حياته فان علي ان اكتب اجر ما كان يعمل اذا احتسبه عنه وعن ابي عبد الله قال قال رسول الله
ان للمؤمن اذا غلبه ضعف الكبر امر الله تعالى الملك ان يكتب له في حالته تلك مثل ما كان يعمل و
هو شاب نشيط صحيح والكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له مثل ما كان يعمل من شر
في صحته اقول لعل السر في ذلك انه بكفره يستحل ارتكاب المحرمات وترك الواجبات
فهو في حال كفره وبقائه عليه كانه مباشر بكل ما نهى الله عنه فتعذيبه سبحانه
له بما لم يرتكبه ولم يباشره في سقمه لا ينافي عدله سبحانه بل عدم تعذيبه بما لم
يعمل من شر في صحته تفضل منه سبحانه لما عرفت من انه مباشر لكل ما حرم الله
تارك لكل ما اوجبه الله ولعل هذا هو معنى قوله ان كلا من اهل الجنة
والنار انما خلد فيها بالنيات اي بما ربطه قلبه واعتقده من حق او باطل فانه
هو الباعث على الامتثال والاستنكاف وروي عن الباقر سهر ليلة من مرض
افضل من عبادة سنة وعنه حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة
سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة
قال فلابويه قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال فان لم يبلغ قال فلجيرانه وعن الرضا قال المرض
للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه
ذنب وعن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي انه قال لعلي يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل
ونومه على فراشه عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس
وما عليه ذنب وعن الصادق اذا احب الله عبدا نظر اليه واتحفه بواحدة من ثلث اما صداع
واما حمى واما رمد واعلم وفقك الله تعالى ان ما وعد للمريض من الاجر انما
هو اذا قبل المرض وصبر عليه ولا يشكو الى احد ما اصابه وقد سئل الصادق عن حد الشكاية فقال
انما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول

اعني بالامراض البدن ١٢ ص

سهرت البارحة وصمت اليوم ونحو هذا **فصل** روي عن الامام عليه السلام انه قال ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه باكتسابهم الحسنات فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات ويوجرون فيه بممشاهم اليه وروي عن ابي الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فما من احد الا وله دعوة مستجابة وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وعن الصادق عليه السلام لا عيادة في مرض العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت علة المريض ترك وعياله وعن اداب العيادة المندوب اليها شرعا ان يكون مع من يعود تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة عود بخور قال فان المريض يستريح الى كل ما ادخل اليه وعن الصادق عليه السلام تمام العيادة للمريض تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه والنوك بضم النون الحمق ورجل انوك والجمع نوكى كقتلى وعن امير المؤمنين عليه السلام اعظم اجرا عند الله سبحانه من عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يحب المريض جلوسه فيسأله ذلك ومن ادابها ان يسئل المريض ان يدعوله فان دعاءه مثل دعاء الملئكة **فصل** عن الصادق عليه السلام الوصية حق على كل مسلم اي واجب لازم اذا كانت ذمته مشغولة ولم يمكن براءة الذمة الا بها سواء في ذلك حق الله سبحانه وحق الناس ومستحب في غير ذلك من الخيرات والمبرات استحبابا موكدا روي عن طرق اهل البيت ان الله تعالى يقول يا ابن ادم تطولت عليك بثلث سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا **اقول** سترت عليك اه

يحتمل ان يكون المعنى وهو العالم ان رجلا لو اطلع على باطن غيره ربما انجرت
الى التباغض الشديد والتنافر المانع عن المباشرة حتى بعد الموت ايضا فيوجب
ذلك ترك التدافن ووجه ذلك ان الانسان قلما يخلو عن الوساوس في دينه او
المواخذ الدنيوية فربما يقع في قلبه تمني امور يحسبها منفعة له وان كان فيها ضرر
لغيره وان لم يرجها عمدا وقصدا بل ربما يدفع ذلك عن قلبه فلو اطلع واحد
على باطن غيره واطلع على تلك الخطرات لم يرضه في دينه واتهمه في محبته
فزرع في قلبه عداوته ولم يزل تنمو وتزداد شيئا فشيئا حتى يصير ذلك سببا
للتنافر الكلي وعن علي ع من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق في
حيوته اقول لم يحف اي لم يزد عن الثلث ولم يضار الورثة وهو العالم وعن الصادق ع ما من
يحضره الوفاة الا رد الله سبحانه عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية وهي الراحة التي
يقال لها راحة الموت ويستحب للمريض ان يشهد عند موته جماعة من اخوانه المومنين على عقائده الحقة
وروي عن رسول الله ص انه قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اعهد اليك في دار الدنيا اني
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة
حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقبور حق والميزان حق وان الدين كما
وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله
الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا واله بالسلام اللهم يا عدتي عند
كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي عند نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا
فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي
واجعلني يوم القاك منشورا

المقصد الثاني في احكام الاحتضار والسياق اعاننا الله عليه

برحمته وهوانه علينا بقدرته وههنا مطالب الاول اختلف الاصحاب في توجيهه الى القبلة هل هو واجب ام مستحب والاول مع كونه احوط محمل وعلى القول بالوجوب هل يسقط بالموت ام يجب دوام الاستقبال في جميع الاحوال مهما امكن صرح بالاول الشهيد ويظهر من البعض الخروج الى الثاني وهو احوط ولو اشتبه القبلة فالظاهر سقوط التكليف لعدم امكان الامتثال و احتمل في الذكرى بقاء التكليف حينئذ فيوجه الى الجهة بعد جهة وهو بعيد ومعنى توجيهه الى القبلة ان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا الثاني المشهور بين الاصحاب بل ادعى الاجماع عليه ان احكام الميت كلها واجبة كفاية على من علم موته من المسلمين فيسقط التكليف عند تلبس من فيه الكفاية عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار من تلبس به حتى يفرغ وهل يعتبر في سقوط العلم باتيان غيره كما عن الشهيد الثاني ام يكفي الظن كما عن العلامة لعل الاشبه ان يقال انه اذا حصل العلم العادي فلا اشكال على الظاهر في انه يقوم مقام العلم كما مر مرارا واما مطلق الرجحان فلا دليل يدل على كفايته والعالم قال لو ان اولى الناس بجميع اموره اولاهم بميراثه الثالث في اداب الاحتضار منها تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة الطاهرين عليهم السلام وكلمات الفرج حتى ينقطع عنه الكلام روي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته فقلت له يا ابن اخي لك عندي نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت له ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون هذا منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون هذا منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت له قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت انك لا تنتفع به حتى تكون منه على يقين فذكر انه منه على يقين ثم

بيان وادون ... ويجب بمن الصعيد عدس

سمیت له الائمة رجلا بعد رجل فاقربن لك فذكرانه على نقيب قال فلم يلبث الرجل
ان توفی فخرج عليه اهله جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاؤه
حسنا فقلت كيف تجد ونكو قالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان وكان مما
سخى بنفسي لرويا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرويا قالت رأيت فلانا تعني الميت جالسا
فقلت له اما كنت ميتا فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابوبكر ولولا ذلك لكنت
اهلكت **اقول** وسجا بالجيم بمعنى سكن وروي عن الصادق قال حضر رجلا
الموت فاخبر النبي فنهض ومعه اناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه فقال يا ملك
الموت كف عن الرجل حتى اسئله فافاق الرجل فقال النبي ما رايت قال بياضا كثيرا
وسوادا كثيرا فقال ايهما كان اقرب اليك منك قال السواد فقال النبي قل اللهم اغفر
الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقال ثم اغمي عليه فقال
يا ملك الموت خفف عنه حتى اسئله فافاق الرجل فقال ما رايت قال بياضا كثيرا
وسوادا كثيرا قال ايهما كان اقرب اليك قال البياض فقال رسول الله غفر الله
لصاحبكم وقال الصادق اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وفي بعض
الروايات قال له رسول الله قل لا اله الا الله وقال قل يا من
يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني
الكثير انك انت الغفور الرحيم وقد اختلفت الروايات في
كلمات الفرج زيادة ونقصانا وتقديما وتاخيرا والذي ذكره
اشمل وصورة لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا
الله رب السموت السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب
العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وظاهر بعض الروايات هو متابعة المريض
للملقن ولو كان قد اعتقل لسانه فلا نظ بشيء التلقين ايضا ويستحب تكرار التلقين حتى يموت ومنها

نسیجه ... (حاشیہ)

ان يشدّ لحياه ويغمض عيناه ويغطّى بالملحفة وذكر الاصحاب استحباب مدّ يديه الى جنبيه ولا اعرف فيه نقلا عن ائمتنا ع ومنها نقله الى مصلاه الذى يصلّى فيه او عليه متى اشتد به النزع فانه يخفف عليه ان كان فى اجله تأخير والا يسهّل عليه وقيل يستحب نقله الى مصلاه مط ويستحب الدعاء له بان يقول اللهم سهّل عليه سكرات الموت ومنها قراءة القرآن عنده وذكر الله قبل خروج روحه وبعده استدفاعا عنه خصوصا والصافات صفا فانه لم تقرأ عند مكروب من موت الا عجّل الله راحته ومنها كراهة مسه كذا ذكره بعض الاصحاب ولا يبعد التحريم ففى الموثق لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون فى هذه الحال ومن مسه فى هذه الحال اعان عليه وفى الفقه الرضوى اياك ان تمسه وان وجدته يحرك يديه او رجليه او رأسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعله جهال الناس ومنها حسن الظن بالله سبحانه فانه اكد عند الموت فعن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يموت احدكم حتى يحسن ظنه بالله فان حسن الظن بالله ثمن الجنة وروى من طريق اهل البيت ع ان يرجح الرجاء على الخوف فى مرض الموت ومنها ان يكره حضور الحائض والجنب عند الاحتضار وروى كراهة حضورهما عند التلقين ولعله كناية عن الاحتضار ويحتمل العموم ويكره لهما ادخال الميت قبره وهل تزول الكراهة بانقطاع الدم قبل الغسل او بالتيمم مع عدم العذر فيه اشكال ولهما مع العذر فلعل الظاهر عدم البأس وروى جواز تغسيلهما للميت وظاهر الرواية الجواز بلا كراهة ومنها الاسراج عنده ان مات ليلا ذكر ذلك جمع من الاصحاب وتأمل فى ثبوت الاستحباب بعض المتأخرين وربما يفهم من بعض الروايات استحباب دوام الاسراج فى البيت الذى يسكنه الميت فقد روى انه لما قبض ابو جعفر ع امر الصادق ع بالاسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتى قبض الصادق ع ثم ابو الحسن ع بمثل ذلك فى بيت الصادق ع ومنها انه يكره ان يجعل على بطن الميت حديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة عن الشيوخ وعن العلامة كراهة وضع شيء على بطنه غير الحديد ايضا وعن ابن الجنيد خلافه فانه ذكر انه يوضع على بطنه شيء ورد بانه خلاف الاجماع ومنها انه يستحب التعجيل فى تجهيز الميت الا مع الاشتباه

فيجب الانتظار حتى حصل العلم بالموت وتحديد الانتظار في الاخبار بثلثة ايام لعله
مبني على الغالب فانه اذا مضى ثلثة ايام لا يبقى الاشتباه غالبا وورد في الروايات انه
يستبرا وينتظر بالصعيق والغريق الى ثلثة ايام وفي بعضها خمسة ينتظر بهم الا ان
يتغير والغريق والصعيق والمبطون والمهدوم والمدخن وبالجملة لا بد من ان يستبرا و
ينتظر ما دام لم يقطع الموت وخصوصا بالنسبة الى هؤلاء فانه يفهم من الروايات انهم ربما ظن شيئا لا
والا لزم الاعانة على القتل ومنها انه يقرا عند المريض والميت اية الكرسي ويقول اللهم اخرجه
الى رضى منك ورضوان اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ثم يقرا اية السخرة ان ربكم
الذي خلق السموات والارض الاية ثم يقرا ثلث ايات من اخر البقرة لله ما في السموات الخ ثم يقرا سورة
الاحزاب وروي انه كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله قدح فيه ماء وهو في الموت يدخل يده في القدح
ويمسح وجهه بالماء ويقول اللهم اعني على سكرات الموت وفي دعوات الراوندي كان زين العابدين عليه السلام
يقول عند الموت اللهم ارحمني فانك كريم اللهم ارحمني فانك رحيم وعن الفقيه اذا مضى
يجب ان يقول انا لله وانا اليه راجعون **المقصد الثالث** في الغسل وههنا مباحث
ثلثة **المبحث الاول** في الغاسل وفيه مسائل **الاول** الغسل واجب كفائي واولى
الناس به اولاهم به من الرجال ولو لم يكن ولي فالامام وليه ومع غيبته فالحاكم
ومع عدمه فالمسلمون كلهم سواء والذي يفهم من كلمات الاصحاب ومن الروايات هو ان تولي امر غسله و
امر تجهيزه واجب على الولي سواء باشر بنفسه او استناب فيه ومعنى كونه اولى انه اذن احد بامر الميت وان كان
واجبا على غيره ايضا ويحتمل ان يكون واجبة كفائية بالنسبة الى غيره عند عدم اتيانه بها وواجبا
عينيا بالنسبة اليه حتى لو امتنع اجبر وقد فسر غير واحد اولى الناس بالميت بان المراد بهم بميراثه وهو
المنصوص في رواية صحيحة وقيل لا يبعد ان يكون المراد اشد الناس به علاقة والمراد بتقديم الاكبر
هو ان اصحاب المرتبة الاولى يقدمون على اصحاب المرتبة الثانية في الارث وهكذا واما تقديم اهل مرتبة

واحدة اذا تعدد وافي تمام الكلام في ذلك في مبحث الصلوة انشاء الله وقد ذكر في
الذكرى انه لو كان المتقدم تابعا للارث انتفى مع عدمه وان قرب كالقاتل ظلما والرق ولعله الوجه
واستقرب بعض المحدثين عدم انتفاء الاولوية مع عدمه ولو كان الاولياء رجالا ونساء فظاهر
الاصحاب ان الرجال اولى لكن اذا كان الميت انثى ولا يمكن للولي مباشرة غسلها فهل يصح التغسيل
بدون اذن الولي ام لا قولان احوطهما الثاني ولو لم يكن الاستيذان من الولي لمرضه ونحو ذلك صح
بلا اشكال وخلاف **الثانية** الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا في ان الزوج احق
بامرأته حتى يضعها في قبرها وقد ورد في بعض الروايات ان الاخ احق بالصلوة عليها من
زوجها ومن ثم استشكل الحكم في ذلك وحمله الشيخ على التقية وقد اختلفوا في جواز
تغسيل كل من الزوجين الآخر فعن بعض القدماء الجواز مجردا مع وجود المحارم وعن
الشيخ في احد قوليه الجواز مع اشتراط كونه من وراء الثياب وقيد ذلك في كتابي
الاخبار بحال الاضطرار وعن ذلك افضلية كونه من وراء القميص كما في مطلق التغسيل
والظاهر انه لا اشكال في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر عند الاضطرار من وراء الثياب
وتغسيل الزوجة الزوج من وراء الثياب عند الضرورة ايضا لا يخلو عن قوة وفي باقي الصور لا يخلو
المسئلة عن اشكال فالاحوط ان لا يغسل احدهما الآخر بلا ضرورة مط وان اضطر فمن وراء الثياب
هو العالم فروع **ا** قال بعض اصحابنا لا يقدح انقضاء عدة الزوجة في جواز التغسيل بل يجوز ان
تزوجت وهذا الكلام بظاهره يشمل عدة الوفاة وعدة الطلاق وفي كوني لا عبرة بانقضاء
عدة المرأة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض بعيدا والمسئلة لا يخلو عن اشكال
وسبيل الاحتياط واضح **ب** قال بعض الاصحاب لم اقف في كلام على تعيين ما يعتبر في التغسيل
من الثياب والظاهر ما يشتمل جميع البدن وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء الوجه و
القدمين والكفين فيجوز ان تكون مكشوفة واقول في استثناءها وانها محتملا قريبا لكن الاحوط

هو ستر الجميع وقد ورد في بعض الروايات من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ج يظهر من الروايات جواز مس جسد الزوجة وقت الغسل د هل يطهر الثوب بمجرد الغسل من غير عصر قال الشهيد الثاني مقتضى المذهب عدمه وعن الشهيد جاز ان يجب مجرياته لا يمكن عصره ولعله الوجه والاحوط ان يعصر بقدر ما يمكن هـ قد ذكر جمع من الاصحاب انه لا فرق في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع والمطلقة الرجعية في العدة زوجة بخلاف البائن والمشهور انه يجوز للسيد تغسيل امته الغير المزوجة والمعتدة ومدبرة وام الولد وفي جواز تغسيلها اقوال احدها الجواز مط وثانيها المنع مط وثالثها تخصيص الجواز بام الولد والاحوط الترك مط الثالثة انه لا خلاف في اشتراط المماثلة في الذكورة والانوثة بين الغاسل والمغسول مع الاختيار في غير الزوجين والامة كما مر واستثنى ايضا جواز التغسيل مع المحرمية بلا خلاف ظاهر لكن من وراء الثياب ربما يظهر من بعض المتاخرين جواز ذلك مطلقا وهل يشترط في الجواز فقد المماثل او يجوز مط المشهور هو الاول وهو اقرب احوط والثاني هو المنقول عن ابن ادريس وورد في بعض الروايات انها تلف على يديها خرقة ولا يبعد حمله على الاستحباب نعم يجب ان لا ينظر الى العورة ولا يمسها وان احتيج الى ذلك فيلف على اليدين خرقة والمراد بالمحرمية حرمة النكاح مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة فلا تغسل اخت الزوجة ونحوها واستثنى ايضا تغسيل الرجل بنت ثلث سنين مجردة والمرأة ابن ثلث سنين مجردا الا ان الشيخ قيد ذلك في يه بعدم وجود المماثل وفي طريقه ذلك في الصبية واطلق حكم الصبي وعن المفيد الجواز مط وان كان الصبي ابن خمس سنين وان كان اكثر من ذلك فمن وراء الثياب واعتبر في الصبية كونها اقل من ثلث سنين في غسلها مجردة وان كانت اكثر فمن وراء الثياب واعتبر فيهما مط فقد المماثل والمحارم وعن الصدوق جواز

تغسيل الصبية اذا كانت اقل من خمس سنين مجردة وعن المحقق عدم جواز تغسيل الرجل الصبية
مطلقا وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلاث اختيارا واضطرارا اذا عرفت هذا فاعلم وفقك الله تعالى
انه لا اشكال في تغسيل النساء ابن ثلاث سنين وفيما سوى ذلك لا يخلو المسألة عن اشكال والاحوط
في تغسيل الصبية ان كانت دون خمس سنين من وراء الثياب عند الاضطرار والا فيدفن بلا غسل وفي الصبي ان
تغسل عند الاضطرار اذا كان اقل من خمس سنين من فوق الثياب وفيما زاد فالمسألة في غاية الاشكال
الا ان الاحتياط يقتضي بان غسله لعله احوط فلا يدفن بلا غسل لاطلاق موثقة عمار عن الصادق عليه السلام الا ان يثبت
الاجماع على خلافه والتبادر كما افاده في الحدائق من جواز الحكاية السر منا وفي الصلوة انما هو بالنسبة الى
وقت الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وبظاهر من المحقق الشيخ على اعتبار ذلك وقت الغسل فرع
عند عدم المماثل والمحرمية اينما يعتبر هل يحتاج الى التيمم ام لا اصرح بالثاني الشيخ والمحقق وهو الاقوى
وعن المفيد وجوب الغسل من وراء الثياب واحتج ابن زهرة تغميض العينين والاحوط الاشهر ان يدفن بلا غسل
نعم يغسل كفي المرأة من غير ان يمس وينظر احتياطا وان غسل مواضع التيمم مع عدم المس كان
حسنا واعلم ايدك الله انما ذكر من عدم جواز تغسيل غير المحارم ليس من اجل حرمة اللمس والنظر بل
لاجل شرطية المماثلة تعبدا فلا يصح وان اتفق وقوعه على وجه غير محرم كما افاده المحقق المعاصر
في الجواهر المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه مع تعذر المسلم والمحرم يجوز ان
يغسل الكافر المسلم بعد ان يغتسل وهكذا المرأة المسلمة تغسلها الكافرة بعد ان تغتسل وتوقف
المحقق في المعتبر فيه لتعذر غسل ما استقر به غير صحيح لو وجد بعد الغسل الاضطراري من يغسل اختيارا لم
فلا اعادة الا في الكافر اذا لم يصح اعادة الغسل وان قلنا بجواز تغسيله وبعض استشكل في لزوم الاعادة هنا
ايضا المبحث الثاني في المغسول وهو المسلم الغير الشهيد ويلحق به الصادر منهما ومنفردا اجماعا و
تفصيل هذه الجملة يقع في المواضع الموضع الاول المشهور بين المتاخرين كل مظهر للشهادتين
وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة فيغسل غسل

المخالفين و يتعذر غسله غسل الامامية وقال المفيد لا يجوز ان يغسل مخالفا للحق في
الولاية والمسألة لا تخلو عن اشكال وان كان القول بعدم الوجوب لا يخلو عن قرب وهو في المعالم
تنبيهات أ لا خلاف في ان المتولد من مسلم في حكم المسلم طفلا كان او مجنونا او
سقطا لاربعة اشهر فصاعدا واستوى خلقه وان كان في وروده الى ان لو فيه مسامحة وظهر
من بعض النصوص حد التمام هو اربعة اشهر والمجنون في حكم الصحيح بلا خلاف وظاهر يجيء
السقط دون اربعة اشهر سقط غسله وذكر الاصحاب انه يجب لفه في خرقة واما اذا تم اربعة
اشهر وجب تكفينه على الاظهر وقيل يغسل ويلف في خرقة ويدفن ب قال بعض الاصحاب
يلحق بالمسلم مسبيه ولقيط دار الاسلام او دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن
الحاقه به والطفل المتخلق من الزنا وهو مع كونه احوط لا يخلو عن قوة واستشكل الشهيد
الثاني ثبوت الحاق المسبي والمتولد من الزنا بهم ج قال بعض الاصحاب يفهم من عبارات
كثيرة من الاصحاب جواز غسل المخالف ولكن على كراهة والمراد بالجواز الوجوب باعتبار
معناه الاعم وبالكراهة التعرض لتغسيله مع وجود الغير من المخالفين او بمعنى نقص
الاجر بالنسبة الى تغسيل المؤمن وقيل ان قيل بوجوب تغسيل المخالف فالمراد بالكراهة
معناها المتعارف في العبادة والا كان تغسيله مكروها بالمعنى المصطلح او محرما
واما تغسيله غسل اهل الخلاف فلعله المشهور بين اصحابنا وشنع عليه في
الحدائق ورجح على القول بوجوب تغسيله ان يغسل غسل المؤمن ولعله الاحوط
ان يجمع بين الغسلين الا ان يلجأ التقية فيغسل غسل اهل الخلاف وهو العالم د الظاهر
انه لا خلاف في انه لا يجوز للمسلم تغسيل الكافر وان كان ذميا ولا تكفينه ولا دفنه ولو كان ابنه
وفي خبر صالح ابن كيسان ان معوية قال للحسين هل بلغك ما صنعنا بحجر ابن عدي من شيعة ابيك
واصحابه قال لا وما صنعت قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين فقال خصمك القوم

يا معوية انكما لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم وحكم
الشهيد فان لم يكن من وارثهم جاز مواراتهم لئلا ينفسخ اقول يمكن ان يكون مراده جواز ذلك اذا
تضرر بذلك الى الاذى ويظهر من كلام البعض جواز المواراة بالنسبة الى الابوين بل الوجوب
لظاهر قوله تع وصاحبهما في الدنيا معروفا والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولو واراهما
اعظاما لحقوقهما لا اكراما لهما لعله كان احوط والله يعلم الموضع الثاني لا خلاف بين
اصحابنا في ان الشهيد وهو الذي قتل بين يدي النبي ص او الامام ع او النائب الخاص ومات
في معركة الحرب لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط بل يدفن بدمائه وثيابه بلا غسل ويصلى
عليه اجماعا واذا كان به رمق ثم مات غسل وكفن وحنط وصلي عليه **فوائد**
ا قال بعض الاصحاب الشهيد يشتمل من قتل في جهاد بحق ولو بين يدي غيرهما كما لو دهم
المسلمين عدو ويخاف منه على بيضة الاسلام والمسئلة في غاية الاشكال و
تغسيله كما هو المشهور لعله لا يخلو عن قوة وهو العالم ب قد صرح جمع من الاصحاب
بعدم الفرق بين البالغ وغيره وبين الرجل والمرأة ولا بين المجنون وغيره والمسئلة لا تخلو عن
اشكال والله يعلم حقيقة الحال فان قيل وان كان طاهرا بدمه ولو وجد ماء تيمم والا غسل بنية
القربة لم يبعد وهكذا الحكم في المرأة اذا لم تكن القت نفسها في التهلكة والا فاحتمال غسلها مط
غير بعيد نعم لا فرق على الظاهر بين الحر والعبد والمقتول بالحديد او الخشب او الصدم
او اللطم ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره على رواية متجبر ضعفها بعمل الاصحاب
ج المقتول دون اهله وماله والغريق والمبطون ونحوهم وان اطلقت الشهادة عليهم في الاخبار
لكنهم يغسلون ويحنطون ويكفنون اتفاقا د المتبادر من الموت في المعركة الموت فيها قبل
انقضاء الحرب وعن الحلي انه اذا اخرج من المعركة ثم مات بعد ساعة او ساعتين قبل تقضي الحرب حكمه حكم
الشهيد ويظهر من البعض وجوب التغسيل وان مات في المعركة قبل تقضي الحرب اذا وجد به رمق وهو في غاية الضعف

ه اختلف الاصحاب فيما يدفن مع الشهيد فعن الشيخ يدفن جميع ما عليه الا الخفين وقد روي
انه اذا اصابهما الدم دفنا معه وقيل لا ينزع منه الا الجلود وعن المفيد ينزع السراويل
الا ان يكون اصابه الدم فلا ينزع عنه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة ان اصابهما
دم وينزع الخف على كل حال وعن ابن بابويه لا ينزع عنه شيء من ثيابه الا الخف والمنطقة
والقلنسوة والسراويل الا ان يكون فيه دم وعن ابن الجنيد ينزع منه الجلود والحديد
والفرو المنسوج مع غيره او يخلع السراويل الا ان يكون فيه دم وعن ابن ادريس انه يدفن
معه ما لا يطلق عليه اسم الثياب اصابها دم او لم يصبها فاما غير الثياب
فان كان السلاح لم يدفن وان اصابه الدم وان كان غيره وهو الفرو
والقلنسوة والخف فان اصابه الدم فقد اختلف اصحابنا فبعض ينزعه وبعض
لا ينزعه وهو القوي والمشهور بين المتاخرين هو دفنه بثيابه مطلقا اصابه
دم او لم يصبه والسلاح والجلود ينزع عنه مطلقا ولعل العمل بقول ابن
ادريس احوط لكن ان حلت التكة عن السراويل لكان حسنا و قيل
المشهور انه لا فرق في سقوط الغسل عن الشهيد بين كونه جنبا او غيره
وعن ابن الجنيد والسيد انه يغسل والمسألة في غاية الاشكال ولكن ذكروا في
الاصول ان الامر اذا دار بين الوجوب والحرمة ولم يكن ثم مرجح ولم يكن النص من
الحرمة فلا يبعد تقديم رعاية الحرمة وان قيل ييمم بنية القربة لكان لطيفا به والا غسل بنية
القربة لكان حسنا وهو العالم واعلم وفقك الله انما قلت بالاتيان بنية القربة في مقام الاحتياط
والترجح فالمراد ان ياتي به لا بقصد انه مكلف به حتما بل بقصد انه ان كان مطلوبا من الشارع والا
فبعث تخلصا عن التشريع المحرم وتحاشيا عن التقول في دين الله فرع لو وجد ميت في معركة
خاليا عن اثر القتل فعن الشيخ انه في حكم الشهيد وعن ابن الجنيد انه يغتسل وعن الشهيدين التوقف

والنسل بنية القربة لعله احوط صرح جملة من الاصحاب بان عدم تكفين الشهيد انما
يتعلق بثيابه عليه فلو جرد وجب تكفينه فان جرد بعض اثوابه فالظاهر انه يزاد بدلا عنه من
اثواب الاكفان ما يقوم مقامه فان نزع سراويله بدل عنه بالميزر لكن ان نزع القميص
فلا يبعد ان يجعل بدله الرداء ويحتمل ان يجري الرداء بدلا عن السراويل ايضا والاحوط
ان يكفن بثلثة اثواب ولكن يبعد منها ما بقي عليه وهو العالم ومن قتله البغاة من
اهل العدل لا يغسل ولا يكفن ومن قتله اهل العدل من البغاة على الاظهر لا يغسل
وعن الشيخ في احد قوليه انه يغسل اي قطاع الطريق يغسلون ويصلي عليهم
لان الفسق لا يمنع ولو اشتبه موتى المسلمين بالكفار فالوجه وجوب الصلوة
على الجميع من باب المقدمة ولو جمع الجميع وقصد الصلوة على المؤمنين منهم لكان
حسنا ولو صرح به بعد الغسل في جهتها اقربهما عندي جريان حكم النجاسة على الدامن الموضع
الثالث المشهور بين الاصحاب بل لا اعرف مخالفا فيه انه لو وجد بعض الميت فان كان فيه
الصدر او الصدر فهو في حكم الميت في جميع احكامه الا في الحنوط وربما يظهر من اطلاق
بعض العبارات وجوب الحنوط ايضا ولم يثبت نعم مع وجود محال الحنوط او بعضها لا
وان لم يكن الصدر وكان فيه عظم غسل بلا خلاف بين اصحابنا نعم ربما يظهر من بعض
متأخري المحدثين التوقف في وجوب الغسل وليس في محله وقيل بوجوب التكفين قيل ويحتمل ان
يراد منه اللف كما يحتمل ان يراد منه التكفين وقيل الاظهر ان يقال انه ان كان مما يتناوله القطع
الثلث حال الاتصال او الا فاثنان ان كان مما يتناوله القطعتان والا فواحدة وهذا وان كان
موجها لكن القطع الثلث احوط والظاهر الحاق العظم بذات العظم كما
يشعر به بعض الروايات نعم يستثنى من ذلك السن والظفر ولو قطع
منه ما شيء من اللحم صرح بذلك المحقق العاملي في الجامع ولعل الاحوط

ح ان يغسل و يظهر من الحدائق انه لا قائل منا بوجوب غسل العظم المجرد كاللحم المجرد وهو عجيب من مثله اذ قد ورد في النصوص غسل العظام وقد ذكر غير الشهيد انه يصدق العظام على التامة والناقصة على ان الحق بالاتباع هو ان عدم تعرض الاصحاب لمسئلة لا يدل على كونها خلاف المتفق عليه فكم من مسائل فرعية وتفريعات اهملها المتقدمون وتصدى لذكرها المتاخرون فليكن هذا منك على بال ثبتك الله على ذكر فانه مما زلت فيه الاقدام والتبس الامر فيه على بعض الاعلام فاذا وجد الفقيه شيئا مما دل عليه دليل خصوصا او عموما فلا محيص له عن العمل به وان لم يجده مذكورا في عبارات الاصحاب نعم اذا وجدهم راغبين عنه اما بنص منهم او عرف من ذلك امارة دالة عليه فلا يجوز مخالفتهم اذا عرفت هذا فاعلم سلمك الله ان اعتبار التماثل في تغسيل الاعضاء احوط والظاهر وجوب مراعاة الترتيب اذا امكن وبعد الغسل يدفن بلا خلاف وصرح جمع بعدم وجوب الصلوة عليه وهو المشهور بل ادعى الاجماع عليه وان كان عضوا تاما وعن ابن الجنيد يصلى عليه ان كان عضوا تاما او عظما مفردا والاول اظهر لكن لا باس ان يصلى عليه بنية القربة فلعله الاحوط لدلالة بعض الصحاح عليه وان وجدت عظام الميت كلها فلا كلام في انه كالميت بل يظهر من كلام المحقق للعاصر انه ان وجد اكثرها فهو ايضا عندهم في حكم الميت والله يعلم والمبان من الحي كالمبان من الميت على الاظهر خلافا لبعض اصحابنا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه على المشهور بل يظهر من الحدائق نفي الخلاف عنه الموضع الرابع المرجوم يغتسل ويحنط ويكفن ثم يرجم ويصلى عليه ويدفن بلا غسل وكذلك المرجومة والمقتص منه بلا خلاف نصا وفتوى وهل يشمل الحكم كل من وجب قتله

كما هو المشهور بل ادعى الاتفاق عليه ام لا اقتصارا على مورد النص كما استظهره في المنتهى لعل الاحوط ان يغتسل و يغسل بنية القربة تنبيهات ا قال لو امر بالغسل و التحنيط و وجهه ظاهر و في الحدائق تخصيص وجوب الامر بما اذا كان جاهلا ب قال في الروض في تحتمه عليه و التخيير بينه و بين غسله بعد الموت لقيامه مقامه نظر هذا بالنسبة الى الاخر اما بالنسبة الى المامور فيجب عليه امتثال الامر و قال في الحدائق النص خال عن الامر في الكلام و في دلالة الخبر على تقديم الغسل هل هو عزيمة او رخصة وجهان اقربهما الثاني و لعله احوطهما اقول ظاهر النصوص و الفتاوى هو كون التقديم عزيمة فلعل الاحوط بالنسبة اليه و الى الامر هو التقديم ج قال بعض الاصحاب ظاهر الخبر هو كون هذا الغسل الذي يقدمه مشتملا على الغسلات الثلث و فيه بحث الا انه احوط د هل يدخل تحت هذا الغسل مع تقديمه شيء من الاغسال و يحصل به التداخل ام لا المسئلة لا يخلو عن اشكال و سبيل الاحتياط واضح هـ لو سبق موته قتله لم يسقط الغسل و قالوا لا يجب الغسل بعد موته هو الظاهر من النصوص و هل يجب الغسل على من مسه بعد برده و لعله الاحوط ان لم نقل بكونه اظهر و جزم في الجواهر بعدم وجوب الغسل ح الظاهر انه لا يقدح الحدث الاصغر بعده و لا في اثنائه و احتمل في الذكرى مساواته لغسل الجنابة و هو محتمل و كذا لا يقدح الحدث الاكبر بعده و في اثنائه و لو كان جنابة و ان اوجبنا الاغتسال اذ المحقق وجوب غايته او مطلقا ط لو عدل عن قتله بما اغتسل له الى اخر موافقا للاول كما لو كان القصاص عليه بقتل رجلين فاراد الى احدهما القصاص فاغتسل لذلك ثم عفى عنه فاراد الاخر او مخالفا كالقود و الرجم فعن الشهيد وجوب التجديد و لعله الوجه و قوى المحقق المعاصر عدمه ى حكى عن بعض اشتراط الغسل

يتحقق الامر فلو اغتسل من امر به لم يكن مجزيا وهو لا يخلو عن بعد نعم يا يظهر عن الروض
انه يعتبر في الاعراب بكون الامام او نائبه وقوى في الجواهر انه لا يعتبر وهو الموجه و
قد يقال باعتبار الامر ممن يجوز له التغسيل بعد الموت في استظهره في الجواهر عدم ايضا
وهو الظاهر يب لو ترك الامر لغفلة فالظاهر وجوب التغسيل يج قال في
الجواهر اقتصر المص على ذكر الغسل عن المبسوط ترك ذكر التكفين وعن الجامع
ترك التحنيط لكن الظاهر منهم ارادة الاختصار اذ الرواية التي هي المستند مشتمل على
ذكر الجميع والامر كما افاد يد قال في فيه ولم اجد احدا من الاصحاب تعرض لغسل ما
يخرج منه الدم على الكفن ولا لكيفية تكفينه ولعله يترك موضع القصاص
ظاهرا اقول ولعل الاحوط ان يطهر الكفن كما ان الاحوط ان يطهر جسده اذ لم
يثبت الاتفاق على عدمه كما ثبت على عدم تغسيله بعد الموت لكن عدم ذكره
في النصوص والفتاوى ربما يجعل قرينة على عدم وجوبه وهو العالم الموضع
الخامس المشهور بين الاصحاب ان المحرم اذا مات فهو كالمحل الا انه لا يقربه
الطيب فلا يحنط بالكافور وعن ابن عقيل انه لا يغطى راسه وهو ضعيف فوايد
الاول لا فرق بين احرام الحج والعمرة مفردة كانت او متمتعا بها الى الحج ولا بين كون
موته قبل الحلق او التقصير او بعده قبل طواف الزيارة واذا مات بعدهما فعن
العلامة انه يحنط وذكر في الجواهر احتمال ح ورد الحكم على الحلق والتقصير
ثم ضعفه وان قبل ما دام فهو محرم فلا يحنط لكان حسنا والله يعلم ب لا يلحق
بالمحرم المعتدة بعد الوفاة ولا المعتكف من حيث تحريم الطيب عليهما لبطلان
القياس عندنا ج ان وجد بعض المحرم فهو كالمحرم لا يحنط المبحث الثالث
في الغسل وهيهنا مطالب الاول في اجر تغسيل المؤمن وما يقال عند الغسل فعن

الباقر عليه السلام ايما مومن غسل مومنا فادّى فيه الامانة الا غفر الله قلت
كيف يؤدى فيه الامانة وقال لا يخبر بما يرى وحمله الى ان يدفن الميت قيل يحتمل ان
يكون حمله الخ من كلام الصدوق وكيف كان جواز الاخبار بعد الدفن
بلا كراهة محل اشكال و اذا كان المقصود اظهار شينه فلا يبعد التحريم فقد
روى عن رسول الله ص من غسل مومنا فادّى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه
عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله ص كيف يؤدى فيه الامانة قال
يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته ولم يستر شينه حبط اجره
وكشفت عورته في الدنيا والاخرة وعن الصادق عليه السلام من يغسل مومنا
يقول رب عفوك عفوك الا عفى الله تع عنه وعن الباقر عليه السلام كان
فيما ناجى الله تع به موسى انه قال رب فما لمن غسل الموتى قال رب تم اغسله من ذنوبه
كما ولدته امه وعنه عليه السلام يقول الغاسل اذا قلبه اللهم هذا بدن
عبدك المومن قد اخرجت روحه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الثاني يجب امام
الغسل ازالة النجاسة عن بدنه بلا خلاف ظاهر نصا وفتوى ووجه ازالتها
مع بقاء نجاسة الموت هو التعبد الثالث عن ابي الصلاح يجب ان يتوضأ
وضوء الصلوة امام الغسل وذكر المفيد وابن البراج الوضوء في صفة غسل الميت
وعن الشيخ في انه ان توضا كان احوط الا ان عمل الطائفة على ترك العمل بما ورد
فيه وعن اكثر المتاخرين القول بالاستحباب واستقرب في الحدائق
بالتحريم وما استقربه اقرب لكن لا باس بان يتوضا بنية القربة ولا
ينوي التعبد بهذا من التشريع الرابع وكيفية الغسل وهي مشتملة على الواجب والمندوب
والمكروه اما الواجب فمامور ان يغسل اولا بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح

بلا خلاف نصّاً وفتوىً الا انه حكي عن سلار الاكتفاء بغسل واحد وعن ظاهر ابن
حمزة عدم وجوب الترتيب فيها وكلا القولين في غاية الضعف واختلفوا
فيما يضاف من السدر الى الماء فعن جمع يكفي مسماه وعن بعض ما يصدق عليه انه ماء سدر
وقدره المفيد برطل وابن البراج برطل ونصف وفي بعض الروايات سبع ورقات وفي
صحيحة شيء من السدر وشيء من الكافور والظاهر حملها على قدر من سدر يحصل به
التنظيف وعلى قدر من كافور يحصل به رائحتها لكن مع ذلك لو لوحظ بقاء
اطلاق الماء لكان احوط وجمع قد اجازوا عدم بقاء الاطلاق ايضاً وقد صرح
العلامة باشتراط بقائه وقيل انه المشهور والظاهر من كلام البهائي
التوقف في اعتبار استهلاك ورق السدر سواء كان مطحوناً او ممروساً وقدر سلار
الكافور بنصف مثقال وفي بعض الروايات ان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
غسل رسول الله صلعم بثلثة مثاقيل وفي خبر الفقيه حبات كافور وفي آخر نصف حبة
والظاهر ان الواجب هو ما ذكرنا ولا فرق على الظاهر في الكافور بين جلاله وغيره لكن
عن ظاهر بعض القدماء وجوب كونه من الاول والمراد به قطع الكبار من الخام الذي
لا يطبخ قيل ولعل وجهه عدم اجزاء المطبوخ انه يطبخ بلبن الخنزير اقول لو سلم ذلك و
ثبت لم يجز عند احد لكنه غير ثابت والاصل الطهارة وقد يقال لاشتباه الخام بالخروج عن شبهة
الخلاف وشبهة النجاسة اقول ولا ريب انه اولى وما قال في الجواهر من ان الظاهر من الاخبار هو المطبوخ
غير ظاهر وهو العالم وان يستر عورته اجماعاً كما قال بعض الاصحاب ووجوب الستر انما هو مع وجود ناظر
فاذا امكن من دون الستر لم يجب وعن بعض ثم قيل ان الستر مستحب وانما الحرام النظر والمسألة لا يخلو عن اشكال
والاحوط ان لا يترك الستر لشمولها في المنع وقد يستثنى من ذلك الزوجان والاحوط الستر فيهما
ايضاً وعن المعتبر علم وجوب ستر الصبي الذي يجوز للنساء تغسيله شرعاً وعن بعض المتاخرين

عدم وجوب ستر عورة الصبي الذي يجوز للنساء تغسيله مجردة والاحوط الستر
مطلقا ح الترتيب ببدأ بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر في الغسلات الثلث وادعى
الاتفاق عليه وعن بعض المتاخرين يسقط الترتيب بغمسه في الماء غمسة واحدة والاول
مع كونه احوط اشهر و اظهر ح ان يغسل الغاسل بنية القربة وهل هو الصب او المقلب المشهور
هو الاول و استظهر في الحدائق الثاني والاحوطان ينوي كلاهما كما قال المولى
المجلسي و ان كان الغاسل على الظ هو الصاب نعم الظاهر من الاخبار ان اعتبار المماثلة
انما هو القلب و لكن الاحوط فيه ايض اعتبارها والظاهر انه انما يلزم عليه
الغاسل لانه قد يوصل الماء بمعونة يده ح لاشك انه ايض يكون الغاسل الا انه قد يكون الصاب هو المقلب
وقد اختلفوا في انه هل يجب النية في كل من الغسلات الثلث ام يكفي الواحد و ظاهر من كل البعض عدم اعتبار و السنية
المحقق في اعتبارها والاول مع كونه احوط اظهر و لما كان كما شرع من العبادات افعالا
يجوز العقل الاتيان بها سهوا و ان كان مستبعدا عادة او لا بنية القربة و التعبد نهوا
على اعتبارها فيها و ان كان فعل لا يفعل اختيارا الا بالنية فليس ما ذكروه مبينا على
كون النية عبارة عن الحديث النفسي و التصور كما تصور في الحدائق فلا تغفل
عد السدر الله هم اذا عدم الخلطان وجب التغسيل بالماء القراح بلا خلاف ظاهر لكن
هل يجزي غسل ام يجب ثلث مرات قولان احوطهما الثاني لو عدم الخليطان او احدهما قبل
الدفن فالظاهر وجوب الاعادة وقد توقف في الحدائق و ليس لشيء ولو وجد بعده لم
يلتفت للنبشية ح تغسيله ولو لبس او وجد فلعل الاحوطان يغسل و لو عدم السدر
ففي تغسيله بما يقوم مقامه كالخطمي استشكل العلامة و الظ انه لا اشكال في الجواز
للنص و عدم الوجوب كما افاد في الجواهر و الاستقبال بالميت حال الغسل على قول
احوط والمشهور الاستحباب و يظهر من رواية الكاهلي و عبارات الاصحاب الاستقبال

بباطن قدميه الى القبلة ويظهر من بعض الاصحاب التخيير بين ذلك وبين وضعه على اليمين
وجعل وجهه الى القبلة والاول مع كونه اشهر احوط **تنبيه** لا يجزي الغسل عن التطهير
على الاظهر وعن بعض الاصحاب ان لكل غسلة صاعا وقيل يغسل بتسعة ارطال في كل غسله
واما المندوب فاشياء **ا** ان يغسل عريانا مستور العورة على قول وعن ابن عقيل السنة ان يغسل في
قميصه وعن ابن حمزة وجوب تغسيله مجردا وقيل بالتخيير وهو اشبه وان كان غسله عريانا
مستور العورة لا يخلو عن رجحان و هو العالم ان غسل في قميصه فظاهر بعض القول بطهارة
القميص بطهارة الميت من غير عصر ان خلا عن نجاسة خبيثة والا وجب ازالتها اولا وكذا الخرقة
التي يضعها على فرجه والتي يلفها على يده تطهر من غير عصر ويظهر من كلام بعض
احتمال افتقار طهارة القميص الى العصر مع عدم الاحتياج الى تطهيره ما دام على بدن الميت و
عدم تنجس الميت به وعن الشهيد وجوب العصر والاقرب ان يعصر ما امكن ويحكم بطهارته
ولا يتوقف طهارته على النزع **ب** فتق القميص والنزع من تحته ويظهر من كلام
الاكثر استحباب ذلك لتغسيله عاريا ويستفاد من خبر عبد الله ابن سنان انه يخرق
اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه والاولى ان يفتق اذا اريد نزعه سواء بعد الغسل او
قبل الغسل لكن يشترط اذن الوارث فان تعذر لصغره او غيبته لم يجز على قول و
قيل يجوز مطلقا سيما مع عدم تحقق النهي عنه والاول احوط **ج** غسل اليدين الى
نصف الذراع والفرجين ثلاثا في كل غسله بمائها قبل الغسل **د** ان يدلك مع
الحرض وهو الاشنان **ه** غسل الراس قبل الغسل برغوة السدر ذكر ذلك بعض اصحابنا
و البداءة في غسل الراس بالشق الايمن ثم الايسر ويحتمل استحباب ذلك مطلقا
غسل كل عضو ثلث مرات في كل غسلة ويظهر من المدارك ان الاناء الواسع كالحبية
يقوم تغسيله من الغسلات الثلث والاحوط التثليث مطلقا **ح** ان لا يقطع الماء في كل

غسله من هذه الغسلات واجبة او مستحبة حتى يتم غسل ذلك العضو ط ان يغسل
الغاسل قبل التغسيل ذكر ذلك بعض الاصحاب ويظهر من كلام المفيد انه يستحب
ان يغسله وعن العلامة المجلسي قيل باستحباب الغسل لتغسيل الميت وتكفينه قبلهما وان لم
يمسه ي ان يجعل مع الكافور في الغسلة الثانية ذريرة وعن الشيخ انه قصب الطيب وهو
قصب يجاء به من الهند وقال في ط تعرف بالقمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة او بفتح
القاف واسكان الميم وقال وكان رجل من اهل البحرين جاء عندي في حديثي فسئلت عنه فقال هو
هذا واشار الى شجر يقال له في الهند التلسي بضم التاء المثناة وسكون اللام وكسر السين و
هو من اقسام الريحان شديد الرائحة يعظمه مشركو الهند ويغرسونه في معابدهم يا اكثار
الماء اذا بلغ حقويه حال الغسل يب تليين اصابعه ومفاصله برفق فان امتنعت
عليه فليدعها وليحسب ذلك قبل الغسل وعن ابن عقيل انه نفاه مطلقا يج الرفق بحاله
الغسل فلا يعصر ولا يغمز له مفصلا يد وضع الخرقة على اليد حال تغسيله ما
سوى العورة ذكره بعض الاصحاب واما عند غسلها فواجب ان توقف التغسيل على المس ويظهر من
كرى التردد فيه ولا وجه له يه تغسيله تحت السقف يو بذل الماء الكثير في التغسيل فقد
روي ان رسول الله صلعم اوصى لعلي عليه الصلوة والسلام ان يغسله بسبع قرب يز
ان يدعو عند التغسيل بالماثور وقد مر يح ان يوضع على ساجة والظاهر ان المراد بها هنا
مطلق الخشب قال بعض اصحابنا وينبغي ان يكون موضع الرجلين اخفض حذرا من اجتماع
الماء تحته كما يشعر به بعض الروايات يط ان يقدم اللوح الذي يغسل عليه اليه ولا يحمل هو
اليه ذكره ابن الجنيد ك ان يجعل للغسل حفيرة ويجعله فيه وكيف يكون الحفيرة تجاه القبلة ويظهر من الحدائق
احتمال تحريم ادخال الماء في الكنيف الذي يبال فيه كا ان يحشى دبره شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وزاد ابن الجنيد القبل من المرأة
وفيما الى القطن الذريرة وعن سلار انه يوضع القطن على دبره وعن ابن ادريس يحشى خلفه القطن

بالقطن ولا يحشى في دبره ولعل الاحوط ان يوضع على القبل والدبر شيء من القطن مخافة ان يخرج منهما شيء ولا يجعل في الدبر والقبل شيئا فان للميت حرمة كما للحي كذا في موثق الفاضل على يمينه ذكر جملة من الاصحاب والمنصوص على جانبه ثم مسح بطنه امام الغسلتين الاوليين مستحب رفقا ان لم يكن حبلى ولا يمسح في الثانية فان خرج منه شيء بعد الغسل فلينق ولا يعيد الغسل على الاشهر الاظهر خلافا لابن عقيل حيث اوجب الاعادة واما اذا خرج في اثناء الغسل فعن المشهور عدم الاعادة ولم اقف على نص في ذلك وسبيل الاحتياط واضح واما الحبلى فقيل لا يجوز مسحها وجوبا بل قيل لو مسحت فعشر دية امه ونظر في الجواهر استحباب ترك المسح مع الرفق ومع العنف وجوبا والاول مع كونه احوط محتمل ككن ان ينشف بثوب بعد الغسل كامرار اليد على جسد الميت واما المكروهات فعدة اشياء اقعاد الميت على الاشهر الاظهر بل لا اعرف فيه مخالفا الا ان المحقق في المعتبر تامل في ثبوت الكراهة وما ورد في الامر محمول على التقية وفي الغنية حرمه وحلق رأسه وعانته وتسريح لحيته وقلم اظفاره على المشهور وحرم ابن حمزة ونقل الشيخ الاجماع على حرمة قص الاظفار وتنظيفها من الوسخ بالخلال وتسريح اللحية وفي الحسن او الصحيح لا يمس من الميت شعره ولا ظفره فان سقط منه فاجعله في كفنه والقول بالحرمة مع كونه احوط لا يخلو عن قوة والاظهر وجوب جعله مع الميت في كفنه ولعله الاشهر نعم لا يجب اخراج الوسخ المانع عن ايصال الماء في باطن الاظفار ولو اوصى بذلك فعلى المختار لا ينفذ وصيته واما على المشهور بين المتأخرين فلا اعرف دليلا على وجوب انفاذه وما وجدت في كلمات الاصحاب ما يشعر بذلك نعم كان عمي العلامة مد ظله يحكي عن جدي العلامة اعلى الله في دار الكرامة مقامه عن بعض علماء العراق انه حكم في رجل اوصى بتطلية عانته بالنورة ان ينفذ وصيته وهو العالم الزوج غسله بالماء المسخن بالنار وعن الشيخ لو خشي من البرد

انتفت الكراهة اقول ولا اشكال في الخشبية وعن المفيد فليسخن قليلا وفيهم من
بعض المراسيل استحباب التسخين عاية الحال الميت عند برد شتوي ومنعه في الفقه الرضوي
فيه بالقارة والامر سهل ويجعل الميت حال الغسل بين رجليه وعند الضرورة لا باس
هم الدحنة مسائل المجدور وغيره ممن يخاف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق ييمم
بلا خلاف ان لم يكن تغسيله بالصب بلا امرار اليد والا غسل ويظهر من المدارك التردد
في وجوب التيمم ح ويدل في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن في الجنب والمحدث
والميت اذا حضرت الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب
ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة و
غسل الميت سنة ح اذا مات الجنب او النفساء والحائض او الجنب الحائض كفى غسل الميت
على المعروف بين الاصحاب ولا يجب غسل اخر بل ولا يستحب في الحامل اذا ماتت والولد حي فانه يشق
بطنها من الجانب الايسر ويخرج الولد ويخاط الموضع واما لو مات الولد وهي حية يدخل المرأة
يدها في فرجها وقطعته واخرجته قطعا وعن المحقق ره فان لم يتيسر المرأة فالرجل من المحارم
فان لم يتيسر جاز ان يتولاه غيرهم اقول وان قيل بتقديم الشيخ الفاني على المحرم مع فقدان النساء
لكان حسنا بل لا يبعد ترجيح الفاني على المحرم لغير الفاني واذا مات الولد ايضا دفن معها الا
اذا خرج بعضه فعن العلامة انه يخرج ويغسل ويكفن ويدفن وان لم يمكن اخرج دفن مع امه
ويغسل الخارج وهو الموجه هم قال الشهيد لو بلع الميت مالا ثم مات فهل يشق جوفه فيه وجهان
احدهما وهو الذي رجحه في الخلاف لا سواء كان له او لغيره لقول النبي صلعم حرمة المسلم
ميتا كحرمته حيا والثاني نعم توصلا الى استيفاء المال وعن العلامة ان كان له لم يشق بطنه
ويحتمل ان يقال ان كان كثيرا جاز الشق واخراجه ولعله حسن وان كان لغيره فان كان
باذنه فهو كماله وان كان لغير اذنه فيحتمل ان لا يشق بطنه ويؤخذ من تركته ويحتمل

بشق بطنه اقول والمسئلة لا تخلو عن اشكال وعنه لو كان في اصبع الميت خاتم
او اذنه او يده شيء من الحلي وجب اخذه وان لم يمكن ذلك برد من غير تمثيل للميت اقول
وهو الوجه وان استلزم التمثيل فالاحوط للورثة الا ان يأخذوه فان امتنعوا فالمسئلة
موضع اشكال والله هو العالم **المقصد الرابع** في التكفين لا خلاف في وجوبه بين كافة
المسلمين ومن كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وعن سعد عن الباقر وعن
الصادق عليه السلام من كان معه كفنه في بيته لم يكن من الغافلين وكان مأجورا
كلما نظر اليه وههنا مسائل **الاولى** التكفين لا يجب فيه النية نعم يتوقف استحقاق الثواب
على نية التقرب ويظهر من الروض اعتبار النية فيه واحتمال تحقق الاثم احتمالا يمكن
هو في غاية البعد **الثانية** المشهور بين الاصحاب ان الكفن المفروض ثلث اثواب مئزر
وقميص وازار والمئزر بكسر الميم والهمزة الساكنة واطلق عليه الازار في اللغة والاخبار
ويجزي منه مسماه عرفا على الظاهر وحده بعض بما يستر ما بين السرة والركبة معللا بانه
المفهوم منه وعن المراسم ما يستر من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه ويحتمل الاكتفاء فيه
بما يستر العورة قيل يستحب ان يكون ساترا لما بين صدره وقدميه وقال بعض المتأخرين ويعتبر في
الزائد عن الواجب ان يكون باذن الورثة او وصية النافذة وان ناقش فيه بعض لكنه احوط
والواجب من القميص مسماه على الظاهر والمعتبر انما هو عرف زمان الشارع فان جهل فالعمل
بالاحتياط لعله لازم وقدره بعض بما يصل الى نصف الساق واحتمل الاكتفاء به وان لم يبلغ
نصف الساق ويجزي الى القدم بالشرط المتقدم بل قيل يستحب ويعتبر في الازار ان يشمل جميع بدنه
طولا وعرضا بلا خلاف وهل يستحب زيادته طولا بحيث يمكن شده من قبل راسه ورجليه
كما عن بعض ام يجب كما عن الشهيد الثاني المسئلة لا تخلو عن اشكال وسبيل الاحتياط واضح واما
زيادته عرضا بحيث يوضع احد جانبيه على الاخر فعن بعض المتأخرين القول بوجوب

وعن جمع القول بالاستحباب في الاول احوط وعن سلار الاكتفاء بثوب واحد اختيارا خلافا لبعض اصحابنا والمذكور في الاخبار انما هو ثوبان وقميص او ثلاثة اثواب والمتبادر منها كونها شاملة لجميع البدن واختاره جملة من متأخري المتأخرين والاول مع كونه مشهورا لدليل عليه صحاح الاخبار بل لعله مجمع عليه بين علمائنا الاخيار **الثالثة** لا خلاف بين اصحابنا في انه عند تعذر القطع الثلث يجب ما امكن وان لم يتيسر شيء دفن بغير كفن **الرابعة** عن ابن الجنيد القول بالتخيير بين القميص واللفافة الثانية وان كان القميص افضل واختاره بعض المتأخرين والقول المشهور احوط **الخامسة** اعتبار الستر في كل ثوب مع كونه احوط محتمل من بعض الاخبار واحتمل الشهيد الثاني الاكتفاء بحصول ستر البدن بالثلثة فلو كان بعضها رقيقا بحيث لا يستر العورة ويحكي البدن لجاز مع حصول الستر بالجميع وظاهر صاحب الحدائق عدم اعتبار حصول الستر بالجميع ايضا **السادسة** الظاهر انه لا خلاف في عدم جواز التكفين بالحرير المحض والظاهر انه لا فرق هنا بين الرجل والمرأة بل ادعى الشهيد الاتفاق عليه وعن العلامة احتمال كراهيته للمرأة وفي المنتهى جزم بالقطن لا الاشبه الجواز ولعل الاحوط ان لا يكفن في شيء غير القطن الخالص ففي الخبر الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ويشعر بعبارة الذكرى الاتفاق على وجوب التكفين فيه وعن الصدوق انه لا يجوز التكفين في الكتان وهو احوط قيل وفي جوازه بالجلود تردد اقول والاحوط بل الظاهر هو القول بعدم الجواز وفي المتخذ من الشعر والوبر لعل المشهور الجواز والاحوط عدم التكفين به واما اذا كان الشعر شعر نجس العين فلا اشكال في عدم الجواز وهو العالم ولا يجوز التكفين بالنجس اجماعا وكذا بالمغصوب وهذا كله مع الاختيار اما مع الضرورة فظاهرهم الاتفاق على عدم الجواز بالمغصوب واما غيره من الحرير والجلد والنجس ففيه وجوه ثلثة المنع والجواز ووجوب ستر العورة لا غير حالة الصلوة ثم ينزع ولعل الاحوط ان يدفن بغير كفن ويستر عورته حالة

السلوقى او الحجر او ترابا او شيء مما تيسر وان كان مما لا يجوز التكفين به وهو العالم
العاشرة ان لم يكن للميت كفن دفن عاريا ولا يجب على احد من المسلمين بذل كفنه بل يستحب على نحو
بل ادعي الاجماع عليه نعم يكفن من بيت المال وجوبا او استحبابا على اختلاف القولين
الثامنة يؤخذ الكفن من اصل تركته دون ثلثه مقدما على الديون والوصايا
على الاشهر الاظهر بل ادعي الاجماع على كل ذلك وفي تقديمه على حق المرتهن و
المجني عليه تردد والظاهر تقديمه على غرماء المفلس **التاسعة** فيما يزاد في الكفن
استحبابا فسنة ان يزاد للرجل على المشهور بل قيل اجماعا حبرة بكسر الحاء وفتح الباء
وهو ضرب من البرود تصنع باليمن والمشهور ان يكون عبرية بكسر العين وقيل او بفتحها
نسبة الى بلد باليمن او جانب واد ويشترط كونها غير مطرزة بالذهب او بالحرير وانكر استحباب
الزيادة جمع من ائمة اخرين ويظهر من البعض ان المستحب انما هو كون اللفافة التي من اجزاء الكفن
الواجب حبرة والاول مع كونه اشهر لا يخلو عن قوة نعم الظاهر انه لو اقتصر على المفروض كان مستحبا
ان يكون اللفافة حبرة ويظهر من الجواهر عدم الباس بالنظر الى الحبرة ولا يبعد استحباب الزيادة
للمرأة ايضا بل ربما ادعي الاتفاق عليه ايضا ويظهر من الجواهر احتمال استحباب كون الحبرة حمراء
ولا يخلو عن تامل وعن الصدوق وروايته انه يجعل البرد معه حتى يدخله في قبره فيلقه عليه
ويظهر من صحيحة عبد الله بن سنان استحباب زيادة برد لا يلف به ولكن يطرح عليه
طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبيه ولعل من استحب الثلث للرجل كما عن
جمع من الفقهاء عد منها هذه التي يفرش تحته واستحباب الثلث هو الاظهر وبسطها
تحته وعدم لفه بها احوط ولعل مستند الاحتياط ان يقتصر على اللفافة الواجبة وجعلها
فان ثبوت استحباب الزائد مطلقا للرجل والمرأة لا يخلو عن شوب اشكال وهو العالم فان لم
توجد الحبرة فعن جمع يستحب لفافة اخرى وعن بعض ان كان ثوبا مزينا كان احسن ولا يخلو عن وجه و

منه خرقة لفخذيه اجماعاً ونصاً وفتوى قال في الجواهر ولا فرق في استحباب الخرقة بين
الرجل والمرأة وعن المحقق عدم ثبوت الاستحباب بالنسبة اليها ويستحب ان يكون طولها ثلثة
اذرع ونصفاً في عرض شبر ومنه العمامة للرجل اجماعاً وصرح جماعة بان يعتبر فيها بالنسبة الى الطول
ما يؤدي الهيئة التي سيأتي بيانها في بيان كيفية التكفين ان شاء الله وفي العرض ما يطلق عليه اسم
العمامة وقيل ان ذلك مستحب في مستحب والاولى جعل المدار فيهما الى العرف ثم ينبغي ان يكون لها حنك للنهي
عن عمامة الاعراب والظاهر انها التي لم تشتمل على الحنك وفي كون الخرقة والعمامة من الكفن خلاف
يظهر الثمرة في نذر الكفن المستحب ومنه لفافة لثدي المرأة على الاشهر الاظهر وتوقف فيه بعض ومنه
النمط للمرأة كما زاد الحبرة للرجل وعن جمع استحبابها مع الحبرة فيكون لها ح ثلث لفائف احديها
الواجب ومن العجب من المولى البهبهاني قدس سره انكر وجود قائل باستحباب الثلث ويظهر من كلام جمع
من قدماء الاصحاب استحباب اربعة لكن يمكن تأويله وينافيه ما ورد انما زاد على خمسة فهو مبتدع
والمشهور عند اصحابنا ان النمط بالتحريك ثوب فيه خطط معد للزينة فان لم يوجد جعل
بدله لفافة على الاشبه ومنه قناع للمرأة يوضع لها بدلا عن العمامة بلا خلاف اجده قيل وكذا يستحب
للخنثى المشكل لان حكمه في الدنيا الاستتار بالقناع وعدم العمامة وهو جسد عورة وفي الاحرام حكمه
حكم المرأة ولا يخلو عن جبر وقال في الجواهر لعل الاحتياط في تحصيل مستحب تقتضي بالعمامة والقناع وهو محل تأمل
بل لا يبعد ان يقال الاحوط بالنسبة اليه ان لا يعمم ولا يحنك لاستلزامه تضييع المال المحترم مع عدم ورود نص
في ذلك العاشرة في كيفية التكفين المفهوم من كلام اكثر الاصحاب عن الشيخ نفي الخلاف الاجماع عليه انه يبدأ بخرقة الفخذين
فيشدها بعد وضع القطن في دبر الميت وفي قبل المرأة وقد ذكر المحقق في المعتبر انه يشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرخى
منها فخذاه لفاً شديداً وعن الروضة يربط احد طرفي الخرقة على وسط الميت اما بان يشق رأسها او يجعل فيها
خيطاً ونحوه الشق لعله اولى ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضماً شديداً او يخرجها من تحت الشداد
الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفاً شديداً فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده

اقول ولعل الاولى ان يقال واذا لف الفخذين الى الركبتين فليخرج راسها من تحت
رجليه الى الجانب الايمن وليغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة ويظهر من الجواهر تادي
السنة بشدها من الحقوين ولفها على الفخذين باي وجه اتفق ولعله الاقرب و
ان كان ما ذكر احوط واولى وقال فيه لعل المراد شدها تحت القميص لكن بعد المباسه
اياه استظهارا في التحفظ من انكشاف عورته ويدل عليه فحوى بعض الموثقة ولا
يبعد القول بالتخيير مع رعاية التحفظ من انكشاف العورة وان كان الاحوط رعاية المشهور
وهو العاشر ولعبد الخرقة يوزر عليها كما يوزر الحي ثم يلبسه القميص ثم يعمم محنكا واستحباب
التحنيك متفق عليه ويخرج طرفاها ويلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن
يلقيان على صدره على المشهور بل ظاهر البعض الاتفاق عليه وفي بعض الصحاح ويرد
فضلها على وجهه وهي اما مطروحة او ماوله بان المراد رد فضلها على الصدر الى جانب
الوجه وفي رواية اطرح طرفيها من خلفه ولم اعثر على عامل بها الا انه قال في كشف اللثام و
يمكن التخيير بينهما وبعد ذلك يلفه اللفافة ثم الحبرة ويستحب ان تكون الحبرة فوق اللفافة
متفق عليه ويفهم من بعض الاخبار انه يوزر فوق القميص وهو المحكي عن ابن ابي عقيل
ولعل رعاية المشهور احوط وفي موثقة عمار تشد الخرقة فوق القميص ثم الازار وفوق
الخرقة ثم اللفافة والمراة تكفن كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة
تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويوضع
لها بدلا عن العمامة القناع والظاهر انه يستر بها راسها كما يقنع الحي ويفهم من كلام
الصدوق تعين كون النمط فوق الحبرة ولم اقف على المستند لكن لا باس به بل رعايته اولى
واحوط وهو العاشر **الحادية عشرة** في التحنيط وهو واجب على المشهور بل
متفق عليه بين اصحابنا وخلاف سلار فيه لم يثبت وهل هو قبل التكفين كما

عن العلامة او بعدها لتكفين كما عن ظاهر الصدوق او لغيرها التازير كما عن ابن
حمزة وجمع او يتخير بين هذه الصور وان كان الاول تقديمه على الكفن كما اختاره في الجواهر
لعل الاول لا يخلو عن قوة وهل يجب المسح كما صرح به المحقق ام يجزي الوضع والامساس
كما عن العلامة او يجزي هذا ويستحب المسح كما عن ابن حمزة او يمسح الراحة ويوضع على ساير المساجد
ولعل الاول مع كونه احوط لا يخلو عن قوة والممسوح هو المساجد السبعة وادعي الاتفاق عليه
قيل ومنها طرف ابهامي الرجلين ولعله يرجع اليه ما قيل من مسح طرف اصابع الرجلين وكذا
ما حكي عن الشيخ من مسح ظاهر اصابع قدميه وعدّ العلامة وجمع من المساجد طرف الانف
ايضا والظاهر عدم كونه منها ههنا وعن الصدوق جعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه
وركبتيه ومفاصله كلها وهو ضعيف وما يدل عليه من الاخبار اقرب محاملها التقية وقيل باستحباب
تطييب مفاصله وظهر الكفين ورأسه ولحيته وصدره وعنقه والنحر وموضع الشراك من القدمين
وباطنهما والفرج وقد يقال باستحباب تطييب المسامع والبصر والوجه والنحر ايضا وان المنهي عنه
حشو هذه المواضع بالكافور لا الوضع عليها واستحباب تطييب المواضع الاول وان كان محتملا لكن لا
يخلو عن اشكال واما تطييب هذه المواضع فاشد اشكالا ولعل الاحوط ترك تطييبها فوائد ا
الميت المحرم لا يقرب الكافور وادعي الشيخ الاجماع عليه وانه يفعل به عدا ذلك جميع ما يفعل بالمحلال
ويغطى راسه ولا يطيب بغيره من الطيب ايضا ب لا فرق في وجوب التحنيط بين الرجال والنساء ج المقدّر
للواجب من الكافور على الاشهر الاقرب انه يجزي ما صدق اسم المسح به والاحوط ان لا يكون اقل من مثقال وعن
ظاهر الصدوق ثلثة عشر درهما وثلث ثم قدر باربعة مثاقيل ثم بقدر مثقال وعن الشيخين
مثقال وعن المفيد درهم وعن الجعفي مثقال وثلث مثقال يخلط بتربة الحسين عليه الصلوة والسلام
د المشهور بين اصحابنا بل قال في المعتبر لا اعلم للاصحاب فيه خلافا ان اقل المستحب من كافور الحنوط
درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه ثلثة عشر درهما وثلث وعن البراج انه قدره الاكثر

بثلثة عشر درهما ونصف وقول المحقق هو الاظهر الا ان يجب بدا الاقل بالدرهم لو لم يكن جماعة
فللنظر فيه مجال في النصوص الاقل قيل مقدار مثقال وقيل المراد بالمثقال الدرهم ولم يثبت
هو هل يجب استيعاب المساجد بالمسح ام لا ذهب الى الاول الشهيدان وفي الثاني ثانيهما وتوقف بعض
المتاخرين في الاول مع كونه احوط لا يخلو عن قوة وظاهر الاكثر وصريح جماعة ان كافور
الغسل غير داخل في هذه التقادير ومال بعض المتاخرين الى انه يوخذ من كافور الحنوط وهو الاشبه

الثانية عشر في سائر مستحبات هذا المقام وهو اشياء **الاول** تنشيف الميت بعد
الغسل بثوب طاهر ولعل الاولى في تنشيفه ان يجعله في ثوب ويجففه او يطرح عليه ثوبا
يجففه **الثاني** قال غير واحد من الاصحاب انه يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وقال جمع من
المتاخرين انه خلاف ما يظهر من الاخبار فانها تدل على انه يغسل بعد التكفين وفي قول المحقق يغتسل
او يتوضأ وصرح جمع بان هذا الغسل غسل المس حكي عن الذكرى والنزهة وظاهر البعض ان من الاغسال
المسنونة للتكفين وعن الغنية يستحب غسل اليدين من المرفقين قبل التنشيف ثم الوضوء والغسل
بعده اقول الاقرب انه يستحب له ان يغسل يديه من العاتق ثلث مرات ثم يكفنه ويغسلهما الى المرفقين ويستحب
الرجلان بعد حلها الى الركبتين ولا يبعد ان يقال يستحب الغسل لكل من مس لاجل تكفينه سواء كان
المكفن هو الغاسل ام غيره كما ان الاقرب استحباب غسل المس وصحته بعد التكفين وفاقا
للجواهر والحدائق **الثالث** وضع جريدتين خضراوين مع الميت اجماعا نصا وفتوى قال الشيخ
في تبيانه وقد روي من طريق العامة في اصل التخضير شيء كثير الا انهم لمزيد تعصبهم على الشيعة في
خلافهم فقد تركوا كثيرا من السنن مراغمة للشيعة حيث انهم يواظبون عليها ويؤكدون العمل
بها ومن الاخبار الواردة في فضلهما صحيحة زرارة عن الباقر ع ارأيت الميت اذا مات لم يجعل
معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا وانما العذاب والحساب كله في يوم
واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب

ولا حسنا بعد جفوفها اقول والجريدة هي العود التي يجرد عنه الخوص وما دام الخوص فيه فانه يسمى سعفا والوارد في
الروايات وكلمات الاصحاب هو الجريدة ولا يبعد اطلاق السعف هنا على الجريدة توسعا وحكي عن العماني استحباب جريدة واحدة
وهو انكار للمتواتر وما علم من الشرع ضرورة نعم يمكن ان يقال ان استحباب جريدة وان كان الجريدتين افضل كما هو مقتضى
الجمع بين الروايات ولعل هذا هو مراده لكن احتمل بعض المتأخرين عدم جواز الاقتصار بالواحدة لانه تشريع فوائد ا
لا خلاف بين اصحابنا في استحباب كون الجريدة من النخلة انما الخلاف في بدلهما لو تعذرت فقيل كل شجر رطب وعن
الشيخ في احد قوليه السدر والا فمن شجر رطب وعن المحقق تقديم السدر على الخلاف وتقديمه على الشجر الرطب وعن
الشهيد ان لم يوجد الخلاف فالرمان والا فالشجر الرطب وقيل بالتخيير اقول ولو قيل وان لم يوجد
النخلة فمن السدر والرمان يتخير بينهما فان لم يوجدا فمن الخلاف فان لم يوجدا فمن الشجر الرطب لكان حسنا
وربما يظهر من البعض مع عدم وجود النخلة عدم مشروعية غيرها وكذا في جميع المراتب وفيه
تأمل واختلفوا في مقدار الجريدة فعن المشهور انه قدر عظم الذراع وعن الصدوق في ان كانت قدر
ذراع فلا بأس او قدر شبر فلا بأس وعن ابن ابي عقيل العماني مقدار كل واحدة اربع اصابع الى
ما فوقها ومنشأ اختلاف هذه الاقوال اختلاف الروايات الا اني لم اطلع على مستند العماني في
ولعل العمل بالمشهور اولى وعن الشهيد ان الكل حسن جائز وربما يظهر من كلام تأدي السنة
بما كان اقل من اربع اصابع او طال عن الذراع وهو وان كان محتملا لكن للبحث فيه مجال ب ٢
اختلف الاصحاب في محلها فالمشهور انه يجعل احدهما من الجانب الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى
من الجانب الايسر ما بين القميص والازار وعن ابن بابويه جعل اليمنى مع ترقوته يلصقها بجلده
ويمد عليه قميصه واليسرى عند وركه بين القميص والازار وعن الجعفي احدهما تحت الابط الايمن والاخرى نصفها
مما يلي الساق ونصفها مما يلي الفخذ وعن العماني في ايهما واحدة تحت الابط الايمن وبعضهم عن المحقق في
المعتبر تأدي السنة بوضعهما معه في الكفن او في القبر بأي صورة شاء والعمل على المشهور ولعله اولى
ج اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في استحباب الجريدتين مع الميت بين

كونه صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا وقد صرح بجواز وضع الجريدتين مع الصغير والمجنون
الشهيد ولكن فيه تامل لانهما لرفع العذاب والحساب ولا عذاب ولا حساب لغير المكلف وقد صرح الاصحاب
بانه لو كان الحال حال تقية وضعهما حيث يمكن وروي انه ان لم يمكن وضعهما في كفنه وضعهما
في قبره وفي رواية فليستخفي بهما لا يره وانهما يجهد في ذلك جهده وروي ان رسول الله صلعم مر
على قبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشقها نصفين ووضعهما على القبر جعل واحدة عند راسه
والاخرى عند رجليه ولعل الاحوط ان وضعهما على القبر ان لا يخالف الماثور وان يجعل
الجريدة مشقوقة هم اطلاق اكثر الاخبار والفتاوى يقتضي ان يكون الجريدة غير مشقوقة
وقيل باستحباب الشق ولعل الظ التخيير الرابع ان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن
على الايسر ونطهر من الصدوق استحباب البداية بالشق الايسر وقال وان شاء لم يجعل الجريدة
معه حتى يدخل قبره فيلقيه عليه وفي رواية ابن سنان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه
طرحا واذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبيه وقيل لا يبعد التخيير بينهما الخامس روى
ابو كهمس ان الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وذكر
الاصحاب استحباب ذلك على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة والجريدتين وزاد ابن الجنيد وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وزاد الشيخ وابن البراج اسماء النبي والائمة وظاهره دعوى
الاجماع عليهم وذكروا ان الكتابة تكون بتربة الحسين عليه السلام ومع عدمها بطين وماء
ومع عدمه بالاصبع وعن المفيد ره بالتربة او غيرها من الطين ولم يعين ابن بابويه ما يكتب به
واشترط جملة من الاصحاب التاثير في الكتابة لانه المفهوم منها اقول لا ريب ان التربة
الحسينية اشرف وافضل فان لم يوجد فبما تيسر غير السواد فانه يكره او مطلق الصبغ كذا في
الجواهر ويحتمل تقديم مطلق الطين على غيره وروي ان يكتب دعاء الجوشن الكبير على الكفن و
روي في العيون ان موسى بن جعفر عليه السلام كفن بكفن فيه حبرة استعملت له تبلغ الفين وخمسمائة دينار كان عليها

نقله وعن السيد علي بن طاوس انه قال في فلاح السائل كان جدي ورام بن ابي فراس قدس الله
روحه وهو ممن يقتدى بفعله قد اوصى ان يجعل في فمه بعد موته فص عقيق عليه اسماء ائمته ع
ذكر انه ايضا اوصى بذلك اذا عرفت هذا فاسلك طريق الله في علم حرسك الله تعالى انه لا ريب في ثبوت
مشروعية الكتابة على الاكفان بل استحبابها كما عليه الاصحاب وان اختلفت عباراتهم
فيما يكتب عليه وعن الشهيد التوقف في ذلك ولعله لا وجه له ولكن مع ذلك الاحوط
بل اللازم ان يجتنب اذا علم تلوثه بالنجاسة لا محالة كما يدعى في بعض الامراض ويجتنب عن
الكتابة ايضا في مواضع يعد جعلها فيها اهانة واستخفافا كالرجلين وانا اوصيك سلمك الله
ان رعاية ذلك مع وصية ان تكفنني في اقطاع يكون عليها القرآن كله ان شاء الله وان امهلني
الاجل اتم نسخة الكهف في جوف كما اتمنى ان شاء الله وان مت في بلدي هذا فادفني
في جنب السيد الذي قبته على الله في دار الكرامة مقاصر عند جليل العلامة المبرور قدس الله
روحه عسى ان يرحم الرحيم الكريم على بركة جوارها ولكن لا تدري نفس باي ارض تموت
وقال المحقق المعاصر في الجواهر ولعل الكتابة على شيء يستصحب مع الميت بحيث لا يصل اليه
شيء من القذارة اولى وقول المراقفة وجه الاولوية في ترك الكتابة على الاكفان والعدول
في الكتابة الى شيء يستصحب معه فانه انما يعلم التلوث بالقذارة عادة فالظاهر
لزوم ترك الكتابة على الاكفان فان احترام المصحف وتكريم القرآن من لوازم الايمان واليه
مدار الاهانة والاستخفاف على مجرد النية وان ذهب اليه من ذهب كما يشهد به العرف وانما
لم يعلم التلوث فمجرد احتماله مع ثبوته عادة لا يصلح ان يكون موجبا لاولوية ترك ما
ثبت اولويته من الروايات المعتضدة بالشهرة بين الاصحاب واي شهرة حتى ادعى جمع من
اجلاء مشايخ الطائفة الاتفاق عليه السادس ان يكون الكفن قطنا بل هو الاحوط
خروجا عن خلاف الخلاف كما عرفت السابع ان يكون ابيض الا الحبرة فانه ورد في رواية

ان رسول الله ص كفن في حبرة حمراء ومنها يظهر استحباب كونها حمراء **الثامن** ان
يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن المساجد على صدره على المشهور بين اصحابنا
التاسع ان يخاط الكفن بخيوط منه وان لا يبل بالريق على المشهور بين اصحابنا ولا
باس على الظاهر ان يبل بغيره **العاشر** ان ينثر على الحبرة واللفافة والقميص بل على
سائر الكفن ذريرة بل على القطن الذي يوضع على فرج الميت وعن العلامة عدم
استحبابها على اللفافة الظاهرة وعن بعض عدم استحبابها على سوى الحبرة واللفافة وفي
تفسيرها اختلاف كثير فقيل انها فعيلة بمعنى مفعولة وهي ما يذر على الشيء ولا بد من
ان يقيد بغير ما يكره تطييب الميت به كالمسك والعنبر وعن جمع من القدماء هو الطيب المسحوق
ويحتمل حمله على المعنى الاول كما يحتمل ان يكون المراد المعهود بل لعله المتبادر من
عباراتهم وعن الضعيف انها طيب باليمن يجعلون اخلاطا من الطيب يسمونها ذريرة
وعن كرى انها الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة ويجعل فيها اللاذن
ويدق وعن ابن طيب مخصوص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها وعن
المقنعة انها القمحة قال في كره هي بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة
او بفتح القاف والتخفيف وعن الراوندي قيل انها حبوب تشبه الحنطة التي تسمى بالقمح
تدق كالدقيق لها رائحة طيبة وقال المحقق المعاصر في الجواهر بعد ذكر ما ذكر وتفاسير
اخر لها القول بانها صنف شامل لجميع ذلك مما تقدم فليست هي كل طيب مسحوق بل مشخص
خاص لا يخلو عن قوة وفيه نظر بل الظاهر اولوية الترك في صورة عدم تحقق ماهيتها
الحادي عشر التكفين بالجديد وادعى عليه الاجماع وفي ر وعن الصادق ع انه قال
اوصاني ابي ع فقال اشتر لي بردا واحدا وعمامة وأجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم و
يستحب ان يكون الاكفان من افخر الثياب واحسنها فعن الصادق ع تنوقوا في الاكفان فانكم

تبعثون بها وعن ابي الحسن الاول كفنت ابي في برد اشتريته باربعين دينارا لو كان
اليوم لساوي اربعمائة دينار **الثاني عشر** ان يخلط التربة الحسينية على صاحبها آلاف
التحية بحنوط **الثالث عشر** في المكروهات وهي اشياء **ا** ان يكفن بالسواد و
ادعى العلامة الاتفاق عليه ويظهر من النصوص كراهة كل مصبوغ كما ذكر
الشهيد ومنع ابن البراج التكفين في المصبوغ وهو احوط **ب** ان يكفن بالممتزج بالحرير
او له طراز من حرير ومنع ابن البراج والجواز مع كونه اشهر اظهر لكن اذا كان القطن اكثر من القز و
الا فالاحوط الترك لكن اذا استهلك القطن فالظاهر لزوم الترك **ج** القميص المبتدأ له الكم
اذا خيط ومنع ابن البراج وهو احوط **د** ان يكفن بالكتان بل تكره احوط **هـ** الطيب مسكا كان
او غيره على الاشهر الاظهر وعن ظاهر الصدوق الجواز بل الاستحباب **و** ان يجمر الاكفان والاموات
ز ان تشيع جنازة بمجمرة **ح** ان يوضع على النعش الحنوط **ط** ان يجعل القميص المبتدأة
اكمام واذا كان لبيسا فلا يقطع منها الا الازرار وان كان مكفوفا فالاولى ان يقطع منه
ي ان يجعل الحنوط في سمعه وبصره وداخل انفه على المشهور واستظهر في بيان التحريم
وهو احوط **يا** ان يكتب على الكفن بالسواد ذكره جمع من الاصحاب **يب** ان يبل بالريق
قال في يب ذكره الشيخ ورأيت الاصحاب يجتنبونه وقال الشهيد واما بلها بغير الريق فالظاهر
عدم الكراهة **يج** قطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعنا مذاكرة من الشيوخ وكان عملهم
عليه **خاتمة** تشتمل على المسائل **ا** لو خرج من الميت نجاسة بعد الغسل وجب ازالتها على
الاشهر الاظهر بل اتفاقا ولا يعاد الغسل وان كان حدثا واما لو احدث في الاثناء فعن ابن عقيل استقبل
به الغسل والمشهور عدم الاعادة وهو وان كان اظهر لكن الاحوط الاعادة ولو خرجت منه
نجاسة بعد وضعه في اللحد فقيل الظاهر من كلام الاصحاب اعتقادها وعن ظاهر الذكرى وجوب
الازالة اقول والاحوط ان يدخل في القبر بقاء وانية للغسل ونطهرها فيه فان تعذر قرض ونق

ازالتها على خروجه منه فعن ظاهر الشهيد وجوب الازالة واخراجه منه وعن المحقق الثاني
عدم وجوب الازالة لما فيه من هتك الميت واذية له والمسئلة محل تردد ولا يبعد ان
يكون اخراجه من القبر وتطهيره احوط وهو العالم واذا اصابت النجاسة الكفن قبل طرحه
في اللحد غسل على الاشهر الاظهر وجوبا وعن ابن حمزة استحبابا وان كان بعده قرضه فيه
فرض على المشهور بين الاصحاب وفي مدارك التوبين على الاخر وعن الشيخ يقرض مطلقا وتردد
في ذلك في وجوب الغسل مطلقا وعن البيهقي انه يسره في القبر اذا لم يتمكن من الغسل فيه
ويظهر من الجواهر التخيير بين القرض والغسل والعمل بما كان امكن واسهل ولا يخلو عن وجه
ولو تنجس معظم الكفن بحيث لو قرض لم يبق ساتر فالظاهر وجوب تطهيره بالماء واحتمل وجوب
ابداله على الولي ولو لم يثبت والظاهر انه لا خلاف في ان كفن المرأة على زوجها سواء كانت عاقلة
ام مجنونة صغيرة او كبيرة حرة او امة مطيعة او ناشزة وخلاف البعض فيها ضعيف
لكن في شمول الحكم للمتمتع بها تردد وسبيل الاحتياط واضح والمعتدة الرجعية في
حكم الزوجة على ما ذكره الاصحاب وصرح جمع من الاصحاب بان ما في مؤن التجهيز كثمن السدر
والكافور ونحوها ايضا عليه ولا يلحق بالزوجة غيرها ممن يجب النفقة الا المملوك ونحوه
الاصحاب الاتفاق على الحكمين ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق
ان لم يتحرر منه شيء وان تحرر فبالنسبة وما ذكر وجوب الكفن وسائر مؤن التجهيز
عليه مشروط بيسارها ولو بارثه من تركتها فلو لم يكن له مال لا يفضل عليه عن قوت يوم وليلة
وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها ان كان لها مال صرح به العلامة وغيره ولو اعسر عن
البعض كمل من تركتها كل ذلك مع عدم وصيتها به اما لو اوصيت سقط عنه ان نفذت
هم وينبغي في المنتهى بواخذ الشيا سبب كمه سنستبع يعني الكفن كان للورثة الا ان يكون
تبرع به رجل فانه يعود اليه وهو جيد وانما الاشكال في كفن الزوجة فهل يعود الى الزوج

او يكون ميراثا لورثتها احتمالان اقول لا يبعد رجحان الاول وان كان بالنسبة الى الزوج الثاني ارجح واحوط ويستحب ان يكون الكفن من خالص الاموال وطهورها فقد روى ان السندي قال لابي الحسن موسى احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت مهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وفي رواية المفيد وعندي كفني **المقصد الخامس** في الدفن وهو فرض على الكفاية لا علم فيه خلافا بين العلماء والفرض فيه مواراته في الارض على وجه يكتم جثته عن السباع ولا تبدو رائحته على جنبه الايمن موجها الى القبلة قال في بر وعليه اجماع المسلمين والنبي امر بذلك ووقف على القبور وفعله قال بعض الاصحاب والوصفان متلازمان غالبا ولو فرض وجود احدهما بدون الاخر وجب مراعاة الاخر وادعى عليه الاجماع لكن في الجواهر قوى الاجتزاء بمسمى الدفن الاول مع كونه اظهر احوط ويتعين الحفر اختيارا فلا يجزي التابوت والمكان على وجه الارض وان تعذر الحفر لصلابة الارض فظاهر الاصحاب اجزاء البناء عليه بما يحصل به الوصفان وان تعذر شيء من ذلك وجب مواراته كيفما امكن ولو في الثلج على قول اقرب احوط ويظهر من المحكي عن بعض التامل في الوجوب ح ولو امكن نقله الى الارض يمكن حفرها وجب وفاقا للمحكي عن كرى وغيره وقال في الجواهر ونحوه الانتظار به الى وقت الامكان ولم اقف من اخبار الباب وكلام الاصحاب على تحديد الامكان فهل هو مخافة تغيره وظهور رائحته وحصول العسر والمشقة او غير ذلك وكذا الكلام بالنسبة الى ساير الواجبات من الكافور والغسل والكفن ونحوها عدا ما في كشف اللثام حيث قال ولو تعذر الحفر وامكن النقل الى ما يمكن حفره قبل ان يحدث بالميت شيء وجب قول ما ذكره من التحديد لا يخلو عن قرب هو العالم قيل ولو دفن بالتابوت في الارض جاز الا ان الشيخ نقل الاجماع على كراهته والمسئلة لو لم يكن اجماعية محل نظر والاحوط ترك جعله فيه وعن الشهيدين والعلامة وغيرهم حرمة دفن غير المسلمين في

مقبرة المسلمين لئلا يتأذى المسلمون بعذابهم وادعوا على ذلك الاجماع و
مقتضى التعليل لزوم ان لا يدفن غير المؤمنين في مقبرتهم ويمكن ان يكون مرادهم من
المسلمين المؤمنين وعن الشهيد انه لو دفن غير المسلم في مقبرة المسلم نبش وكان في الوقف وكتبنا بالمثلة فانه
لا حرمة له ولو كان في غيره امكن صرف الاذى عن المسلمين اقول وان لم يكن وقفا بل كان ملكا
لهم وقد دفن بغير اذنهم فلا بحث في جواز النبش ح وان دفن باذنهم فمقتضى التعليل
جواز نبشه ايضا نعم الذمية الحاملة من المسلم تدفن في مقابرهم احتراما لولدها بلا
خلاف اجده الا انه يظهر من المحكي عن المحقق التردد فيه وعن المفيد عدم اعتبار
موت الولد بعد ولوج الروح خلافا للمحكي عن ظاهر الشيخ وقوى في الجواهر الاول ويظهر
من فحوى بعض العبارات عدم الاكتفاء بمطلق الحمل ولو قبل تماميته واستظهر في الجواهر
والتفرقة بين الصورتين مشكل والاولى ان لا يدفن في الصورتين لا في مقابر المسلمين و
لا في مقابر الذميين وهل الحمل من زنا المسلم كذلك ام لا قوى في الجواهر الثاني ولعل
الاحوط في هذه الصورة ايضا ان يدفن في ارض على حدة والاقوى الحاق وطي الشبهة
بالحلال وظاهر جمع عدم الفرق بالذمية والمشركة بل هو معقد اجماع الخلاف وعن
ظاهر جمع اختصاص الحكم بالذمية والاول لا يخلو عن قوة ويظهر عن المحكي عن المحقق في يد
عدم جواز دفن المسلم ايضا في مقابر اهل الذمة ويظهر من كلام بعض المتاخرين التردد
فيه وعدم الجواز بلا اذن منهم اظهر ومع الاستيذان وحصول الاذن احوط واولى
اذا عرفت هذا ايدك الله فاعلم وفقك الله ان الكيفية المذكورة في الدفن لم ينقل فيها
خلاف الا عن ابن حمزة حيث ذهب الى استحباب الاستقبال ويظهر من الجواهر ايضا التردد في
وجوب الاضطجاع بل في الاستقبال ايضا والاول مع كونه اشهر بل متفقا عليه اظهر واحوط ولو وجد
راس الميت او الجسد المبان منه الراس او الصدر ففي وجوب الاستقبال ايضا ولا يخلو عن قوة وقيل

كذا يجب جمع الاجزاء مع التمكن بحيث يلتئم منه شخص مستقبل القبلة وهو احوط
ويستثنى من وجوب استقبال الميت حال الدفن مواضع ا اذا تعذر معرفة القبلة ب اذا
تعذر الاستقبال كما لو مات في بئر وتعذر اخراجه وصرفه الى القبلة ج راكب البحر على
قول فانه اذا مات يغسل ويحنط ويكفن ويصلي عليه اجماعا وينقل الى البر ان امكن وان تعذر او
تعسر يوضع في خابية ونحوها مما يرسب في الماء لا ما يستقر على وجه الماء كالصندوق ويشد
راسها ويلقى في البحر او يثقل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه وعن ظاهر جمع جواز ذلك
وان لم يتعذر البر اعلم ايدك الله ان ظاهر جمع التخيير بين الصورتين وجمع اقتصر على
ذكر الثاني ومال اليه بعض المتاخرين وبعض الى الاول وهو الاولى بل الاحوط ان امكن وتيسر الخابية
بحيث لا يستلزم ادخاله فيها هتك حرمة بقطع او كسر بعض اعضائه والا فالظاهر اولوية الصورة الثانية
بل لا يبعد القول بتعينها ح وظاهر كلام الجواهر عدم اعتنائه باستلزام ذلك فانه جوز ...
وهو مستبعد جدا وان كان هذه قضية اطلاقات الاصحاب والخبر نعم لو امكن في الباب و
يظهر من بعض الروايات انه لو خيف عليه من النبش يقذف في البحر وعن ظاهر العلامة
وجوبه وقيل ظاهر الرواية الاستحباب والاول احوط وهل يجب الاستقبال به حال
الرمي كما عن الجنيد او لا يجب كما قواه في الجواهر الاول احوط وقال فيه لا يخفى ان
الكلام في الوعاء وآلة التثقيل بالنسبة الى خروجهما من اصل التركة او الثلث كالكلام في
غيرهما من مؤن التجهيز لظهور كونهما منه وصرح في الحدائق بعدم لزومه بت
راكب البحر وتردد في ذلك بعض المتاخرين وقال في الجواهر الاقوى الوجوب اما لو
علم التمكن وجب قطعا ولعله افاده احوط د اذا كان الميت امرأة غير مسلمة
فيستدبر بها ليكون وجه الولد الى القبلة وظاهر الاصحاب الاتفاق عليه الا ان بعض
المحدثين توقف فيه وعن العلامة على جانبها الايسر ليكون الجنين على جانبه الايمن و

واطلق الكثير الاستحباب من غير تقييد بكونها على الجانب الايسر ويمكن حمله على ما ذكرنا
اذا عرفت هذا ايدك الله في علم سلمك الله ان للدفن سننا وادابا نذكرها في مطالب ثلثة

المطلب الاول في اداب المتقدمة عليه وهي امور **الاول** التشييع وهو من المستحبات
المندوب اليها والموكد عليها المستفيضة روي عن الاصبغ بن نباتة قال قال علي ابن ابي طالب
صلوات الله عليه من شيع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراطا باتباعه وقيراطا بالصلوة
عليها وقيراطا بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراطا بالتعزية وقد ورد في الروايات ان القيراط مثل
جبل احد وعن الباقر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى ربه تعالى ان قال يا رب ما لمن شيع
جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم
وعن الجابر عن الباقر ع قال اذا دخل المومن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول
حباء من اتبعك المغفرة والمعروف من مذهب الاصحاب ان سنة التشييع هو المشي وراء الجنازة او الى
جانبيها وعن المعتبر ان تقدمها ليس بمكروه بل مباح وعن جماعة كراهة المشي امامها و
عن بعض الى الاكثر وعن ابن ابي عقيل يجب التاخر خلف الجنازة لذي القربى لما ورد من استقبال
ملئكة العذاب اياه وعن ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما روي
ان الصادق ع تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء والقول المشهور هو الاظهر ويحتمل
رجحان المشي خلف السرير على المشي بين جنبي السرير وتغليظ كراهة المشي امامها اذا كان عاديا
وعن العلامة ره التشييع ان يتبعها الى المصلى فيصلي عليها ثم ينصرف او وسطه الى الدفن
واكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له والظاهر ان ادنى مراتبه ما يحصل به مسماه
فائدة الظاهر ان استحباب التشييع انما هو اذا كان محل الدفن محتاجا الى النقل والا فلا حاجة الى
اخراجه ونقله للتشييع ثم ارجاعه الى مقابر كما يحكى عن ذلك فعل امير المومنين عليه السلام
في دفن النبي ص كذا في الجواهر اقول ولا يبعد ان يقال بكراهة ذلك لما فيه من المنافاة للتعجيل المسنون

اليه ب لو نقل جنازة من بلد موته فعلى القول بجوازه فالظاهر متابعتها داخلة
في التشييع المستحب على ان جملة من الاخبار قد اشتملت على مطلق التبعية ففي المرسل عن
امير المؤمنين ع ضمنت لستة على الله الجنة رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة
ج يكره الركوب في التشييع ففي صحيح عبد الرحمن عن الصادق ع قال مات رجل من الانصار من اصحاب
رسول الله ص فخرج رسول الله ص يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون
قال في الجواهر والظاهر ان المشي مستحب في مستحب فلو شيع راكبا اوجر وهو جيد ونفي الكراهة
مع الحاجة الى الركوب وعن العلامة الاجماع عليه د يستحب للمشيع التخشع والاتعاظ بالموت
كما يكره له الضحك والاشتغال بالملاهي فقد روي عن الصادق ع انه قال لابي الصالح يا ابا صالح
اذا انت حملت الجنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سألت الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر
ماذا تستانف ثم قال عجبت لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون وروي ان
عليا ع شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت على غيرنا كتب ... قال ع لعلي ابنه في
رحمك الله اياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فيحبط اجرك
وعن الصادق عليه السلام عن ابائه قال رسول الله ص ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي
مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم وعن الصادق ع ثلثة
لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبته بغير رداء والذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة
والذي يقول ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم الله اقول اما النهي عن قوله ارفقوا به وترحموا عليه
فلعل ذلك لما فيه من تشبيه الترحم والرفق من غير الله سبحانه مع انه تعالى اعرف بهم وارفق كرم
في رحمة الله فلا يترحم له الا منه ولا راحم له ص الا هو واما النهي عن قوله قفوا فلانه
مناف للتعجيل المندوب اليه وهو العالم و يستحب لصاحب العزاء ان ينزع رداءه حتى يعرف وفي الجواهر
ومقتضى التعليل تغير هيئة اللباس سيما في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء وقال يستفاد

من مرسل الفقيه وضع رسول الله ص رداءه في جنازة سعد ابن معاذ فسئل عن ذلك فقال
اني رأيت الملائكة وضعت ارديتها فوضعت ردائي واستحبابه لغيره في جنازة الاعاظم من
الاولياء والعلماء اقول ولعل ترك النزع في مصيبة غيره مط احوط واولى لعموم قوله
ملعون ملعون من وضع الرداء في مصيبة غيره قال في الجواهر ويظهر من بعض
الروايات استحباب التحفي لصاحب المصيبة ح عن الشهيد يكره للمشيع الجلوس حتى يوضع
الميت في لحده وعن الشيخ لا كراهة ط يكره للنساء الا العجائز اتباع الجنائز واما الخروج للصلوة
عليها فلعله لا باس به لما روي انه خرجت فاطمة في نسائها وصلت على اختها زينب و
يظهر من الحدائق استحباب التشييع بالنسبة الى النساء ايض وان كانت شابة مي يكره الاسراع
بالجنازة وعن الشيخ الاتفاق عليه وعن ابن الجنيد يمشي بها خببا والخبب ضرب من العدو
وهو موافق للعامة الثاني التربيع وهو مستحب بمعنيين اولهما حمل السرير باربعة رجال
وثانيهما حمل الواحد كلا من جوانبه الاربع ففي الخبر انه يغفر له اربعون كبيرة وفي الاخر انه
يخرج من الذنوب وفي انه من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة وقيل
الافضل ان يبدأ فيه بمقادم السرير الايمن وهو الذي يلي ايمن الميت فيضعه على عاتقه الايمن
ثم يدور من ورائه الى الجانب الايسر بان يضع موخره الايمن على الايمن والايسر على الايسر
حتى ينتهي الى المقدم الايسر فيضعه على الايسر وقيل وهو المشهور بين الاصحاب وصرح
الشهيد في الثاني بان المراد من جانب السرير الايمن الذي على يسار الميت فيحمله اولا بكتفه الايمن
ثم يدور حتى ينتهي الى الجانب الايسر الذي يلي يمين الميت وذكر العلامة الصورة الاولى
الا انه قال يحمل الايمن بالايسر والايسر بالايمن والصورة الاولى ولعلها الاولى الثالث
ان يعلم المومنون بموت المومن وليتيسر لهم الاجابة والاسراع ففي خبر عن عبد الله بن
سنان ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت فيشهدون جنازته ويصلون

عليه ويستغفرون له ليكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم
وفيما اكتسب لميتهم الاستغفار وفي خبر زرارة عن الصادق ع سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس
قال نعم وظاهره استحباب ذلك حتى لغير الولي ولا ينافيه الرواية الاولى وعن الجعفي يكره النعي
الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به ولعل مراده كراهة النعي بعد الدفن **الرابع**
ان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم والسواد الشخص
والمراد ههنا الجنس ومنه السواد الاعظم والمخترم الهالك ولا ينافي هذا حب
لقاء الله لانه محمول على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما رويناه عن الصادق ع وروت
العامة عن النبي من احب لقاء الله احب الله لقائه ومن كره لقاء الله كره لقائه فقيل انا لنكره
الموت فقال ليس ذلك ولكن المومن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته
فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقائه وان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب الله
فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقائه وبقية عمر المؤمن نفيسة
فقد روي لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله و
انه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا نعم ينبغي له ان يتمنى الموت على تقدير ان يكون عمره مستوجبا
لغضبه تع كما قال مولانا زين العابدين ع في دعائه مكارم الاخلاق اللهم عمرني ما كان عمري
بذلة في طاعتك فاذا كان عمري مرتعا للشيطان فاقبضني اليك قبل ان يسبق مقتك الي او
يستحكم غضبك علي **الخامس** يقول الذي يحمل الجنازة بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات **السادس** روي عن النبي ص
انه دعى الى الجنازة وليسرع الجنازة فانها تذكر الاخرة **السابع** روي عن
النبي انه قال ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له اي ياذن له الولي
والاولى ان لا يرجع وان اذن له الا للعذر كما يومي اليه بعض الروايات **الثامن** المشهور

انه يكره حمل ميتين على سرير جلين كانا امرتاين او رجلا او امرأة وعن ابن ادريس عدم الجواز وانه بدعة ولا يبعد رجحان القول بالكراهة الا ان جواز حمل رجل وامرأة على جنازة لا يخلو عن اشكال وان احتيج اليه اضطر فلا باس **التاسع** الاتباع بنار فقد روى ان النبي ص نهى ان يتبع الجنازة بمجمرة ولو كان ليلا جاز المصباح فقد روي ان فاطمة ع لما قبضت بحجها وهم في جوف الليل اخذ علي ع في جمارها في ساعته واشتغل النار في جرائد النخل ومشى بالجنازة مع النار حتى صلى عليها ودفنها **العاشر** لا يستحب القيام لمن مرت به الجنازة الا ان يكون مسادرا حملها او تشيعها نعم يحتمل استحباب القيام اذا ظن تعلو راسه جنازة غير المؤمن **الحادي عشر** صرح جملة من الاصحاب بانه يستحب النعش وهو سرير الميت اذا كان عليه قد ذالم يكن عليه فسرير ويتاكد للنساء وروي ان اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة انها شكت شكوتها التي قبضت فيها قالت لاسما اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسما اني اذا كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك اصنع لك قالت نعم فدعت اسما بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددتها على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت اصنع لي مثله استرني سترك الله من النار وفي رواية ان فاطمة ع قالت لعلي اجعل لي نعشا رأيت الملئكة صورته لي فقال عليه السلام لها اريني كيف صورته فادته ذلك كما وصف لها كما امرت به **الثاني عشر** ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة وادعى غير واحد الاتفاق عليه الا ان الوارد في النصوص ان حده الى الترقوة **الثالث عشر** ان يجعل له لحدا فانه افضل من الشق مع صلابة الارض ونفي عنه الخلاف بل ادعى عليه الاجماع ويدل عليه بعض الصحاح واما ما ورد ان ابا جعفر ع اوصى ان يشق له فورد في بعض الروايات انه انما اوصى به من اجل

انه كان بادنا فاما نظيره رجل اثوم من ارحمية الشق عليه لا وجه انه هو المراد بالمجد مراقم
انتهى الى الارض القبر حفر في جانبه مكانا يوضع فيه الميت فيه ينبغي ان يكون واسعا بقدر ما يمكن
فيه الجلوس ليسهل عليه الجلوس لمنكر ونكير والافضل ان يكون قدر ذراعين شبرا او الشق
ان يحفر في قعره شبيه النهر يوضع فيه الميت ثم يسقف عليه **الرابع عشر** ان يوضع الميت
دون القبر بذراعين او ثلثة هنيئة مما يلي رجليه ان كان رجلا ومما يلي القبلة ان كان امرأة
الخامس عشر روي في العلل اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدحه فان للقبر اهوالا
عظيمة ونعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا
واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر فيتثلث الوضع وفي النقل الثالث للنزول و
اطلاقها يقتضي تعميم الحكم بالنسبة الى الرجل والمرأة ومن ثم قال في الجواهر تخصيص بعضهم
هذا الحكم به دونها في غير محله اقول واني وجدت رواية في كتب بعض اصحابنا تدل على
ان الاهبة انما يحتاج اليه للرجال دون النساء لرسوخهن في الايمان ولكني لا احفظ
الان رواتها ولكن مع ذلك لعل الاولى التعميم اذ عدم الاحتياج لا يستلزم الاختصاص ومن مقتضى
الجمع ان يكون الحكم بالنسبة الى الرجال وكذا انكر بعض الاصحاب استحباب تثليث الوضع وهو غفلة
المطلب الثاني في الاداب المقارنة وهي امور ان يرسل الميت الى القبر برفق سابقا برأسه ان كان رجلا و
عرضا ان كان امرأة وان لا يدخل في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ولا في طيلسان وان يحل ازراره
ان يقول اذا نظر الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار واذا دخل القبر
فليتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ ام الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي
فاذا توسط في القبر فليقرأ الهيكم التكاثر ويقرأ منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ومنها نخرجكم تارة اخرى واذا تناول الميت يقول بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وروي ان علي بن الحسين كان اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد عمله

ولقه منك رضوانا اللهم اذا وضع في اللحد فليحل عقد كفنه وفي رواية لشق الكفن و هي مخالفة لما عليه الاصحاب و يمكن ان يراد بالشق الفتح وليتوسد لبنة او بارض و نظهر من اكثر الروايات ان يتولى ذلك في تلقينه اولى الناس به وان لم يمكن فليفوض الى اعقل الناس و لكن عند راسه و يذكر الله وفي رواية اسم الله و يصلي على النبي واله و يتعوذ من الشيطان و يقرأ ام الكتاب و المعوذتين و قل هو الله و اية الكرسي و يقول بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره و الحقه بنبيه ثم يقول اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه و تجاوز عنه و في فقه الرضوي اذا وضع خده على التراب يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه و لقه منك رضوانا ثم يدخل يده اليمنى تحت منكبه الايسر و يضع يده اليسرى على منكبه الايمن و يحركه تحريكا شديدا و يقول يا فلان ابن فلان الله ربك و محمد نبيك و الاسلام دينك و علي وليك و امامك و يسمي الائمة واحدا بعد واحد ثم يعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضع عليه يقول اللهم انس وحشته وصل وحدته برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم عبدك و ابن عبدك نزل بساحتك و انت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له انك انت الغفور الرحيم و يظهر من رواية انه يضع عند التلقين يده على اذنه وفي رواية يضع فمه على اذنه وفي رواية يدنو فمه من اذنه وفي رواية اسحق ابن عمار يضع يده اليسرى على عضده الايسر و يحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا فلان ابن فلان اذا سئلت فقل الله ربي و محمد نبيي و الاسلام ديني و القران كتابي و علي امامي حتى يستوفي الائمة ثم يعيد عليه القول ثم يقول افهمت يا فلان قال فانه يجيب و يقول نعم ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك و بين اوليائك في مستقر من رحمته ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك

ولقنّه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم يضع الطين واللبن ولما دسست اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم يخرج من القبر وتقول انا لله و انا اليه راجعون ○ اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين و عندك نحسبه يا رب العالمين وقال مولانا المجلسي في زاد المعاد الاولى ان يدخل يده اليمنى تحت منكبه الايسر ويضع يده اليمنى على منكبه الايمن ثم يحركه تحريكا شديدا ويلقنه قوله ولعل الاولى ان يدنو فمه الى اذنه ايضا ثم قال في التلقين الجامع اسمع افهم اسمع افهم اسمع افهم يا فلان ابن فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين و امام افترض الله طاعته على العالمين وان الحسن والحسين وعلي ابن الحسين ومحمد ابن علي وجعفر بن محمد وموسى ابن جعفر وعلي ابن موسى ومحمد بن علي وعلي ابن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم ائمة المؤمنين وحجج الله على الخلق اجمعين وائمتك وائمة الهدى الابرار يا فلان ابن فلان اذا اتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن ائمتك فلا تخف وقل في جوابهما الله جل جلاله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وامير المؤمنين علي ابن ابي طالب امامي والحسن بن علي المجتبى امامي والحسين بن علي الشهيد بكربلاء امامي وعلي زين العابدين امامي ومحمد باقر علم النبيين امامي وجعفر الصادق امامي وموسى الكاظم امامي وعلي الرضا امامي ومحمد الجواد امامي وعلي الهادي امامي والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر امامي هؤلاء صلوات الله عليهم اجمعين ائمتي

وسنادي وقادتي وشفعائي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء في الدنيا والآخرة ثم اعلم
يا فلان ابن فلان ان الله تبارك وتعالى نعم الرب وان محمداً نعم الرسول وان امير المؤمنين
علي ابن ابيطالب واولاده الائمة الاحد عشر نعم الائمة وان ما جاء به محمد صلى الله عليه
وآله حق وان الموت حق وسؤال منكر ونكير في القبر حق والبعث حق والنشور حق
والصراط حق والميزان حق وتطاير الكتب حق والجنة حق والنار حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يقول افهمت يا فلان وفي الرواية
انه يجيب ويقول نعم ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف
الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد
روحه اليك ولقه منك برهاناً اللهم عفوك عفوك قال في الحدائق وهذا هو التلقين
الثاني اذ التلقين الاول عند الاحتضار كما مر وبعضهم جعله ثالثاً باعتبار استحباب التلقين
عند التكفين ولم اقف على مستنده اقول ولا بأس ان تلقنه بنية القربة وان يجعل له وسادة
من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ذكر ذلك بعض اصحابنا وان يوضع التربة
الحسينية على مشرفها افضل الصلوة والتحية معه واختلف في موضع جعلها فعن المفيد
يوضع تحت خده وعن الشيخ تلقاء وجهه وقيل في كفنه وعن العلامة الكل جائز عندي ونقل
ان امرأة قذفها القبر مراراً لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق بذلك
فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئاً من التربة فاستقرت اقول قد ورد في
روايات الامر بوضع التربة ومن لم يطلع عليها انكر وجود المستند والذي ورد في بعضها
هو وضعها تلقاء وجهه فيها ولا يضعها تحت راسه وفي الفقه الرضوي في كفنه ح
ان كان الميت امرأة فلا يدخلها في قبرها الا زوجها ومحارمها او النساء فان تعذر فاجنبي
صالح وان كان شيخاً فهو اولى وان كان رجلاً فالاولى ان يدخله في قبره الاجانب واما النزول

في القبر وكشف الوجه فلا يتولى ذلك في المرأة الا من كان يراها في حياتها فان فقد
فالنساء ولا يتولى ذلك الاجانب وفي الرجل يتولى ذلك اولى الناس به الا الاب والا فمن فوض
اليه ولا يتولى ذلك النساء وربما يتوهم الخلط بين المسألتين في كلام الفقهاء فلا يفرق
بين النزول والانزال فلا تغفل رشدك الله وبعد تحرير المقام عثرت على ذلك في جواهر الكلام
والحمد لله على الوفاق ط وقال جمع من الاصحاب يستحب تغطية قبر المرأة حال الدفن وعن جمع استحباب ذلك
في الرجل ايضا وانكر ابن ادريس فيهما والقول الاول غير بعيد ويظهر من رواية استحباب بسط الثوب
على قبر الامراة بعد الدفن ايضا دون قبور الرجال وربما وقع الخلط في كلام بعض الاصحاب 
بين الامرين ي ان يتوضأ الملحد اذا ادخل الميت القبر يا ان لا يفرش القبر بالساج الا ان يكون
ندية وقيل يجوز بلا كراهة ط وفيه بعد والاولى ترك بسط القطيفة ايضا الا اذا كانت
الارض ندية لكن لا باس ببسط لفافة فتطرح عليه تحت خده وجنبيه اذا ادخل القبر كما مر ذكرها
وروي انه يجوز ان يطبق على الميت بالساج قيل والمراد تطبيق الساج عليه جعله في جوانبه
كانه وضع في تابوت اقول ولا باس به ان احتيج اليه ويحتمل الجواز مط والمراد بالساج مطلق الخشب
يب القبر من قبل رجليه فلا يدخل ولا يخرج الا من قبل الرجلين وقيل يدخل من حيث شاء
ولا يخرج الا من قبلها وقال ابن الجنيد في المرأة تخرج من عند راسها يح تشريج اللحد بالماء و
الطين وهو بناؤه وتنضيده على وجه يمنع دخول التراب اليه روي انه قيل لرسول الله صلعم لما
مات سعد بن معاذ رض فقام ص واصحابه فلما ان حنط وكفن وحمل على سريره تبعه رسول الله
فكان ياخذ يمنة السرير مرة ويسرة السرير مرة حتى انتهى الى القبر فنزل رسول الله حتى لحده
وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان
فرغ وحثى عليه التراب وسوى قبره قال اني لاعلم انه سيبلى ولكن الله يحب عبدا اذا
عمل عملا فاحكمه ويقول عند ذلك ما مر من الفقه الرضوي قال العلامة رض يقوم مقام اللبن

مما يمنع من تعدي التراب اليه كالحجر والخشب الا ان اللبن اولى اقول ولا ريب فيه فانه المنقول
والمتعارف ويكره ان يهال عليه التراب وطم القبر ولا يطرح فيه من تراب غيره فانه ثقل على الميت
ومن يطرحه لا يزيد على ثلث اكف يدعو بعد ان يمسك التراب فقد روي ان الصادق ع يطرح
التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلث اكف فسئل عن ذلك فقال كنت اقول
ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما ويظهر من روايات اخر ان يهال التراب بظهر الكف وقد صرح به جملة من الاصحاب
وعن ابن الجنيد يطين من تراب القبر وقت الدفن ولا بأس ان يطين بغيره بعده ويكره اهالة ذي الرحم
فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد عن ربه ويقول اذا خرج من القبر قائلا
انا لله وانا اليه راجعون واما الاداب المتأخرة فهي ايضا امور ان يرفع القبر عن الارض
بحيث يحترم ويترحم وحده مقدار اربع اصابع مضمومة او مفرجة جمعا بين الاخبار واقتصر ابن ابي عقيل
على المضمومة والمفيد وجمع على المفرجة وعن ابن زهرة انه خير بين اربع اصابع مفرجات والشبر واما ورد
على الشبر يحتمل حمله على التقية وان يربع القبر لقوله ع القبور تربع ولا تسنم والمراد بالتربيع ما كانت
له اربع زوايا قوائم لا المربع المتساوي الاضلاع ومنه يستفاد استحباب التسطيح بل ربما كان
التسنيم حراما ان تسنم بقصد التشريع وان يصب على القبر الماء فقد روي انه يتجافى عنه العذاب
ما دام الندى في التراب وفي كثير الروايات اطلق الرش والصب وظاهرها استحباب ذلك كيف وقع
وظاهر الاصحاب تقييد الاستحباب بكون الصب من قبل راسه ثم يدور عليه مع اختلاف يسير في
التعبير ولكن قال في الجواهر هو غير مراد قطعا نعم هو مستحب في مستحب لقول الصادق عليه السلام
في رواية موسى السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس
الى عند الرجل ثم يدور على القبر من جانب الاخر ثم يرش على وسط القبر ومنه يظهر استحباب
استقبال الصاب الى القبلة ويستحب ايضا ان لا يقطع الماء وظاهر الروايات يدل على استحباب الرش اذا

سوى القبر لكن روى الكشي ان علي بن موسى الرضا اوصى ان يرش قبره اربعين يوما
او اربعين شهرا كل يوم مرة والشك وقع من الراوي ويظهر من رواية استحباب الرش ووضع
اليد بعده على القبر يختص بالهاشمي واما مطروحة او مأولة نعم لا يبعد ان يوضع اليد على القبر عند
راسه بعد رشه بالماء مفرجة الاصابع غامزا بها حتى تبلغ الكوع ويقول ختمتك من
الشيطان ان يدخلك ويتأكد استحباب الوضع لمن لم يحضر الصلوة ولا يبعد ان يكون الوضع عند
الراس والغمز مستحبا في مستحب فيستحب الوضع عند غير الراس كالوضع عنده بغير غمز والغمز عند
غيره واستحباب زيادة الغمز حتى يبلغ الكوع لغير الهاشمي ويستحب الاستقبال ويستحب ان يقول اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه
من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان
يتولاه ومتى زرت قبره فادع بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويستحب ايضا ان يقول اللهم
جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك
ما تغنيه عن رحمة من سواك هـ وهل يستحب وضع اليد كلما زار القبر او يختص بحال الدفن لعل
الظاهر الاول لما روي عن الرضا من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه سبع
مرات امن يوم الفزع الاكبر وعنه ع ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ انا انزلناه سبع مرات الا غفر الله له
ولصاحب القبر ويستحب استقبال القبلة عند زيارة القبر مطلقا قال في الجواهر ومن هنا رجحان الاستقبال
يفرق به زيارة المعصوم وغيره فيجعل القبلة بين كتفيه في المعصوم وفي وجهه في غيره
ثم ذكر عن بعض اصحابنا انه قال رأيت في رواية ان زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة وزيارته
مستقبلا ومستدبرا وقلت لكن الذي عليه العمل الان في زيارة العباس وعلي بن الحسين الاكبر
رضوان الله عليهما انهم يزارون نحو زيارة المعصوم لانهم ليسوا كغيرهم ولذا لم نر احدا
عاملهم بالنسبة الى قراءة الفاتحة وانا انزلناه معاملة غيرهم مع اعتبار مقابلة الزائر للمزور

وهو لا يخلو عن قرب انتهى ملخصاً وان يلقنه بالماثور بعد انصراف الناس عنه وهو التلقين
الثالث به يندفع سؤال منكر ونكير كما نطقت به الاخبار روي انه يضع فمه عند راسه ثم
يقول يا فلان ابن فلان او فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله سيد المرسلين وان علياً امير المؤمنين وسيد
الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور
قال فيقول منكر ونكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وفي رواية بعد شهادة الرسالة
وان علياً امير المؤمنين امامك ثم تذكر الائمة كلهم سلام الله عليهم فينصرفان عنه ولا يدخلان
قال في الجواهر والظاهر عدم الالتزام بالماثور وان كان اولى كما ان الظاهر عدم التزام كونه
من الولي بل الظاهر الاكتفاء بمن يامره الولي الى النص كما هو معقد اجماع الذكرى والاجتزاء بالمتبرع
لا دليل عليه اقول لا يبعد الاجتزاء كما في الحدائق وفي الجامع يلقنه الولي او غيره ولكن يلقنه
بارفع صوته ان لم يمنعه تقية ولا اجتزاء سراً وفي استقبال القبلة والقبر للملقن او استدبارها
واستقبال الميت وجهان والمتجه ان يقف حيث شاء قريب القبر لكن الاولى ان يلقنه عند راسه
ويقبض على التراب بكفيه قال في البحار لا يبعد ان يكون اشتراط انصراف الناس ووضع الفم
عند الراس للتقية والاولى مراعاة ذلك وهل يلقن الطفل قولان احوطهما ان يلقن اذا كان مميزاً
وخصوصاً المراهق وهو العالم وان يصلي ليلة الدفن ركعتين في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية
الحمد والقدر عشراً فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابهما الى قبر فلان وفي رواية اخرى
بعد الحمد التوحيد في الاولى مرتين والثانية الهاكم التكاثر عشراً ثم الدعاء المذكور ح ولا يبنى
على القبر ولا الجلوس عليه ولا تجصيصه ولا تطيينه ولا الصلاة عليه ولا التخلي
بين القبور قال الشيخ ويكره تظليله والمشي عليه ولكن روي عن الكاظم عليه السلام قال
اذا دخلت المقابر فطأ القبور فان كان مؤمناً استروح الى ذلك ومن كان منافقاً وجد

الدو جمل على القاصرين بناء تم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشي على آخر وقيل يختص الكراهة
بالقعود وادعى الشيخ الاجماع على كراهة المشي عليه وذكر ايضا كراهة الاستناد اليه
مدعيا عليه الاجماع وعن ابن الجنيد لا احب ان يقضض ولا يجصص ذلك في نيته ولا باس بالبناء
عليه وضرب الفسطاط لصونه اقول قيل التقضيض هو التجصيص ويكره التجصيص مط ابتداء او
بعد الاندراس كما عن ظاهر اكثر الاصحاب وقيل يختص الكراهة بالاعادة كما عن الشيخ لما روي
ان الكاظم امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنته ماتت بالفيد وهو في صدره الى المدينة وكتابة اسمها
على لوح وجعله في القبر وقيل يحتمل كراهة تجصيص القبر وجواز تجصيص الظاهر وقيل يجوز تخصيص التجصيص
بهم وباولادهم وقيل يحتمل ان يكون المراد بالتجصيص تطيينه بغير طين القبر اذ روي جوازه
اذا كان من طينه وقيل المراد بالبناء على القبر ان يتخذ عليه بيت او قبة قال العلامة وتخصيص
الكراهة بالمواضع المباحة المسبلة واما الاملاك فلا وفيه نظر بل لا يبعد الكراهة مط
بل قد يكون البناء في المسبل للقبور محرما ويستثنى عن ذلك قبور الانبياء والاوصياء
عليهم السلام بل العلماء والصلحاء لان ذلك تعظيما لشعائر الاسلام ولما فيه
كثير من المصالح الدينية ط روي امير المومنين من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج
عن الاسلام قال في الفقيه اختلف مشايخنا في هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار جدد
بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد يحكي عنه انه قال لا يجوز
تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن
اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد ابن
عبد الله انه كان يقول انما هو حدد قبرا بالحاء المهملة يعني به من سنم قبرا وذكر
عن البرقي انما هو جدث قبرا وفسر الجدث بالقبر فلا يدرى ما عنى اقول لعل مراده بنبش القبر
لاجل دفن ميت فيه مرة ثانية كما قال شيخ الطائفة ثم قال والذي اذهب اليه انه جدد

بالجيم ومعناه نبش من نبش قبراً فقد جدده واحوج الى تجديده ثم قال ان جميع ما ذكره داخل
في معنى الحديث ثم ذكر ما معناه انه من فعل شيئاً من ذلك بدعة فقد خرج عن الاسلام
وقال الشيخ في التهذيب بعد ذكر ما ذكر من وجوه الاحتمال وكان شيخنا محمد بن نعمان يقول
انه بالخاء المعجمة والدالين والخد هو الشق فالمنهي عنه هو الشق اما باليد فيه او على جهة
النبش ثم قال وكلما ذكرناه من الروايات محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر عنه الخبر وبعض
الاصحاب ضعف الخبر وقال لا ضرورة الى التشاغل بتحقيق معناه والشهيد وثق الخبر وصحح الرواية
بالحاء المهملة واعلم ايدك الله ان المشهور كراهة التجديد بعد الاندراس واستدلوا بهذا الخبر
ثم قال في الذكرى وهو غير بعيد وان اشعر ظاهره بالتحريم فانه لا يخفى على من انس بالاخبار انهم كثيراً ما يبالغون في
المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات تاكيداً في الزجر عنها وفي المستحبات بما يكاد يدخلها في حيز الواجبات حثاً على
الاتيان بها اقول اختلاف هؤلاء الاجلاء في هذه اللفظة مما يضعف الاعتماد على الخبر اللهم
الا ان يكون الاختلاف في رواية اللفظ لا في تعيينه فانه ح يصلح ان يكون
مستند الجميع ما ذكر ولعله مراد الصدوق وان كانت العبارة قاصرة عن تادية المراد بل ظاهرة في غير
المراد وهو العالم ي وضع الحصا وهي الحصا الصغار على القبر ولتكن حمراء كما دل عليه رواية
ابان يا يستحب ان يوضع عند راسه حجر او علامة ليزار ويترحم عليه وان كتب عليه
كان افضل تتمة تشتمل على مسائل الاولى روى سماعة عن ابي عبد الله
لا يبنى عند القبور مسجد وعن النبي لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً قال الشهيد ولا ريب ان الامامية مطبقة
على افضلية الصلوة في المشاهد القدسية المشرفة فلا بد من القدح فيما يدل على النهي
عن الصلوة فيها ويظهر من كلام بعض اصحابنا ان المنع عن بناء المساجد في المقابر انما
هو اذا كانت موقوفة لاجل الدفن فانه ح لا يجوز التصرف فيها على وجه يمنع من تحصيل
الغرض المقصود وبناء المسجد يمنع من الدفن الذي هو الغرض المترتب عليها اقول

يحتمل كراهة بناء المساجد عند القبور اذا لم يكن محبوسة او مملوكة للغير والا حرم **الثانية**
المشهور كراهة دفن ميتين معاً في قبر واحد الا مع الضرورة فتزول الكراهة اقول بل
ما زاد عن الاثنين كالاثنين في الكراهة وزوالها عند الضرورة واما لو دفن ميت في قبر
فهل يجوز نبشه ودفن الاخر الظاهر التحريم بل عن الشهيد عليه اجماع المسلمين وعن الشيخ
لو حفر فوجد عظاماً لم يدفن فيه شيئاً ويظهر من كلام بعض المتأخرين عدم ثبوت
حرمة الدفن اذا لم يستلزم النبش وكذلك اذا وقع النبش ولعله الموجه وقال في المدارك
اما في السرداب فيجوز مطلقاً اقول ولا يخلو عن توقف وقال في يق عندي في هذه المسئلة بجميع شقوقها
توقف **الثالثة** الظاهر الاخلاف بين الاصحاب في تحريم النبش ويدل عليه بعض الروايات
مضافاً الى الاجماع واستثنى صوراً قالوا اذا وضع القبر آلة فيه وان قل ولكن يكره لاجل القليل
ولا يجب قبول القيمة وقالوا اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة بغير اذن الشريك فالمالك
والشريك قلعه ولا يجب قبول القيمة وان كان الافضل للمالك تركه خصوصاً القرابة وقد
يقال بالوجوب مع تعذر الدفن في غيرها ولو دفن باذن المالك جاز له الرجوع ما لم يطم لا بعده
قال في الجواهر في الحاق ملك المنفعة وجه قوي وان كانت العين ملكاً للغاصب كما يقوي
الحاق من كان ابتداء وضعه محرماً لا وجه على الاستدامة ويحتمل الجمع بين الحقين
بالزام القيمة ح اذا حصل العلم والقطع بانه بلي الميت في صار رميما ولعله لا اشكال فيه
لعدم ثبوت تحقق النبش ح وينبغي استثناء قبور الانبياء والاوصياء بل لا يبعد الحاق قبور
العلماء والصلحاء والشهداء وقالوا فلو نبش ووجد عظاماً دفن وجوباً ومتى علم
صيرورته رميما لم يحرم تسويته بصورة المقابر في الارض المسبلة والتعليل عليل اذا الكفن ثوب
مغصوب فرق العلامة بينه وبين الدفن في الارض المغصوبة فقال هنا يرجع الى القيمة
والشهيد ضعف الفرق واحتمل في الصورتين حرمة النبش هم للشهادة عليه عينه

لاثبات الامور المترتبة على موته ولو علم تغير صورته بحيث لا يعرف حرم و اذا دفن بغير كفن او صلوة او غسل او الى غير القبلة وقطع في المعتبر بعدم النبش لاجل الغسل وعن العلامة نبشه اذا لم يؤد الى فساد لان الغسل واجب وكذا في الدفن الى غير القبلة وظاهر الاتفاق على عدم النبش في الكفن والصلوة نعم اذا دفن في ارض مغصوبة عن الشيخ قطع انه يجوز نقله منها والافضل ترکه وعن القاضي انه حرم النبش ولعله لا ظهر وقال في الحدائق بعد ذكر هذه الصور والمسئلة بجميع شقوقها وفروعها لا يخلو عندي من الاشكال ولعل الامر كما ذكره في صورة صين وتحريمها وقد ادعى بعض الاصحاب الاجماع فيما سوى الصورة السابعة ولم يثبت

الرابعة المشهور انه يحرم نقل الميت بعد دفنه الى غير المشاهد المشرفة وادعى جمع الاجماع عليه والبها على المشهور وعن جمع الجواز وقيده في الروض بعدم استلزام هتكه ومثلته وعن ظاهر البعض الكراهة ولعل الاول مع كونه احوط اقوى واما النقل قبل الدفن فاذا لم يستلزم هتكه ومثلته فلا باس به بل النقل الى المشاهد المقدسة افضل بل يجوز النقل الى مقابر العلماء والصلحاء لتناله بركتهم واما اذا استلزم فالقول بالتحريم اظهر هو الغالب وقد استثنى جمع الشهداء فان الاولى دفنهم في مصارعهم **الخامسة** قد صرح جملة من الاصحاب بتحريم شق الثوب الا على الاب والاخ وقيل بجواز ذلك للنساء مطلقا وعن ابن ادريس التحريم مطلقا ويظهر من كلام بعض المتاخرين الميل الى الكراهة واحتمل في الجواهر استحباب الشق عليهما والقول الاول ان كان لا يخلو عن قوة لكن الاحوط الترك مطلقا فقد روي عن رسول الله ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وعن الصادق في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا و يستثنى من ذلك مولانا ابا عبد الله ففي حسنة معوية عن الصادق كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين وروي عن جابر عن الباقر اشد الجزع الصراخ

ثلثة ايام ح روي عن الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة
على زوجها حتى ينقضي عدتها وروى ان رسول الله امر فاطمة يوم قتل جعفر ان تصنع الطعام ثلثا
لاهل البيت وان تفعل ذلك لاسماء بنت عميس وان تصير اليها وتسليها ونسائها وروى عن ابي جعفر
ينبغي للجيران صاحب المصيبة ان يطعموا عنه الطعام ثلثة ايام وروى في الحسن
ان ابا جعفر اوصى بثمان مائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك سنة لان رسول الله
قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا ويظهر من هذه الروايات وغيرها عدم
كراهة الجلوس والاجتماع للتعزية وعن الشيخ ره يكره الجلوس للتعزية اجماعا وتبعه
جمع ولعله ضعيف وقد انكر ابن ادريس ره على الشيخ ره اجماعه وقال انه لم
يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتاب وانما
هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم واى كراهة في جلوس الانسان
للقاء اخوانه والدعاء والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه
ويظهر من كلامه ره الاستحباب وهو غير بعيد لكن يظهر من الجواهر عدم
رجحان الجلوس والاجتماع بغير اعتبار امر خارج وانكان ربما يرجح بالعارض بل قد
يصل الى حد الوجوب والحرمة بحسب الاعتبارات ولا دلالة في خبر المأتم على
الاستحباب لكونه معد الاجتماع النساء وقال قد تعارف في بلادنا المشهد الغروي
على مشرفه السلام الجلوس لذلك وصرف القهوة والتتن وبذل الطعام الى ان قال وربما
انتهى الى بذل مال كثير ولا باس به الان بل قد يجب لانه يؤدي تركه الى هتك حرمة المعزى والمتوفى
بتركه وانكان اصله مرجوحا كما عسانا يومي اليه قول الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة
من عمل الجاهلية وغيره مما يشعر بعدم التكلف لاهل المصيبة لما هم فيه من الشغل
اقول وما ذكره من الوجوب في الصورة المرقومة محل تامل بل قد يشكل الجواز اذا ادى

ذلك الى الاسراف والتضرر فقد شوهد ان بعض الناس مع فقد الاستطاعة بل
عدم القدرة على انفاق من لم يلزم انفاقه يستقرضون ويبذلون في ذلك ثم يضيقو
في الانفاق بل يعجزون عنه اذا عرفت هذا ايدك الله فاعلم ابقاك الله ظاهر الادلة
عدم الفرق في استحباب التعزية لكل مصاب ذكر وانثى كبير وصغير ولو بنوع من التلطف
اذ المقصود من التعزية تسلي المصاب كيفما امكن وقيل بكراهة تعزية النساء الشواب
للرجال وقيل لا سنة في تعزية النساء وقيل يستحب على وجه لا يخاف منها الفتنة وبو الموجه
هر روي عن رسول الله ص انه قال من مسح على راس يتيم ترحما له كتب الله له بعدد كل شعرة مرت
عليها يده حسنة وعن الباقر اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى
من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه فوعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا يسكته عبد
الا وجبت له الجنة وهل يستحب التعزية لاهل العزاء بعضهم بعضا توجه اليه تعزية رسول الله
عيال جعفر مع انه هو من اهل العزاء كلا يستحب التعزية لاعداء الدين من اهل الذمة وغيرهم وكذا
المخالفين ولا فرق في كون الميت مسلما كان او كافرا وهل تباح كما عن التمهيد ام لا كما عن ظاهر
المحقق لعل الاول اشبه وكذا البحث في العبادة واذا دعت ضرورة فلا كلام في الجواز بل قد يصل
الى حد الوجوب كما قد يحرم اذا استلزم مودة او دعاء بما نهي عنه قيل وينبغي ان يكون دعائه
حيث يميل المخالف للحق بالهام الصبر لا بالاجر ويجوز لهم الدعاء بالبقاء وفيه نظر بل الظاهر عدم
الجواز الا عند الضرورة واذا كان في بقائه منفعة للمؤمنين فيدعو لاجل ذلك كما قيل بجواز ان
يقول للذمي اخلف الله عليك ولا نقص عددك حيث يكون مقصوده كثرة الجزية ح يكفي
في التعزية ان يراه صاحبها ط افضل التعزية وابلغها المأثور وهي ان النبي لما توفي
جاء جبرئيل وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين فقال السلام عليكم يا اهل بيت
الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة الا ان في الله عزاء من كل

حيّاً ولا خوصياً فكتبُ اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا الحج والصّلاة وروى بطرق
عديدة عن الائمة يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وروى ان من عمل من
المسلمين عملاً صالحاً عن ميت اضعف الله اجره وروى ان خثعمية سألت رسول الله
فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخاً زمناً لا تستطيع ان يحج ان حججت
عنه انه ينفعه ذلك فقال لها ارأيتِ لو كان على ابيكِ دين فقضيته اكان ينفعه
ذلك فقالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وروى ان صفوان ابن يحيى وعبد الله
بن جندب وعلي بن نعمان تعاقدوا في بيت الله الحرام من مات منهم يصلي من بقي صلاة
ويصوم عنه ويحج عنه مادام حيّاً فمات صاحباه فبقي صفوان وكان يفي لهما بذلك فيصلي كل ليلة
ويوم خمسين ومائة ركعة وهؤلاء من اعيان مشائخ اصحاب الائمة والرواة عنهم **الفصل
السادس** في غسل مس الميت وفيه مسائل **الاولى** المشهور رواية وفتوى وجوب
الغسل على من مس ميت الانسان بعد برده وقبل تطهيره بالغسل كما روى ذلك العامة
والخاصة اما ما روى من طريقنا فكثير مستفيض واما ما روي عنهم فمنه ما في سنن ابي داود
في باب الغسل للجمعة عن عائشة انها حدثته ان النبي صلعم كان يغتسل من اربع من الجنابة
ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وعن المرتضى انه يستحب وهو ضعيف وقد صرح جملة
من الاصحاب بانه لا فرق في وجوب الغسل بالمس بين كون الميت مسلماً كان او كافراً و
احتمل في هي في الكافر عدم الوجوب والاول مع كونه اشهر لا يخلو عن قوة وفي التيمم بدل
الغسل احتمالان احوطهما الغسل بمسه وفيمن غسل قبل موته كالمرجوم ومن غسل مع
فقد الخليطين تردد فمنهم والقول بالوجوب في الصورة الاولى اقرب وفي الثانية احوط وفي
استقرب الشهيد عدم الوجوب وجزم في بقاء الوجوب والمسألة لا تخلو عن اشكال **الثانية**
لو مسه قبل البرد لم يجب الغسل بلا خلاف نعم قد اختلفوا في ثبوت النجاسة ح فعن الشهيد

الثاني ثبوت النجاسة والتنجيس وعن جمع الطهارة والقول الاول احوط واوجه **الثالثة**
لو مس عضوا كمل غسله فهل يجب الغسل بمسه ام لا قولان احوطهما الوجوب وهل يطهر من
الخبث بما يظهر من الحدائق انه من المسلمات عندهم لكن المسألة لا تخلو عن تردد **الرابعة** قال
في يق ظاهر كلام جملة من الاصحاب ان مس الميت من جملة الاحداث الموجبة لنقض الطهارة المتوقف
ارتفاعها على الغسل اما خاصة كما اخترناه او مع الوضوء على المشهور وعن بعض انه
توقف في كونه ناقضا والاول مع كونه اشهر واحوط اظهر **الخامسة** قال الشهيد يجب غسل
المس لما يجب له الوضوء ولا يجب للصوم ولا لدخول المساجد على الاقرب انتهى وما استقربه اقرب
السادسة المشهور بل المجمع عليه وجوب الغسل بمس القطعة المبانة ذات العظم من حي
او ميت وقد توقف المحقق في الوجوب واحتمل الاستحباب والاول اقرب وهل يجب الغسل بمس العظم
المجرد متصلا او منفصلا قولان احوطهما الوجوب ويظهر من البعض التفصيل ففي الاتصال
الوجوب وفي الانفصال عدمه واوجب الغسل بمس شعره وظفره ايضا على اشكال والكلام فيه
مجال قيل ويتفرع على وجوب الغسل بمس العظم ما لو وجد العظم في مقبرة فان كانت مقبرة المسلمين لم يجب
الغسل حملا لافعال المسلمين على الصحة وان كانت مقبرة للكفار وجب اقول والتعليل الاول لا
يخلو عن علة اذ الحمل على الصحة لا يوجب وقوع الغسل لجواز الدفن عند الضرورة
بلا غسل فلا يبعد ان يكون حكمه حكم ما لو تساوت عليه الفريقان ولا ريب ان الاحوط هنا
الغسل والله يعلم **المطلب الثاني** في الاغسال المستحبة وهي كثيرة قد انهاها مولانا
بحر العلوم في المصابيح الى اكثر من ثمانين غسلا وقال هذه هي الثابتة من النص وغيره
واما ما لم يظفر على دليله فهي تقرب من مائة وها نحن نذكر جملة وافية منها فنقول **الاول** غسل
الجمعة على الاشهر الاظهر ويعزى الى الصدوقين والكليني القول بالوجوب ويحتمل حمل كلامهم
على الندب وحملها على التاكيد الاكيد حتى ورد الامر بالاستغفار من تركه وفي خبر الاصبغ كان

امير المؤمنين اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك غسل يوم الجمعة
وانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى وفي رواية العلل فيتم بدل في طهر ووقته ما بين طلوع
الفجر الى الزوال على المشهور وعن ظاهر علي ابن بابويه الاجتزاء ولو بعد الزوال وعن الشيخ في احد
قوليه الى ان يصلي الجمعة وعن المختصر تحديده بما قبل الزوال وعن بعض احتمال استحبابه الى
الغروب والاحوط ان يكون الفراغ قبل الزوال وبعده الى الغروب لا ينوي الاداء والقضاء
بل يغتسل بنية القربة وان كان الاظهر فوت وقته بعد الصلوة وقد صرح جملة من الاصحاب بانه
كلما قرب من الزوال كان افضل ولم اقف على رواية تدل على هذه الكلية نعم يظهر من بعض الروايات
الصحيحة ان افضل اوقاته القريب الى الزوال وبه قال بعض اصحابنا كالصدوق والشهيد
وغيرهما وفي المرسل من اغتسل يوم الجمعة ثم بكر وابتكر فقيل الجمع بينهما بتنزيل الاول على
من لم يتيسر له التبكير والثاني على من تيسر له وقبل ذلك مر باب تعارض المستحبات فيتخير المكلف
او يرجح ما وعن القاساني استحباب تقديم الغسل لمزيد البكور اقول وصحيح زرارة عن الباقر ع
وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم ربما يدل على ان المراد بالتبكير
هو عدم التاخير عن الزوال وهو العالم ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء
على الاشهر الاظهر لكن يجوز ذلك اذا خاف الفوات لغير عوز الماء كما عن الشيخ وغيره ام لا
كما عن جمع المسئلة لا يخلو عن اشكال وتخصيص الخميس يشعر بعدم جوازه في غيره
وعن ابن فهد وظاهر المشهور ان ليلته كيومه ولا يخلو عن نظر ويظهر من كلام جملة من الاصحاب
تقديم التعجيل على القضاء عند التعارض وهو وان كان اظهر بالنسبة الى قضائه ما بعد يوم الجمعة
لكن في تقديمه على قضائه بقية يوم لا يخلو المسئلة عن تأمل واذا تمكن من الغسل قبل الزوال ع على الظاهر
يظهر من كلام البعض التردد فيه ويجوز قضاؤه اجماعا ووقت قضائه يوم الجمعة بعد الزوال على القول بفوت وقته بعده
فان فاته فيوم السبت وفي الرضوي وبعده من الايام قال في البحار ولم ار قائلا به واما ليلة السبت فعن ظاهر

جمع التكبير ولا يخلو عن اشكال عن ظاهر جمع ثبوت القضاء وان ترك عمداً خلافاً لظاهر موجز ابي العباس
وظاهر بعض الروايات يعضده كما يؤذن باشتراط يوم السبت في جواز القضاء اذا فاته
يوم الجمعة كما عن الشيخ وقيل يقضي يوم الجمعة ان تركه عمداً ولا يقضي يوم السبت ويستحب ان يدعو عند
غسل يوم الجمعة بما روي عن الصادق ع اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني ويبطل به عملي اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ب غسل اول ليلة من شهر رمضان وان اغتسل
في نهر جار وصب على رأسه ثلاث اكف من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وذكر بعض
اصحابنا استحباب غسل اليوم الاول ايضاً ج غسل ليلة النصف منه د غسل ليلة
سبع عشرة منه ه غسل ليلة تسع عشرة منه و غسل ليلة احدى وعشرين
منه ز ح غسلا ليلة ثلث وعشرين منه وفي مضمر بريد رأيته اغتسل
مرتين اول الليل واخر الليل وروي استحباب غسل ليلة السابع والعشرين وليالي العشرة
الاخيرة ما بين العشائين وذكر بعض الاصحاب استحباب الغسل في الليالي الافراد من شهر رمضان
ولا بأس بالعمل بكل ذلك بنية القربة ط غسل ليلة الفطر وقت غروب الشمس وظاهر من
كلام جمع الاجتزاء به في اي جزء من الليل كان والاول احوط ي غسل يوم العرفة عند الزوال
وقيل يمتد وقته بامتداد اليوم ولا يختص بالناسك يا و يب غسل العيدين الفطر والاضحى
قيل هما واجبان واختلفوا في وقته فقيل يمتد بامتداد اليوم وقيل من طلوع الفجر الى
قبل الخروج الى المصلى ولا ريب في تأكده قبل الصلوة وبعدها محتمل يج غسل ليلة النصف
من رجب وفي رواية عن النبي ص من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه يد غسل السابع والعشرين منه هو يوم مبعث سيد المرسلين صلى الله عليه وآله
يه غسل الاحرام على المشهور واوجبه ابن ابي عقيل ره ويأتي تحقيقه ان شاء الله في كتاب الحج
يو غسل المحرم لدخول الحرم يز غسل دخول مكة زادها الله شرفاً يح غسل دخول

المسجد صط غسل دخول البيت لث غسل يوم التروية لب غسل دخول المدينة المنورة
كب غسل مسجد النبي كج غسل زيارة النبي ص ولا يبعد الاكتفاء بغسل دخول المدينة من بين
الغسلين اذا لم يحدث وكذا يستحب الغسل لزيارة الائمة ع على الاشهر كد غسل المولود على الاشهر
وقيل يجب والاحوط ان يغسل حين الولادة واحتمل جواز التاخير ما دام يتحقق معه غسل المولود
وقد ورد في رواية اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي والغمر بالتحريك
ريح اللحم وما يتعلق باليد من دسمه ويظهر من كلام جمع من الاصحاب ان المامور به فيها
غسل باليد لا الغسل كه غسل صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة ويظهر من الفقه الرضوي
استحبابهما للاستخارة والحاجة كو غسل صلوة الاستسقاء كز غسل صلوة الشكر
كح الغسل لاخذ التربة الحسينية كط غسل قتل الوزغ قال في الجواهر والظاهر انه سام ابرص
وروي من قتله كان كمن قتل شيطانا ل غسل مس الميت بعد تغسيله على قول لارادة تكفين الميت
او تغسيله ذكره الشهيد لا الغسل للتوجه الى السفر ذكره بعض اصحابنا واما السفر لزيارة الحسين ع فوجدته
مرويا عن ابي عبد الله عليه السلام لب غسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر لج غسل
المفرط في صلوة الكسوف والخسوف مع احتراق القرص على الاشهر وقيل يجب له لد غسل يوم المباهلة
وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور له الغسل للمباهلة لو غسل يوم النيروز لز
غسل يوم الغدير لح غسل ليلة النصف من شعبان مسائل الاولى وما يغسل للفعل والمكان يقدم
عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة يكفي على الظاهر غسل واحد
بنية القربة الثالثة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام ومنهم
من قيد المصلوب بكونه من المسلمين ولا تقييد في الرواية بالثلثة ولا استحباب امثاله الباب الرابع
في التيمم وفيه فصول الفصل الاول فيما يسوغ معه التيمم وهي ثلثة امور الاول عدم وجود ما يكفي من الماء
للوضوء او الغسل على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فينا والقول بتبعيض الطهارة انما هو لبعض العامة نعم روي الى

الشيخ في بعض اقواله المصيرة اليه ولو يثبت اذ من عادته انه قد يذكر في التوفيق بين الاخبار المختلفة على سبيل الاحتمال ما لم يذهب اليه احد من فقهائنا كما نبه عليه ابن ادريس في السرائر ولعل اخوالك احاله على فهم الناقد البصير فانه يحتمل ما يحمل محاملا لمذهب الطائفة على النقيصة اذا عرفت هذه الثلثة الله تعالى فاعلم ارشدك الله انه يجب الطلب عند اعواز الماء ولو اخل به مع التمكن لم يعتد بتيممه وهو مذهب علمائنا اجمع واما الروايات الدالة على عدم الطلب فمع ردها ومحملها الخوف وقد اختلف الاصحاب في حد الطلب فعن الشيخ ره يطلب قبل تضيق الوقت عن جميع جوانبه رمية سهم او سهمين وقال في به لا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء وعن المفيد رمية سهمين من كل جانب اذا كانت الارض سهلة ورمية سهم اذا كانت حزنة وادعى ابن زهرة عليه الاجماع وعن المحقق الوجه ان يطلب في كل جهة يرجو الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق وقال في المدارك المعتبر الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء وان قيل متى توقع حصول الماء وجب عليه الطلب الى ان يتضيق الوقت وان تعذر او تعسر ذلك الطلب من كل جهة بما في وسعه لكان حسنا ولو تيقن عدم الماء في جميع الجهات سقط تكليف الطلب ولو تيقن عدمه في جهة سقط الطلب فيها بلا خلاف على الظ وهل الظن يقوم مقام العلم قولان اقويهما عدم سقوط الطلب ولو تيقن وجود الماء فلا بحث في انه يلزمه السعي اليه ما دام الوقت والمكنة حاصلة فروع الاول لو طلب قبل الوقت لم يعتد به اذا امكن تجدد الماء في موضع الطلب وهو حسن وقيل يجوز الاستنابة في الطلب ويشترط عدالة النائب والمسئلة لا تخلو عن اشكال نعم لا باس بالاستنابة مع تعذر الطلب بنفسه بل حكي القول بالوجوب وفيه اشكال خصوصا اذا وثق بالاستنابة على الاجرة وعلى القول بالوجوب فالظاهر اعتبار العدالة في النائب ولو فات الطلب بعوض مطلقا او نصره مجالا كالخطاء فعن سبط الشهيد السقوط وعن المحقق الوجوب وعن الشهيد الثاني التوقف والقول بالسقوط على تقدير التضرر وهو الوجه د لو خاف على نفسه او ماله

او عياله بمفارقته وصلاته ثم يجب الطلب ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى
فعله اثم لكن صح تيممه وصلوته على الاظهر الاشهر وعن الشيخ عدم الصحة ولو اخل بالطلب
وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء فالمشهور وجوب القضاء وعن الاردبيلي الصحة
ولعله الموجه والاحوط القضاء نعم عن المرتضى لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزاء
وعن الشيخ انه ان اجتهد في طلبه لم يعد وهو الاظهر وذهب بعض المحدثين الى وجوب الاعادة
مع سعة الوقت طلب او لم يطلب وهو احوط ح من كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او
مر بماء قبل الوقت فلم يتطهر ثم لم يجد الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه اجماعا وان بعد
دخول الوقت فالظاهر فيه ايضا عدم الاعادة واحتمل الشهيد الاعادة ط لو كان الماء
موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن استعماله فعن العلامة انه تيمم ويؤدي
وعن المحقق يتطهر ويقضي واختار المحقق الثاني الا انه فرق بينه وبين من يجد الماء بحيث لو سعى اليه
خرج الوقت فاوجب في هذه الصورة التيمم والمسئلة محل اشكال ولعل الاحوط ان
يتيمم ويؤدي ثم يتطهر بالماء ويقضي وهذا الحكم اذا لم يتسع الوقت لازالة النجاسة ي
صرح جمع من الاصحاب بان الجنب لو وجد ما يكفي للوضوء توضأ عن الاصغر وتيمم بدلا عن
الغسل على المشهور من وجوب الوضوء عليها وهذا الحكم انما يكون التكاليف بالطهارتين يا
لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة الا بمزجه بالمضاف على وجه لا يسلبه الاطلاق
فالاشبه وجوب المزج والطهارة كما مر وعن الشيخ عدم الوجوب وجواز التيمم لو كان على
بدن المصلي او ثوبه نجاسة وكان محدثا ومعه ماء يكفي لاحد الطهارتين يتطهر عن الخبث و
تيمم وادعى الفاضلان عليه الاجماع وناهيك بهما من شاهدين عدلين والعجب من
المحدث البحراني انه اوجب الاحتياط بان يتطهر بالماء ويصلي بالنجاسة مع اعترافه بعدم
نص في المسئلة وبانه انما يعمل عليه قال والتيمم عندهم مخصوص بوجود ما يتيمم به و

والا وجب الوضوء بذلك الماء والصلوة بالنجاسة وصرحوا ايضا بتقييد الحكم بالنجاسة الغير المعفو عنها ويكون الثواب لو كانت النجاسة فيه فيما يضطر الى لبسه والجميع مما لا اشكال فيه على القول المذكور الامر الثاني في عدم الوصلة اليه والبحث هنا يقع في مواضع الاول في عدم الثمن ولا اشكال في صحة التيمم ح وفي حكمه اذا وجد الماء بثمن يضر بحاله اي حال الشراء كما قيل وعن الشهيد انه لم يضر بحال المكلف حال الشراء وفيما بعد لا يخلو عن قوة فان لم يضر بحاله وجب الشراء على الظاهر ولو بما زاد الف على قدر جدته وعن ابن الجنيد انه اذا كان غاليا تيمم ويصلي ثم يعيد بعد وجود الماء والشهيد ره ايضا جعل الاجحاف بالمال مسوغا للتيمم وكذا العلامة وفيه اشكال والضرر اعم من العطب وهو مما يشق ولا يحتمل عادة وبعض المحدثين خص بالاول الثاني في فقد الالة ففي صحيح عبد الله ابن يعفور وعنبسة ابن مصعب عن الصادق ع اذا اتيت البير وانت جنب ولا دلو ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم واعلم ايدك الله تعالى انه اذا لم يتمكن من النزول الا بمشقة لا تتحمل عادة او تغرير بنفسه والا وجب الطهارة المائية ولو امكن الالة بالشراء وجب ان علم الثمن على الاظهر ولو بذل الماء او الالة بثمن الى اجل يقدر عليه عند الحلول فعن العلامة وجوب الشراء واستشكله بعضهم ولا ريب في انه احوط ولو امكن الماء او الالة بالاستيهاب لو امكن بالعادة الالة فعن المشهور انه لا يسوغ له التيمم ولو وهب الثمن لم يجب القبول وعن الشيخ ره انه اوجب القبول وهو احوط **الثالث** في الزحام المانع يوم الجمعة او يوم عرفة عن الخروج للوضوء ولا بحث في جواز التيمم في هذه الصورة لكن هل يجب الاعادة كما عن الشيخ ره وعن تبعه ام لا كما عن جمع من المتأخرين والاول لا يخلو عن قوة **الرابع** في الخوف وههنا مسائل **الاولى** في خوف السبع واللص ونحوهما لا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف على نفسه

او على ما انه بلا خلاف ظاهر نعم استشكل بعض المحدثين جواز التيمم في صورة الخوف
على المال خصوصا اذا كان مال الغير والحق بعض الاصحاب الخوف على العرض والبضع سواء
في ذلك الرجل والمراة وكذا ان خاف على اهله ان مضى الى الماء لصا وهو الاظهر وجزم
في المعتبر بان الخوف الحاصل بسبب الجبن كاف ونظر فيه العلامة ره وهو المشهور والمعتمد
الثانية في خوف المرض سواء كان خوف حدوثه او زيادته او بطوء برئه سواء
كان المرض عاما لجميع البدن او مختصا ببعضه واذا عرفت سلمك الله هذا فاعلم
حرسك الله ان المشهور بين الاصحاب رض عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره وعن
الشيخين من اجنب مختارا لم يجز له التيمم وان خاف التلف والاول هو الاظهر وعلى
المختار هل تعاد الصلوة بعد الغسل وجوبا او استحبابا ذهب الى الاول الشيخ في احد قوليه
وصرح بالثاني بعض الاصحاب وهو محتمل والظاهر من الفتاوى والنصوص اباحة
للجنابة ح استشكل في جوازه بعد الوقت قبل فعل الصلوة فعن العلامة تحريمه
المسئلة لا تخلو عن اشكال **فوائد** يعتبر في المرض المبيح للتيمم امران
احدهما عدم امكان الطهارة المائية بالمسح على الجبيرة وثانيهما المشقة الشديدة
ففي موثقة زرارة قال سالت الصادق ع ما حد المرض الذي يفطر به الرجل ويدع الصلوة
من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه والمراد بالطاقة ما
يحتمل عادة بلا مشقة شديدة اذ التكليف انما يتعلق بالوسعة بمعنى لا مشقة
شديدة فيه دون الطاقة كما تدل عليه الروايات المستفيضة واما عند سهولة
المرض فلا يجوز التيمم وادعى عليه الاجماع ونظيره من الذكرى تعليق الجواز على
مطلق المرض ولعل الاحوط الجمع بين الطهارتين وقد صرح جمع بانه لو خاف شيئا
جاز له التيمم ولا فرق بين شدته وضعفه ولم اقف على المستند نعم اذا كان مما

يوجب الاذى والمشقة الشديدة فلا بحث في جواز التيمم وفي الظاهر ان المدار في ثبوت الضرر على ظنه سواء حصل من تجربة او اخبار عارف او غيره صبيا كان او فاسقا بل وان كان ذميا ويظهر من المنتهى عدم قبول قوله ولا يبعد ان يكون مراده عدم قبوله اذا كان متهما في الدين فانه لا يحصل الظن ح من قوله وهل الشك والوهم القريب الذي لا يستبعده العقلاء كالظن استقربه شيخنا المحقق المعاصر في الجواهر ولعله الموجه لكن هذا انما كان الشك والوهم معمولا به عند العقلاء واهل الجزم موجبا للتوقي والا فلا عبرة به وكان المناط الظن والعلم **ج** اذا توقف استعمال الماء على التسخين وجب ولو احتاج الى شراء حطب او استيجار من يسخن وجب مع المكنة **د** اذا استوعبت الجبائر او القروح العضو المغسول او الممسوح فالاحوط الجمع بين الطهارتين والله سبحانه هو العالم **الثالثة** لو كان الحكم هو التيمم وخالف المكلف وتوضأ او اغتسل فهل يجزي ام لا لعل الثاني مع كونه احوط اوجه الامر الثالث خوف العطش ولا خلاف بين اهل العلم في الانتقال الى التيمم ح وكذا الحكم اذا خاف العطش الى رفيقه او دابة تضرر بموتها او لم يتضرر خلافا للمحدث البحراني في صورة عدم التضرر ولو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش فعن المحقق انه تيمم او يستبقي الطاهر لشربه قال في المدارك وهو جيد ان ثبت تحريم شرب النجس مطلقا وهو مؤذن بالمناقشة في التحريم والاول اوجه **الفصل الثاني** فيما يجوز التيمم به وما لا يجوز وههنا مسائل **ا** يفهم من اطلاق كلمات جمع كثير انه يجوز التيمم بكل ما يقع عليه اسم الارض ترابا او حجرا او حصى او رخاما وعن السيد وغيره انه لا يجوز الا بالتراب وهذا القول مع كونه احوط لعله لا يخلو عن قوة نعم لو لم يجد التراب ولا الغبار فالاحوط ان يتيمم بكل ما يصدق عليه اسم الارض وجوز ابن عقيل التيمم بالزرنيخ والكحل ايضا لانه يخرج

على كراهة على المشهور وكذا الرمل وعن ابن الجنيد المنع من السبخ والمسئلة
لو لم يكن اجماعية فالنظر فيها مجال يو ما يكره التيمم بتراب يوطئ عليه يه قيل
يجوز التيمم بالارض المبتلة ويختار اجفها بلا اقول لا باس بذلك عند الضرورة
والا فالمسئلة موضع اشكال نعم اذا ابتل التراب ثم جف فلا باس على الاظهر بالتيمم به يو
يجوز التيمم بالتراب المستعمل وفسر بالممسوح به والساقط عن محل الضرب ولا المضروب
عليه فانه ليس بمستعمل اجماعا يز اذا امتزج ما يصح التيمم به بغيره اعتبر الاسم على
الظاهر وعن الشيخ لا يجوز التيمم به سواء غلب على الخليط او لم يغلب يح لا خلاف
بين اصحابنا في عدم جواز التيمم بالرماد سوى رماد التراب فعن العلامة جواز التيمم
به وعن جمع اناطة الحكم بالاسم وذهب بعض المحدثين الى عدم الجواز ولا
يخلو عن قوة يط لو فقد ما يجوز التيمم به لقيد او حبس في مكان نجس او
نحو ذلك فعن بعض اصحابنا وجوب الصلوة اداء وقضاء وعن المفيد ره انه يذكر الله
في اوقات الصلوة وعن المحقق عدم سقوط الاداء والقضاء وعن السيد وجوب
القضاء وعن الشيخ ره التخيير بين الصلوة والاعادة والتاخير والمسئلة محل اشكال
والاحوط ان يصلي بنية القربة اولا ثم يقضي **الفصل الثالث** في كيفية
التيمم وبيان افعاله وهي خمسة **الاول** النية وما مر فيه عينه الا انه لا يجوز
هنا نية الرفع بل ينوي الاستباحة فقط على المشهور ومنهم من اجاز والنزاع
عندي يشبه النزاع اللفظي اذ المانعون يفسرون الحدث بالمانع والمجوزون
بالمنع وارتفاعه مسلم عند الكل فلا نزاع وهل يجب نية البدلية مط كما عن
الشيخ ره او اذا قلنا بالضربة في الاصغر والضربتين في الاكبر كما عن بعض
ولا يجب مط كما عن عامة المتاخرين لعله لا يخلو عن قوة لكن الاول احوط واولى

وعلى القول بنية البدلية يستثنى تيمم الصلوة على الجنازة والتيمم للنوم المشروع تيمم فيهما مع امكان الطهارة المائية وكذا التيمم للخروج من المسجد بن بناء على مذهب من يزعم انه شرع له وان امكن الغسل واعلم حرسك الله ان الظاهر انه يلزم ان يكون الضربة بنية التيمم فلو احدث بعد الضرب قبل المسح يعيده عن مه ره في احد قوليه انه لا يلزم ان يكون الضربة بنية وانما خارجة عن حقيقة التيمم ومنزلتها منزلة اخذ الماء للطهارة المائية وهو ضعيف ويجب استدامة حكمها حتى الفراغ **الثاني** الضرب باليدين على الارض قد اجمع الاصحاب على وجوبه واشتراطه فلو لصق الصعيد بيديه بهبوب الرياح لم يجزه ذلك وهل يكفي الوضع مطلقا عن الشهيد ام يجب الضرب الذي هو الوضع باعتماد كما استقربه المحدث البحراني الاول لعله لا يخلو عن قوة كما يدل عليه موثقة سماعة وغيرها والثاني احوط ويعتبر في الضرب ان يكون بباطن الكفين قال بعض الاصحاب ان تعذر فالظاهر الجواز بالظاهر ولعل الاحوط ان لا يعتمد المصنف في نحو مما لا تدعو اضرورة اليه **فوائد** ا قال بعض الاصحاب لا يعتبر فيما يضرب عليه كونه على الارض فلو كان التراب على ثوبه او بدنه اجزاء وعن السيد ره في رسالة عدم الاجزاء وقال في لو كان المراد انه يضرب على التراب الذي في موضع المسح ويمسح به فالظاهر انه غير مجزي وان كان المراد انه يضرب بيديه عليه ثم يرفع يده ويمسح به فالظاهر انه لا مانع عنه اقول اما الصورة الاولى فلعله لا شك في عدم جوازه واجزائه واما الثانية فان صدق الضرب على التراب فالظاهر انه مجزي والا فغير مجزي على الظاهر الا عند الضرورة فظاهر الاخبار وكلام الاصحاب انه يشترط في وضع اليدين ان يكون دفعة فلو ضرب احدى يديه ثم اتبعها بالاخرى لم يجز

ج اسهو ربين اصحابنا انه لا يجب علوق شيء من التراب و عن ظاهر
ابن الجنيد لا و صرح جمع من متاخري المتاخرين وجوبه و هو مع كونه احوط
محتمل د قال جملة من اصحابنا ان قطعت من الكفين او كف ضرب بما بقي و ان لم يبق
شيء سقط الضرب بهما و الواجب هو مسح الجبهة بالتراب و عن الشيخ سقوط
التيمم و الصلوة و توقف في يه و الاول مع كونه احوط و اشهر لا يخلو عن
قوة و مثل ذلك ما لو كان في كفيه قروح يمنع من الضرب او كان كفه نجسا
بنجاسة متعدية مع تعذر الازالة فيضرب بظهر الكف و احتمل التولية و الاحوط
الجمع بين المسح بالظهر و وضع الجبائر و المسح عليها و ان لم يمكن اقتصر على مسح الجبهة
ثم بعض بنية القربة و الاحوط ان تقضي في الصورة الاولى ايضا هـ اختلف
الاصحاب في عدد الضربات فعن الشيخين و اكثر المتاخرين ضربة للوضوء و ضربتان
للغسل و عن السيد و ابن الجنيد و ابن عقيل و المفيد في احد قوليه ضربة في
الجميع و اختاره جمع من المتاخرين و عن ظاهر علي ابن بابويه ره ثلث ضربات
ضربة للوجه و ضربة لليمنى و ضربة لليسرى و الاحوط بل اللازم لا سيما في
الجنابة الجمع بين الضربة و الضربتين و ان كان القول الثاني لا يخلو عن قوة و
العالم و عن بعض اصحابنا وجوب التيممين في غير الجنب بناء على وجوب الوضوء
هنا لك و ما ذكره احوط و ان كان يجزيه تيمم واحد على الظاهر الثالث
مسح الجبهة و قد اختلف الاصحاب هنا فالمشهور مسح الجبهة من قصاص الشعر
الى طرف الانف الاعلى و عن الصدوق مسح جبينه و حاجبيه و عن علي ابن بابويه
مسح الوجه باجمعه و عن الجعفي المعتمد مسح الجبهة و الجبين و الحاجبين خاصة
اقول اما مسح الجبهة فلا بحث في وجوبه فانه متفق عليه و الاحوط ضم

الجنبين بل الحاجبين ايضا واحتمل البعض استحباب مسح الوجه ثم مسائل ا يجب البدأة في المسح بالاعلى على الاشهر الاظهر بل لا اعرف فيه خلافا الا انه يظهر من بعض المتاخرين التردد فيه ب يجب المسح بالكفين معا على الاشهر الاظهر خلافا لابن الجنيد حيث اجتزأ باليد اليمنى ج يجب استيعاب الممسوح بلا خلاف نصا وفتوى وهل يجب بمجموع الكفين لعله احوط واستظهر جمع عدم وجوبه وهو لا يخلو عن قوة الرابع مسح الكفين على المشهور وحدهما من الزند الى رؤس الاصابع والزند مفصل الكفين والزراع ويسمى الرسغ بضم الراء ثم السين المهملة ثم الغين المعجمة وعن الصدوق وقيل من المرفقين الى رؤس الاصابع وقيل انه مستحب عن بعض اصحابنا من اصول الاصابع الى رؤسها والاول اظهر ولم يثبت استحباب المسح من المرفقين مسائل ا يجب البدأة من الزند على المشهور بل لا اعرف فيه خلافا الا ان في بعض تأمل في وجوبه ب محل المسح في الكفين ظهورهما لا بطونهما على الاشهر الاظهر بل متفق عليه عند القائلين بتخصيص المسح بهما ج يجب بطن الكف دون ظاهرها الا ان يحصل التعذر من المسح به فلعل المشهور جواز المسح بالظهر واحتمل التولية الاحوط الجمع بين المسح بالظهر ووضع الجبائر والمسح عليها د لو كان على اعضائه جبائر مسح عليها هـ لو كانت المواضع الممسوحة نجسة يتعذر تطهيرها فالظاهر وجوب المسح عليها بل قال في بعض لا خلاف فيه فيما اعلم وكذا لو كانت النجاسة في الاعضاء الماسحة واذا كانت النجاسة متعدية فهل يسقط الفرض ويجري عليه حكم فاقد الطهورين كما استظهره في الحدائق او لا بل غيره كما احتمله هو فيه او يضع الجبائر ويتيمم عليه كما امر به الشيخ والد الحر العاملي احله الله في دار الكرامة مقاما عند ابتلائه بالقروح اوجهها و احوطها الاخير

ويجب تسبيعًا الممسوح كما تقدم واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق
بين ان يكون الاخلال به عمدًا او سهوًا ولا بين القليل والكثير
الفصل الرابع في بيان سائر الواجبات وهي اشياء ا الترتيب والظاهر انه متفق
عليه عند الاصحاب ب المباشرة اتفاقًا ولو تعذر فالظاهر جواز التولية بل لا خلاف
فيه لكن هل يضرب المتولي بيدي العليل على الارض ثم يرفعهما ويمسح بهما وجهه
ويديه ان امكن او يضرب بيدي نفسه ويمسح بهما جبهته وكفيه احتمالان
لعل اقربهما الاول كما صرح به جمع ولا بد للمريض من ان ينوي ولو نويا كان احوط
ج الموالاة ويظهر من كلام جمع دعوى الاجماع عليه الا ان بعض المتاخرين
قد تامل في وجوبه والاول اظهر واشهر د صرح جمع من الاصحاب بوجوب طهارة
مواضع التيمم ويظهر من بعض دعوى الاجماع عليه وعن جمع عدم الوجوب والاول
احوط هـ اتفق الاصحاب على انه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت وانه
يصح مع تضيقه وانما الخلاف في انه هل يصح مع سعة السعة ام لا فعن الصدوق وعن
جمع الصحة وعن المشهور انه لا يجوز الا في اخر الوقت وقيل ان علم او ظن عدم
وجود الماء الى اخر الوقت جاز التقديم والا فلا والقول الاول لا يخلو
عن قوة لكن العمل بالقول الاخير احوط بل لازم وعلى القول بالمضايقة الاظهر جواز الصلوة
مع السعة اذا دخل الوقت وهو متيمم ولو لصلوة فائتة خلافًا للشهيد حيث توقف
في الفوائت والمحكي عن العلامة حيث اوجب التاخير مط ويظهر من اطلاق صحيحة حماد
وغيرها ما هو بمنزلة الماء جواز التيمم قبل دخول الوقت الا انه حكى غير واحد الاجماع
على عدم جوازه كما عرفت اعانك الله لكن مع ذلك قد صرح جمع
بجوازه للكون على الطهارة قبل دخول الوقت واجازة الدخول في الصلوة به

ومنع فينعقد الاجماع هو عدم جواز التيمم قبل الوقت لذات الوقت وبظهر من البعض
احتمال الجواز للناهب للفرض وفيه تأمل وعن المولى البهبهاني في انه اوجب التيمم اذا
علم عدم التمكن من التيمم قبل الوقت وظنه فوائد ا قد صرح جملة من الاصحاب بانه
يجوز التيمم للنافلة الراتبة بدخول وقتها ولغير الراتبة عند ارادة فعلها ومنهم
من قطع بعدم الجواز في الاوقات المكروهة وهو ضعيف ويصح الدخول به
في الفرايض ب لو ظن ضيق الوقت فيتيمم وصلى ثم انكشف فساد ظنه فعن الشيخ
وجوب الاعادة وعن المحقق عدمها وهو الاشبه ج عن الشهيد يتيمم لاية بحصولها و
للجنازة بحضورها الى ان قال ويمكن دخولها وقتها بتغسيله بل بموته لانه
الموجب للصلوة ويتيمم للاستسقاء باجتماع الناس في المصلى ولا يتوقف على اصطفافهم
والاقرب جوازه بالخروج الى الصحراء بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث د
قال بعض اصحابنا ان لو تيمم لمس المصحف او قرأة القران فظاهر استباحة ما يتوقف
ما يتوقف على الطهارة صحيحة وكملا اقول وقد مر في مبحث نية الوضوء
تفصيل ذلك **الفصل الخامس** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى**
قال غير واحد من اصحابنا ان التيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء والطاهر
منه كما صرح به جمع كالشهيدين وغيرهما ان كل غاية منع الحدث
اصغر او اكبر من استباحتها ولو كملا وكان الماء مما رفع ذلك المنع والتيمم يقوم مقامه
عند تعذره فيصح لوجوب تلك الغاية وندب لندبها حتى الكون على
الطهارة نعم وقد يستثنى من ذلك التاسب للصلوة وفي التجديد تامل بعض وبظهر
من كلام البعض دعوى الاجماع على هذا التعميم وهذا هو لاشبه
لكن لا ريب في ان المراد ما لو كان مسوغا التيمم موجودا الكل غاية من الغايات

فان فقد بعد التمكن تيمم ثانيا قال في ر[؟] واطلاق كلامهم يقتضي انه
لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة وعدمه وهو
مؤيد بعدم مشروعية التيمم عند التضيق وقال في الجواهر انه لا ينتقض بوجدانه
مع التضيق اقول وما عزاه السيد الى الاصحاب لم يثبت وقد مرت المسئلة وثانيها
ان يجده بعد الفراغ والمشهور بل المتفق عليه انه لا اعادة ح كما مر لكن ينتقض
تيممه وثالثها ان يجده بعد الدخول في الصلوة فعن ابن ابي عقيل وغيره يرجع ما
لم يركع وعن الشيخ في احد قوليه لم يجز له الرجوع ولعله المشهور وعن سلار يرجع
الا ان يقرأ وعن ابن الجنيد ره يقطع ما لم يركع ركعة الثانية وبعد ركعة الاولى لا يقطع
الوقت ان خاف ضيق الوقت وقبله لا بد من قطعها وعن ابن حمزة يجب قطعها مطلقا مع ظن
سعة الوقت والا لم يجب ويستحب ما لم يركع وعن العلامة جواز العدول الى
النفل قيل وهو ما تفرد به والقول الاول لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط
اتمام الصلوة ثم الاعادة وهذا كله مع سعة الوقت ولو كان مضيقا مضى في
صلوته على الاظهر الاشهر ولكن لو فقد الماء بعد اتمام الصلوة فهل ينتقض
تيممه بالنسبة الى صلوة اخرى كما عن الشيخ اولا كما في الجواهر ولعله الظاهر و
على مذهب الشيخ قيل لا يجوز العدول عن هذه الى فائتة سابقة وعن الشهيد ان
حكم النافلة حكم الفريضة وعن ر[؟] لك يحتمل قويا انتقاض التيمم فيها مطلقا و
هو احوط **الرابعة** لو احدث المتيمم في اثناء الصلوة سهوا ووجد الماء فعن
الشيخين يتطهر ويبني وقيل تبطل وهذه المسئلة من فروع مسئلة وقوع الحدث في الصلوة
سهوا فاعلم ايدك الله تعالى ان المشهور الابطال مطلقا وانه لا فرق بين العمد والسهو و
قيل يتطهر ويبني وعن المحقق وغيره ان كان دخل في الصلوة بتيمم ثم سبقه الحدث فاصاب

ماء يتوضأ او يتيمم وان كان دخل فيها بوضوء ثم سبقه الحدث يتوضأ و يبني و القول بالاعادة مطلقا مع كونه احوط لا يخلو عن قوة لكن لا ينبغي قطع الصلوة اذا دخل فيها بالتيمم مع سعة الوقت بل يتطهر و يتيمم ثم يعيد و هو العالم **الخامسة** قال بعض اصحابنا اذا اجتمع ميت و محدث و كان من الماء ما يكفي احدهم خاصة فان كان ملكا لاحدهم اختص به و لم يجز له بذله لغيره و لو كان مباحا فالحكم من سبق اليه و لو تساويا دفعة اشتركا و لو كان ملكا لهم او لمالك يسمح به فللمالك الخيرة في تخصيص من شاء انما الكلام في انه من الاولى من هؤلاء فعن الشيخ ره اولوية و عنه في احد قوليه يغتسل الجنب و يتيمم المحدث و يتيمم الميت و يظهر عن ابن ادريس انه يغسل به الميت اذا لم يتعين اداء الصلوة الخوف فواتها و كذا ان امكن جمع الماء و لم يخالطه نجاسة عينية و حكي تغسيل الميت به مطلقا اغتسال الجنب اشبه فوائد ان امكن الجمع لجمع الغسالة و جب على القول بطهورية المستعمل في الحدث الاكبر و لو جامعهم ذات دم او ماس ميت و العطشان فقيل التخيير حسن و استعماله القرعة اولى اقول يقدم العطشان ان خيف عليه الا فلا شبهة تقديم غسل الجنابة فانه الفريضة و ماسواه من الاغسال سنة و ان لم يكن فيه جنب او كان اثنان جنبا فالعمل بالقرعة اولى ب لو كان الماء مباحا وجب على الجميع المبادرة اليه فان اتفقوا جميعا اشتركوا و لو تغلب واحد على الاخر في حيازته بعد استوائهم في السبق اليه فلا خلاف في انه باثم و لكن يملك هو دون الاخر لافتقار ملك المباحات الى الحيازة و عن الشهيد الاستشكال في تملكه و توقف فيه و ياتي تحقيق ذلك انشاء الله تعالى في محله ج قال المحقق هل يجوز لمالك الماء ان يبذله لغيره مع وجوب الصلوة و الطهارة عليه الوجه لا اقول و هو الوجه **السادسة** الظاهر انه لا خلاف في نصا و فتوى

انه متى وجد الماء و تمكن من استعماله ينقض تيممه كما مر فلو فقد
بعد ذلك وجب عليه اعادة التيمم و عدم التمكن يعم العذر الشرعي
من مرض و خوف عطش و هل يعتبر مضي زمان يتسع لفعل الطهارة المائية ام
لا قولان احوطهما الثاني ولو تمكن من ماء صالح للوضوء او الغسل لاحدهما ففي انتقاضه
معا بذلك او ما يختاره المكلف منهما او القرعة اوجه احوطها الاول السابعة
المشهور بل ادعى عليه الاجماع ان المحتلم في مسجد الحرام و مسجد الرسول لا يجوز له الخروج
منه الا متيمما ولا بأس بالمرور في غيرهما من المساجد و عن ابن حمزة استحباب التيمم وهو ضعيف
فوائد الاولى اختلف الاصحاب في تعين الغسل في الصورة المذكورة لو وجد الماء في
المسجدين فقيل الواجب التيمم وقيل ان امكن الغسل و ساوى زمانه زمان التيمم او نقص
عنه وجب و يظهر من كلام بعض المتأخرين الميل الى لزوم الغسل مطلقا و يلوح
من كلام البعض انه لو يعرف بتقديمه مطلقا قائل اقول تقديمه مطلقا •
حصول الامن من تعدي النجاسة الى المسجد اشبه وقد عرفت ايدك الله فيما مر ان
الفتوى تبتني مع عدم الظفر بقائل به مع انه راجح في عمومات الادلة خصوصا
حيثما كان مندرجا تحت عمومات الفتاوى ايضا لا يستلزم مخالفة الاصحاب
ولا بأس به و كم له من شواهد من مسائل عديدة وان تشنع به بعض
القاصرين و خفي امره على غير الماهرين ب صرح جمع من الاصحاب بانه لا
فرق في هذا الحكم بين المحتلم و بين من اجنب فيه عمدا او دخله جنبا و تأمل
فيه بعض المتأخرين و المسألة لا تخلو عن اشكال ج هل تلحق بالجنب الحائض
صرح به جمع بعض اصحابنا وهو محتمل وان كانت المسألة موضع تردد و اكره

المحقق ره الاشهر الاظهر انه لا يلحق بالمسجدين غيرهما من المساجد في المشروعية التيمم وعن الشهيد انه استقرب استحباب التيمم فيها وهو ضعيف هم قال في الحدائق يظهر من كلام الاصحاب انه لا ينوي في هذا التيمم البدلية عن الغسل انما ينوي بنية استباحة المرور فلا يكون مبيحا للصلوة ونحوها ويجب عليه الخروج بغير فصل ويختار اقرب الطرق وعن الشهيد الثاني انه لو كان الغسل ممكنا في المسجد ولم نقل بجوازه فلا اشكال في عدم اباحة هذا التيمم غير الجواز وكذا ان لو يمكن وامكن في خارجه وان تعذر في الخارج ايضا فالوجه كونه مبيحا وما ذكره حسن الا ان في اطلاق الصورة الاولى نظر اذ يحتمل كونه مبيحا مع التعذر في خارجه على القول بعدم جوازه فيه مطلقا وان كان الاحتياط في الاعادة مطلقا **الثامنة** المشهور بين المتاخرين تحريم الطهارة وضوءً او غسلاً وتيمماً في المكان المغصوب وادعي على ذلك الاجماع بل عن الشهيد الثاني تعدي الحكم الى سائر العبادات المشتمل على فعل كاداء الزكوة وقراءة القران المنذور واما الصوم فقد قطع الفاضل بجوازه واستشكل في صحته ابنه وعن جمع صحة الطهارة وفساد الصلوة اقول في القول بالبطلان فيما سوى الصوم مع كونه احوط لا يخلو عن قوة الا انه في الزكوة محل تردد واشكال **التاسعة** الظاهر انه لا خلاف في استحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء ولكن يظهر من الرواية مشروعيته لمن نسي الوضوء ثم ذكر على فراشه ويظهر منها ايضا جواز التيمم من الدثار كائنا ما كان **العاشرة** المشهور مشروعية التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء وعن المحقق مشروعيته اذا خاف فوت الصلوة ورعايته احوط **الحادية العشرة** هل يستحب التيمم في كل موضع يستحب فيه الغسل او الوضوء عند تعذرهما لعله

اشبه رع بانی الشهیدین لا اشکال فی جوازه ایما کان المبدل منه رافعا و
اما فی غیره فوجهان ونستحب بدلا عن غسل الاحرام مع تعذره علی القول برفع الغسل
المندوب لحدث کما ذهب الیه المرتضی و لا اشکال فی الاستحباب و یکون مبیحا للصلوة

الثانیة عشرة المشهور بل المجمع علیه انه اذا تیمم الجنب بدلا عن الغسل
ثم احدث اعاد التیمم بدلا عن الغسل سواء کان حدثا اصغر او اکبر و عن المرتضی ان
الجنب اذا تیمم ثم احدث حدثا اصغر فوجد ما یکفیه للوضوء توضأ و الاول
اشبه وهو العالم

الباب الخامس فی النجاسات و احکامها و ما یتعلق

بذلک و فیه مطالب

الاول فی ذکر النجاسات و فیه فصول

الفصل الاول لا خلاف فی نجاسة البول و الغائط من غیر الطائر من حیوان لا یوکل
لحمه و ان کان ذا نفس سائلة و المراد بها الدم الذی یجتمع فی العرق و اما
الطائر فعن المشهور انه کغیره و یظهر من اطلاق عبارة الصدوق و جمع
القول بطهارة خرء الطائر و بوله مطلقا و استثنی الشیخ منه الخفاش
فافتی بنجاسة ذرقه و بوله و بعض المتاخرین استظهر طهارة ذرق الطائر مط
و توقف فی البول و القول المشهور لا یخلو عن قوة و عن المحقق التردد فی رجیع
ما لا نفس له کالذباب و الخنافس و الاظهر الاشهر الطهارة و ذهب جمع الی طهارة
بول الخفاش و حمل بعضهم الامر الوارد فی غسل الثوب عن بوله علی الاستحباب
و القول بالنجاسة غیر بعید فوائد ا عن العلامة لا فرق فی غیر ماکول اللحم
بین ان یکون تحریمه اصالة کالاسد و بین ان یکون لعارض کالجلال
و المسئلة لو لم یکن اجماعیة فللنظر فیها مجال ب بول الرضیع علی الاشهر
الاظهر نجس خلافا لابن الجنید ج خرء الدجاج و الجلال الظاهر خلافا للمحکی

عن المفيد د ابوال الخيل والحمير والبغال وارواثها طاهرة على الاشهر الاظهر
خلافا لابن الجنيد والشيخ في احد قوليه نعم القول بالكراهة اقرب وعن
بعض المتاخرين التوقف ومال بعض المحدثين الى نجاسة الابوال دون
الارواث **الفصل الثاني** لا خلاف في نجاسة مني الانسان وكذا
مني غير الانسان اذا كان له نفس سائلة الا ان بعض المحدثين قد توقف فيه
واما مني ما لا نفس له فهو طاهر عند جملة من الاصحاب لطهارته والمسئلة لا تخلو عن
اشكال ومن ثم تردد فيه المحقق واما ما يدل من الاخبار على طهارة مني الانسان
فاقرب محاملها التقية **مسئلة** المشهور بين الاصحاب انه ليس شيء مما يخرج
عن الذكر بنجس سوى البول والمني وعن ابن الجنيد ان المذي اذا كان عقيب
شهوة غسل منه الثوب والجسد وهو خلاف المتفق عليه وكذا كلما
يخرج من القبل والدبر فهو طاهر عدا البول والغائط والدم والمني **الفصل الثالث**
اجمع الاصحاب على نجاسة الدم قليله وكثيره اذا كان من ذي نفس
عدا ابن الجنيد فانه قال اذا كان سعته دون درهم وسعته كعقد الابهام
الاعلى لم ينجس الثوب واما ما يدل على طهارة الدم من الروايات فاما مؤولة او مطروحة
قال بعض الاعلام الدم اما ان يكون دم حيوان ذي نفس سائلة او لا والاول
اما مسفوح او غير مسفوح وغير المسفوح اما ان يكون متخلفا بعد الذبح الشرعي
او غيره والمتخلف في اللحم بعد الذبح اما ان يكون دم حيوان ماكول
اللحم او غيره وغير ذي النفس السائلة اما ان يكون دم السمك او غيره فهذه ستة
اقسام وتفصيل القول في ذلك ان الدم المسفوح اي المنصب من العرق نجس
بلا خلاف بين علمائنا الا انه قيل ان دم رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم طاهر وكذا بوله صم اقول ولا حاجة تدعوا الى البحث عنهما واما الدم المتخلف بعد الذبح اذا كان دم ماكول اللحم فهو طاهر حلال من غير خلاف يعرف واستثنى من المتخلف ما يجذبه الحيوان بنفسه الى باطن الذبيحة فانه نجس حرام واما اذا كان دم غير ماكول اللحم مما يقع عليه الزكوة فظاهر الاصحاب نجاسته الا ان بعض المتاخرين قد توقف فيه ولعله لا وجه له واما ما يخرج من ذي النفس السائلة بلا دفق وانصباب كدم الشوكة والعثرة فظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته الا ان ظاهر العلامة طهارته اقول كلامه غير صريح قابل للتاويل وعلى تقدير تسليمه فلا ريب في انه في غاية الضعف واما دم السمك فلا ريب في طهارته ايض وعن ظاهر الشيخ نجاسة دم السمك والبق والبراغيث ولم تثبت واما دم غير السمك مما لا نفس له فلا اشكال ايضا في طهارته والخلاف لم تثبت فروع الاول عن الشيخ العلقة نجسة وادعى اجماع الفرقة عليه واستنظر فيه في المعالم وعن المحقق ان العلقة التي توجد في بيض الدجاجة وشبهه ايضا نجسة ومال في المعالم الى الطهارة والقول بالنجاسة مط مع كونه احوط لا يخلو عن رجحان الثاني من وجد دما في بدنه او ثوبه ولم يعلم كونه من الدماء الطاهرة او النجسة فالوجه الطهارة والاحوط الاجتناب وهكذا الحكم في كل شيء له افراد بعضها طاهر وبعضها نجس كذا قيل والوجه عندي توقف الحكم على عدم كون الاصل فيه النجاسة كما في الجلود و هكذا الحكم اذا اشتبه دم معفو عنه بغير المعفو عنه الثالث عن الشيخ طهارة الصديد وعن المحقق نجاسته قال لانه يخالطه دم يسير

ولو خلا من ذلك لم يكن نجساً وخلافاً مع الشيخ يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل
وما ذكره اشبه **الرابع** المسك طاهر بلا خلاف فانه احب الطيب الى نبينا محمد عليه
الصلوة والسلام **الفصل الرابع** الميتة من ذي النفس السائلة ماكول اللحم كان ام غيره نجسة
بلا خلاف وربما توقف بعض المتاخرين في نجاسة جلد الميتة من ذي النفس غير الادمي وليس بشيء
ويظهر من كلام ابن الجنيد وجمع من الروايات عدم جواز استعمال شيء من اجزاء الميتة في حال
ادعى على ذلك الاجماع وعن المجلسي ره جواز استعمال الالية المقطوعة في الاستصباح ولا يخلو
عن قوة والاحوط الترك مسائل الاولى في نجاسة ميتة الانسان بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل واما قبل البرد فهل يلزم غسل ما اصاب جسد الميت كما
ورد في بعض الروايات ام لا يلزم لعله المشهور بل لم اقف على قائل بلزوم الغسل
من اصحابنا ره كذا قيل والقول بالنجاسة وان لم يبرد كما عن العلامة ره وغيره غير بعيد وهل
النجاسة عينية محضة فينجس ما يلاقي الميت برطوبة كان او يبوسة ويتعدى
نجاسة الملاقي الى ما لاقاه برطوبة او حكمية بمعنى انه انما تنجس بها ما يلاقي الميت
ولو رطبا دون ما لاقاه او بمعنى انه لا يتعدى نجاسة ما يلاقي الميت
يابسا الى غيره وان صار هو متنجسا او انها عينية مع الرطوبة خاصة
او مع اليبوسة فلا اثر لها اقوال اربعة والقول الاخير لعله لا يخلو
عن قوة لكن يحتمل استحباب الغسل مع اليبوسة وسبيل الاحتياط مهما
امكن لازم واما حمل الكاشاني اخبار نجاسة الميت والكافر على خبث
الباطن دون المعنى الشرعي الموجب لغسل الملاقي لهما برطوبة فهو خلاف
مذهب الطائفة المحقة ايدهم الله واما تعزى الى الشافعي ره عن المحقق ره ميتة
ما لا نفس له سائلة على طهارتها ومثلها قال الفاضلان وادعيا الاجماع وعن الشيخ نجاسة

ميتة العقرب والوزغ وانه عنده نجس عينا كالكلب والاول اشهر الطهارة
ح عن الشيخ طهارة ميتة الضفدع ومما لا يؤكل لحمه اذا كان مما يعيش
في الماء وان كان ذا نفس ولو يثبت الظاهر انه لا خلاف في ان كل ما ينجس
بالموت اذا قطع من جسده حيّا كان او ميتا فهو نجس م قال العلامة الاقرب
طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول و
ما استقربه اقرب بل لا اعلم فيه مخالفا و اتفق الاصحاب من غير خلاف يعرف
على طهارة ما لا تحله الحيوة وهو العظم والظفر والقرن والحافر والشعر والوبر
الصوف والريش والسن والناب والبيض اذا اكتسى جلدا غليظا والانفحة وكذا على
حل الانفحة والبيض من ماكول اللحم عن الاكثر عدم الفرق في الحكم بطهارة الصوف
والوبر والشعر والريش بين كونها ماخوذة بطريق الجز او القلع ويعزى الى
الشيخ اشتراط الجز والاول اشهر واظهر وعن الخونساري انه جعل الغسل
مع الجز الاحوط وهو ضعيف نعم يتجه الغسل في صورة الجز ايضا اذا فرض ملاقاته
لجسد الميتة على القول بتعدي النجاسة مع اليبوسة والظاهر ان حكم القرن و
الناب والحافر والظفر واطلق حكم الشعر واحتمل خلاف الشيخ هنا ايضا
في اشتراط الكسر او القطع بسكين ونحوه ح عن المشهور انه لا فرق في الحكم
بطهارة هذه الاشياء من الميتة بين كون الميتة مما يوكل لحمه او لم يؤكل
وبين غيره وعن العلامة انه قوى النجاسة في بيض الجلال ومما لا يوكل لحمه
والقول بالطهارة كما عن بعض المتاخرين لا يخلو عن قرب وعنه انه قال ان
الانفحة من غير المحلل كالموطوء ففي طهارتها احتمالان اذا عرفت هذا
فاعلم سلمك الله ان اهل اللغة قد اختلفوا في معنى الانفحة ففي الصحاح

ان الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل والجدي ما لم يأكل
وعن القاموس الانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد يكسر الفاء والمنفحة والبنفحة
شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن وتفسير
الجوهري الانفحة بالكرش سهو وعن التهذيب لا تكون الانفحة الا لكل ذي
كرش ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش اي صارت
الانفحة كرشا اقول ورواية الثمالي ربما تدل على ان الانفحة هو اللبن المستحيل
لا الكرش كما في القاموس اذا عرفت هذا حرسك الله تعالى فاعلم
اعانك الله ان بعض المتأخرين رجح تفسير الانفحة بالكرش لان ذلك الماء الاصفر
وان فرض طهارته لكنه ينجس بملاقاة الجلد الذي يحويه وكانه رأى
ان ذلك الماء المجمد لا يقبل التطهير لما فيه من الدهنية بخلاف الكرش و
الا فالكرش ايضا باتصاله من اجزاء الميتة يحس ايضا وبعضهم احتمل
عدم احتياج الكرش الى التطهير لاطلاق النصوص وعن الذكرى
انه حسن تطهير ظاهر الكرش اولى وعن ظاهر البعض وجوب التطهير وقد
عرفت سلمك الله انه يظهر من كلام اكثر اهل اللغة ان الانفحة
مخصوص بما اذا لم يرع وعن الذكرى الانفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة
وان اكلت السخلة غير اللبن اذا عرفت هذا وفقك الله فاعلم ايدك الله
ان الذي اراه اوفق بالاحتياط وبه يمكن الجمع بين الادلة ان يقال
ان الانفحة اي الشيء المجمد في الكرش طاهرة في حد ذاتها لكن بسبب
الملاقاة الجلدة التي يحويها يحتمل نجاستها فالاولى ان يدفع منها
ما اتصل بها ان امكن فانه ح لم يكن باس في اكلها واما الكرش فالحكم

بطهارته في غاية الاشكال والله يعلم بحقيقة الحال ط قال بعض الاصحاب
طهارة البيضة ثابتة وان لاقت الميتة بالرطوبة وربما يعزى الى
الاكثر وعن العلامة ره وجمع القول بنجاسة الملاقى ح وهو الاسبه
وظاهر اطلاق الفتاوى في طهارة البيضة ان يكتسي القشر الاعلى حتى قيل
ان الظاهر انه اتفاقي وظاهر اطلاق اكثر الروايات التي منها الموثقة الطا
ومن ثم صرح جمع من المتأخرين بعدم الاشتراط والقول الاول مع كونه
احوط لا يخلو عن قوة وهل يشترط كونه صلبا كما صرح به العلامة
في بعض كتبه ويدل عليه رواية غياث ام لا كما يدل عليه
اطلاق الفتاوى والروايات لعل الثاني اقرب الفصل الخامس و
عن الشيخ اللبن في ضرع الشاة الميتة ظاهر وقيل انه المشهور بل عن ابن زهرة
دعوى الاجماع عليه وعن الفاضلين وجمع النجاسة بل عن ابن ادريس
نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا والمسئلة عندي موضع توقف
وسبيل الاحتياط واضح الفصل السادس قال الشهيد المسك طاهر
اجماعا وفارته وان اخذت من غير المذكى وعن العلامة ره في المنتهى فارة
المسك اذا انفصلت عن الظبية في حيوتها او بعد التذكية طاهر وان
انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة والاحوط الاجتناب خصوصا في
الصلوة الا عن المبانة بعد التذكية كما يفهم من ظاهر صحيحة عبد الله
بن جعفر اذ يظهر منها ومن غير هذه النصوص عدم جواز الصلوة في الميتة و
ان كان مما لا يتم الصلوة الا فيه الفصل السابع الخمر نجس
نجس على الاشهر الاظهر بل عن المرتضى وابن الادريس انه لا

خلاف في نجاسته بين المسلمين وقال الصدوق لا باس بالصلوة في
ثوب اصابه خمر وعن ابن عقيل القول بالطهارة والقولان في غاية الضعف
والسند وذو في حكم الخمر الانبذة المسكرة عندنا وعن بعض
المتاخرين القول بالطهارة واستحباب الاجتناب وهو في غاية الضعف
والظ اتفاق كلمة الاصحاب على تخصيص الحكم بنجاسة المسكر بما كان
مائعا بالاصالة وان عرض له الجمود دون الجامد وان عرض له الميعان
مسائل **الاولى** الفقاع خمر مجهول استصغره الناس واما علماؤنا فهم
مطبقون على حرمته بل وعلى نجاسته ايضا الا انه ظهر من بعض المتاخرين التوقف
في نجاسته فقد يطلق اسم الفقاع على ما ليس بمسكر ولا مغلي والمراد من
غليانه هيجانه فهو طاهر حلال قال بعض الاصحاب في ظاهر الفتاوى
والروايات انه لا يعتبر بلوغه حد الاسكار بل المناط الغليان اقول
ولا يبعد ان يدعى انه بالغليان يصير مسكرا كما يظهر من كلام اهل
الخبرة لكنه غليان خاص يحصل بالعمل **الثانية** الحق جمع
من الاصحاب بالمسكرات في النجاسة العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم
يذهب ثلثاه وبعض علق الحكم على مجرد الغليان وبعض على الاشتداد
وقال المحقق ره اوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ووقوف
النجاسة على الاشتداد والمراد بالغليان انقلابه وصيرورة اسفله اعلاه
وبالاشتداد الغلظ والثخانة وقال بعض الاصحاب لا ريب ان التحريم يترتب
على مجرد الغليان بلا خلاف نصا وفتوى وربما يدل كلام المحقق على
تحقق الخلاف في كما كان التحريم ثابتا مع الغليان وان غلا بنفسه او

وبالشمس وقيل ان الغليان يستلزم الاشتداد وجعل النجاسة والتحريم متلازمين كانه زعم ان الاشتداد هو مطلق الثخانة وان لم يدرك بالمشاهدة اذا عرفت هذا فاعلم ايدك الله ان القول بالنجاسة يعزى الى المشهور وعن ابي عقيل القول بالطهارة والمسئلة محل توقف وسبيل الاحتياط واضح الثالثة عصير الزبيب لا ينجس بالغليان بلا خلاف ظاهر ولا يحرم عند الاكثر ولعله لا يخلو عن قوة والاحوط الترك وكذا عصير التمر واما اذا اسكر فلا ريب في حرمته وكلما اسكر كثيره فقليله حرام لكن اذا وقع في قدر شيء قليل من غير المائع بالاصالة جدا بحيث يستهلك فالقول بالجواز اشبه وربما يظهر من المقدس الاردبيلي التردد فيه اذا عرفت هذا ايدك الله فاعلم حفظك الله ان العصير اذا طبخ مع غيره فعلى القول بالنجاسة لا يبعد لزوم الاجتناب واما على القول بالطهارة فلا يبعد حليته بعد ذهاب الثلثين ويظهر من بعض المتاخرين الحلية مطلقا اعتمادا على رواية وهي قاصرة في دلالتها على المدعى الرابعة اذا طبخ العنب فان خرج مائه وغلى فلا اشكال على الظاهر في تحريمه وان لم يخرج فالحرمة محل كلام وسبيل الاحتياط واضح الخامسة مقتضى الاصل والعمومات حل ماء الحصرم ولا اعرف قائلا من اصحابنا بتحريمه الا ان بعض الافاضل من المتاخرين قد ترك جعل مستعملا له قبل ذهاب الثلثين اولى الفصل الثامن المشركون نجس اجماعا وفي حكمهم جميع اصناف الكفار قال غير واحد من الاصحاب والضابط من خرج من الاسلام مباينة او انتحله وجحد ما علم من الدين ضرورة والاول شامل

للكافر الاصلي والمرتد والكتابي وغير الكتابي والثاني النواصب وهم المعلنون بعداوة اهل البيت والخوارج والغلاة وقد ادعى جمع من اساطين علمائنا كالسيد والشيخ والعلامة الاجماع على ذلك وربما يشعر كلام البعض بوقوع الخلاف في اليهود والنصارى ولم يثبت الا من ابن الجنيد وقد تبعه بعض من المتأخرين والقول بالنجاسة هو الاظهر قد ورد الاذن في الواكلة مع اليهود والنصارى اذا اكل من طعامه ولم يأكل من طعامهم وما وصل اليه ايديهم فانه يصير نجسا مع الرطوبة وكذلك المجوس اذا توضأ واما قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فالمراد بطعامهم ما يطبخ من الحبوبات واشباههما مع عدم العلم بمباشرتهم لها بالرطوبة كما يدل على ذلك الاخبار الصحاح فوائد قال بعض الاصحاب الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في نجاسة ما تحله الحيوة وما لا تحله من الكافر الا ان السيد حكم بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين والمشهور بين من تأخر من الاصحاب طهارة المخالفين وذهب السيد وجمع الى النجاسة اقول ولا ريب في انهم مثل كفار نجد ونزلاء الناركما انه لا ريب في نجاسة من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم النص على وصاية علي عليه السلام وثبت عنده بالضرورة ثم جحد فانه لا جرم من المعاندين الكفرة واما الذين نشؤ من بعد وقوع الفتن والتباس الامر فلم يثبت دليل على نجاستهم على ان ثبوت معاشرة الائمة لهم وعدم ورود امر منهم بطهارتهم و ذوي اسرارهم بالطهارة اذا باشروهم بالرطوبة مع عموم البلوى يدل على انهم كانوا محكومين بالطهارة ومن ثم يثبت طهارة جميع

فرق الشيعة لطرابق اولى الا من انكر امامة احد من الائمة ع بعد سماع النص من الامام الذي قبله بعد كونه عارفا به فان سبيله سبيل من انكر امامة علي عليه السلام بعد سماع النص عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والله يعلم وذهب بعض المحدثين الى نجاستهم ايضا مطوحجة الاحتياط واضحة ج من الغلاة من يفضل عليا وفاطمة عليهما السلام على رسول الله صلى د من تكلم بكلمة كفر والحاد حكم عليه في ظاهر الشرع بالارتداد ولا يبعد عدم سماع التاويل كما يدل عليه اطلاق ما ورد ان من قال لنبي من انبياء الله قتل وغير ذلك وبالجملة ما كان من المجازات التي ورد به الشرع اوكان من المجازات الشائعة او قام قرينة واضحة عند الاطلاق على ارادة المجاز فلا باس بذلك والا فهو غير جائز والقائل به محكوم بالكفر هو ظاهر جمع من الاصحاب ان ولد الكافر يتبعهما في النجاسة الذاتية بغير خلاف واستقرب ذلك العلامة و القول بالطهارة غير بعيد وسبيل الاحتياط متضح متبع واما اذا سباه المسلم فهو محكوم بالطهارة ونفى عن ذلك الخلاف الا ان بعض المتاخرين استشكل ذلك على القول بنجاسة ولد الكافر ويظهر من كلام المحقق ايضا التردد واما ثبوت تبعيته للمسلم في اجراء جميع احكامه عليه فمحل خلاف والمسئلة موضع تردد وقد اختلفوا في نجاسة المجبرة والمجسمة والاظهر نجاسة المجسمة واما المجبرة فان اعتقد الجبر صاحبه فهم كالمجسمة وان انكروا ذلك والزم عليهم فنجاستهم غير ثابتة الفصل التاسع المشهور بين اصحابنا طهارة ولد الزنا اذا كان معتقدا للحق والاظهر وعن المرتضى القول بالنجاسة الفصل العاشر لا خلاف بين اصحابنا في

بنجاسة الكلب والخنزير البريين والاظهر الاشهر نجاسة الشعر وكلا تحله الحيوة من اجزائهما بل بلا خلاف في ذلك بين اصحابنا الا عن السيد فانه حكم بطهارتهما مسائل اختلفوا في نجاسة المتولد منهما اذا باينهما في الاسم فعن ثاني الشهيدين النجاسة وعن سبطه في المدارك الطهارة وعن العلامة التوقف وذهب بعض المتاخرين الى القول بالطهارة اذا كان المتولد منهما بصورة حيوان طاهر والمسئلة عندي محل توقف في سبيل الاحتياط واضح واما لحمه فلا في حرمته وقال بعض الاصحاب المتولد من احدهما وحيوان طاهر يتبع الاسم والمسئلة لا تخلو عن اشكال والله يعلم حقيقة الحال ج المشهور بين اصحابنا طهارة الكلب والخنزير البحريين ولا يخلو عن قوة وعن ابن ادريس نجاسة الكلب البحري

الفصل الحادي عشر المشهور بين قدماء اصحابنا نجاسة عرق الجنب من الحرام بل ادعى الشيخ الاجماع عليه واكثر المتاخرين على الطهارة والقول بالنجاسة لا يخلو عن قوة فروع الاول على القول بالنجاسة لا فرق بين ان يكون رجلا او امراة ولا ان يكون الجنابة من زنا او وطي غلام او بهيمة او ميتة او ان كانت زوجته سواء كان انزال ام جامع او لم ينزل والاستمناء باليد كالزنا كما ذكر في المنتهى واما اذا وطي في الحيض والصوم فاستقرب العلامة طهارة العرق والمسئلة لا تخلو عن اشكال ح لو وطي الصغير اجنبية والحق الجنابة حكم الجنابة ففي نجاسة عرقه اشكال كما افاد العلامة الثاني الحكي عن ابن الجنيد انه قال عندي الاحتياط ان كان جنبا من احتلام ثم عرق في ثوبه اقول ولعل ذلك انه لا يتوقى الانسان غالبا في النوم اذا عرق لكن ربما يشعر ظاهر كلام المنقول بوجوب الاجتناب احتياطا ولعله لا وجه له ومن ثم قال في المعالم ولا نعرف لكلامه وجها ولا دانيا له وفيقا الثالث

الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب من حلال اذا خلا ثوبهم عن عين النجاسة فلا بأس بعرقهم اجماعاً نعم يستحب على الطاهر للحائض اذا كانت ثوبها تلزمه ان تصلي بعد غسله **الفصل الثاني عشر** قد اختلفوا في عرق الابل الجلالة فعن الشيخ وجمع من القدماء النجاسة وعن عامة المتاخرين الطهارة والمسئلة لا يخلو عن اشكال والقول بالطهارة فلا قرب الكراهة كما عن بعض المتاخرين **الفصل الثالث عشر** اختلفوا في المسوخ والاشهر الاظهر الطهارة والمسوخ الفيل وهو كان ملكا زانيا والذئب هو كان اعرابياً ديوثاً والارنب كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في يوم السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزل المائدة على عيسى ابن مريم على نبينا وعليه الصلوة والسلام والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماماً والدب والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان وفي رواية الكلب ايضاً من المسوخ وفي خبر ذكر الطاوس وفي اخرى منها الخرس والدعموص والدبر والدراج وفي اخرى منها الدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت وفي الرواية الاولى لعلها اوثق والاجتناب عن جميع ما ذكر احوط **الفصل الرابع عشر** الارنب والثعلب والفارة والوزغ على الاشهر الاظهر طاهر السور نعم استحباب التنزه عن سورها محتمل واوجب الشيخ في يد غسل ما يصيبه من الثوب او البدن برطوبة مع انه نفى الباس عما وقعت فيه الفارة من الماء وذلك الكتاب في مبحث المياه **الفصل الخامس عشر** لبن الجارية على المشهور المنصور طاهر خلافاً لابن الجنيد وكذا الفي والنخامة وكلما

يخرج من المعدة الى الفم او ينزل من الراس طاهر وعن الشيخ قال بعض اصحابنا ان القي نجس **الفصل السادس عشر** قال في الحدائق لا اعرف قائلا بنجاسة الحديد الا انه ربما يفهم من بعض الاخبار ذلك ثم قال ويدل على الطهارة مضافا الى اجماع الاصحاب قديما وحديثا روايات عديدة ثم اعترف بان الروايات المشعرة بالنجاسة مطروحة باجماع الاصحاب قول وهذا الحق الذي لا يمترى فيه الا ان استحباب مسح الراس بعد الحلق ومسح الاظفار بعد القطع بالماء محتمل كما ذكر بعض الاصحاب **المطلب الثاني** في الاحكام وهنا مسائل **الاولى** كل نجاسة عينية وكذلك كلما حكم بنجاسته شرعا مؤثر في تنجيس ما يلاقيه برطوبة الا الماء الكثير والنابع لكن وقع الخلاف في تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة فعن العلامة القول بالتعدي مع اليبوسة وقيده الشهيد الثاني في ميتة الانسان وعن البعض عدم التعدي مع اليبوسة مطلقا وقيل الملاقي به نجس بنجاسة حكمية فلا ينجس ما يلاقيه والقول بعدم التعدي مع اليبوسة بالنسبة الى ميت الانسان كما هو المشهور وان كان لا يخلو عن قوة لكن المسألة موضع اشكال واما بالنسبة الى غير الادمي فالقول بعدم التعدي مع اليبوسة لعله الاظهر ويظهر من بعض عبارات ابن ادريس كون نجاسة الميت مطلقا حكمية وانها لا يوجب غسل ما يلاقيها ويحتمل حمله على مذهب العلامة بان ذلك في صورة اليبوسة والكاشاني تفرد بالقول بان المتنجس بعد ازالة عين النجاسة عنه بالتمسح لا يتعدى نجاسته الى ما يلاقيه برطوبة وهو خلاف المذهب **فائدة** اعلم ايدك الله تعالى انه قال بعض الاصحاب ان النجاسة العينية تطلق في كلام الفقهاء على معان وتقابلها الحكمية فاحدها ما يتعدى

نجاسته مع الرطوبة وهو مطلق الخبث وهو الاكثر وقوعا فى كلامهم و
ثانيها ما كان عينه محسوسة مع قبوله الطهارة كالبول قبل جفافه وثالثها ما كان
عينه غير قابلة التطهير كالكلب والمراد بالرطوبة التى يتوقف تاثير
النجاسة عليها كما صرح به جمع ما يتعدى منه شئ الى الملاقى واما ما لا يتعدى
منه شئ فهو فى حكم اليبوسة ويدل عليه اخبار موت الفارة فى الدهن الجامد
وانه يؤخذ ما حولها والباقى طاهر الثانية هل الظن بملاقاة النجاسة يقوم
مقام العلم لاهل المذاهب احدها لا مط وهو المنقول لابن البراج ب الاكتفاء به
مط وهو المنقول عن ابى الصلاح ج انه يقوم مقامه ان استند الى سبب
شرعى من شهادة العدلين واخبار ذى اليد وان لم يكن عدلا والا فلا واليه
ذهب جمع من الاصحاب كالعلامة وغيره وربما قيد بعضهم قبول خبر العدلين
بذكر السبب لاختلاف العلماء فى المقتضى للتنجيس وقيد جمع قبول اخبار المالك
بنجاسة ذاته بما اذا اخبر قبل الاستعمال فلو اخبر بعد الاستعمال لم يقبل د
ان استند الى سبب كقول العدل فهو كالعلم وان لم يستند كثياب
مدمنى الخمر وطين الشوارع لم يحكم بالتنجيس اقول والذى يقوى عندى هو
ان الظن اذا كان متاخما للعلم فالاوجه انه مثله وكذلك اذا استند الى سبب شرعى
ومن ثم رد المبيع اذا ادعى المشترى نجاسة قبل العقد اذ شهد العدلان
بالنجاسة وفى العدل الواحد اشكال وسبيل الاحتياط واضح اذا عرفت
هذا ايدك الله فاعلم رحمك الله ان هنا سؤالا وهو ان الغالب فى اهل عصرنا
وخصوص ذلك بلادنا عدم الاجتناب من النجاسات ونعلم مباشرة بعضهم مع بعض
فقد يحصل الظن المتاخم للعلم بملاقاة النجاسة ومن ثم كان بعض اهل عصرنا من

اهل الفضل والورع التزم تطهير الجسد والثياب في اوقات كل صلوة فلو فرض لزوم الاجتناب عن الجميع لافضى الى العسر والحرج المنفيين ح وقد اريد التفصي عن ذلك بان الشارع لم يجعل شيئا من الاحكام منوطا بالواقع ونفس الامر فالنجس ليس له واقع وهذا خلاف الواقع كما نبهنا عليه في الشرح فلا يسمن ذلك ولا يغني عن جوع والحق ان يقال انه كما يحصل الظن بل العلم العادي بمباشرتهم للنجاسة كذلك نعلم علما عاديا استعمالهم المطهرات وح لا يحصل لنا العلم والظن المتاخم له ببقائهم متنجسين واما مطلق الظن فلا نراه حجة في ذلك فافقه ذلك جعلك الله من الفقهاء ولا تضيق على نفسك ما وسع الله عليك ومن ثم يعاب على من يقصد حصول الطهارة اليقينية ويعده من الوسواس وكان رجل من اصحابي ادام الله ظله العالي ورضي عنه ملتزما التطهير في الماء الكثير في وقت كل صلوة وقد حضرت اليه يوما مع شيخي مد ظله العالي فقال لعله الى الان ما فرغ عن عمل المستحاضة ثم ضحك وضحكت الثالثة قال بعض الاصحاب ظاهر الاصحاب الاتفاق على قبول قول المالك في طهارة ثوبه واناته ونحوهما ونجاستهما وربما توقف في ذلك بعض المتاخرين ولعل الظاهر هو القبول عدلا كان او غيره ويظهر من اكثر الروايات والفتاوي جواز ابتياع الجلود من غير العارف بلا سؤال لكن ظاهر بعض الروايات استحباب التنزه عن اكل ما يحتمل كونه حلالا عندهم حراما عندنا الرابعة احتمل بعض الاصحاب وجوب الاخبار اذا وجد عند الانسان في ثوب الغير نجاسة ونفى الريب عن كونه اولى وعن العلامة الوجوب مطلقا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا والاظهر عندي عدم الوجوب بل كراهة الاخبار كما دلت

عليه صحاح الاخبار ولكن لو رأى المأموم في اثناء الصلوة في ثوب الامام نجاسة غير معفو عنها فهل يجوز الاقتداء ام لا فعن بعض المتأخرين الجواز وعن اخرين وجوب الانفراد والاول وان كان لا يخلو عن قوة لكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة وهل صلوة الامام باطلة في نفس الامر وان كان معذورا ام صحيحة في الواقع قولان والقول بالصحة النفس الامرية لعله اوجه وسر ذلك ان الشرط في صحة الصلوة ليس الا الاجتناب عن معلوم النجاسة وقد وجد في الواقع نعم لو كان الامام ساهيا لاتجه القول بكون صلوته باطلة في نفس الامر فح تستشكل صحة صلوة المأموم ولكن اذا لم يعلم المأموم ان الامام جاهل ام ساه فوجهان وسبيل الاحتياط واضح الخامسة الظاهر حرمة بيع العجين اذا عجن بالماء النجس والميتة اذا اتباع المسلم تدل عليها صحيحة الحلبي وصحيحة ابن ابي عمير ويباع ممن يستحل الميتة وفي بعض الروايات يدفن ولا يباع ولعله احوط واعلم ايدك الله انه لو اشتراه واحد لغير الاكل كان يبتاعه لتعليف حيوان ونحو ذلك جاز ويجوز اعارة الثوب النجس ايضا لمن يصلي بلا اعلام ولكن اذا استعاره للصلوة فالمسئلة لا تخلو عن اشكال وقد يستشكل بعض المحدثين ثبوت حرمة بيع العجين النجس ايضا من اجل دلالة الرواية على جواز اعارة الثوب النجس لمن يصلي السادسة متى علمت الملاقاة الموجبة للتنجيس واشتبه محلها فان كان الاشتباه محصورا وجب الاجتناب عن الجميع وان كان غير محصور لم يظهر للنجاسة اثر وكذا الحكم اذا اختلط الحرام بالحلال كما دل على ذلك النصوص واصول المذهب وذهب اليه كافة الاصحاب وقد نازع بعض المتأخرين في الحكم المذكور قال بعض اصحابنا اذا حكم بنجاسة شيء توقف الحكم بطهارته على العلم بحصول ما يثبت به كونه طاهرا ويقوم مقامه

شهادة العدلين ويحتمل الاكتفاء بخبر العدل لعموم مفهوم ان جاءكم فاسق ولا اعتبار باخبار غير العدل الا ان ينضم اليه القرائن المفيدة معه للعلم ولو افادته منفردة كفت اقول الظاهر انه يقوم مقام العلم ايضا اذا استأجر مسلما للتطهير ويحتمل الاكتفاء بالظن الغالب ايضا كما يدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لا تغتسل من ماء الحمام الا ان الحمام مؤتمن اذا كان ينظفه

المطلب الثالث فيما يجب ازالته من النجاسات وما يعفى منها وههنا مسائل

المسئلة الاولى اتفق اصحابنا عدا ابن الجنيد على انه يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين عدا الدم على التفصيل الاتي ان شاء الله تعالى ويفهم من عبارة ابن الجنيد طهارة ما سوى دم الحيض والمني من النجاسات اذا كان دون سعة الدرهم ولا يبعد ان يكون مراده من الطهارة العفو كما ذكر الاصحاب عنه تنبيه قد صرح جمع من الاصحاب بان اعتبار الطهارة في ملبوس المصلي ومحموله فيما ينقل ويتحرك بتحرك المصلي ولو في بعض احوال الصلوة فاذا ترك على رأسه طرف عمامة وهو طاهر وطرفه الاخر على الارض وعليه نجاسة لم تبطل وقد ذكر الاصحاب من المواضع التي يجب فيها الازالة مسجد الجبهة ومكان المصلي باسره عند المرتضى والمساجد عند ابي الصلاح والماكول والمشروب واوانيهما مع الملاقاة بالرطوبة وما امر الشارع بتعظيمه كالمصحف والضرائح المقدسة وقد نقل الاجماع عليه وظاهر جمع منهم الفاضلان انه لا فرق في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها حتى قال العلامة لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم يصح صلوته والقول بعدم تحريم

ادخال النجاسة غير المتعدية الى المسجد غير نسيب وكذلك الى فرشه والته ولا ريب في ان الاحتياط في ترك الادخال مط وخصوصاً اذا وضعها عليه بلا تخلل والمفهوم من كلام الاصحاب القطع بوجوب الازالة على الفور فلو اخل بالازالة اثم ولو صلى فان كان في ضيق الوقت فلا خلاف في الصحة واما في السعة فقولان والقول بالبطلان ان قيل بالوجوب على الفور غير بعيد فروع الاول وجب بعض المتاخرين تخفيف النجاسة مطلقا عند تعذر ازالتها وان ذلك بدل اضطراري للطهارة من النجاسات كبدلية التيمم للطهارة من الاحداث ولم يثبت الا انه احوط الثاني زوال حكم النجاسة متوقف على زوال عينها او استحالتها ولا عبرة بما بقي من اللون والرائحة بلا خلاف الثالث الظ لا خلاف بين الاصحاب في الاكتفاء في طهر البواطن بزوال العين الرابع من اصحابنا من قال بان الجسم الصيقل كالسيف والمراة اذا اصابته النجاسة كفى في طهارته مسح النجاسة ولم يثبت وعن بعض المتاخرين ان توقف الطهارة على زوال عين النجاسة على مطهر مخصوص بالثوب والبدن والانية واما غير الثلثة فانه يطهر بزوال العين المسئلة الثانية لا خلاف على الظ بين اصحابنا في كون دم الجروح والقروح وان كثر عفوا لكنهم قد اختلف في حد العفو فمنهم من حد بالبرء ومنهم من حد بالانقطاع وهو لا بين مطلق بين مقيد بكونه في زمان يتسع لاداء الصلوة وناط العلامة حد العفو بحصول المشقة بالازالة في احد قوليه وفي آخر بعدم وقوف جريانها واستشكل في يه وجوب ازالة البعض اذا لم يشق وايجاب ابدال الثوب مع الامكان وعن الشيخ انه ادعى الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم

بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى ان يبرأ والقول باناطة العفو
بحصول المشقة مع كونه احوط لا يخلو عن قوة والله يعلم فرع
الاول ليستحب على الظ لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في
كل يوم مرة واحتمل بعض المحدثين الوجوب ولم يثبت الثاني
اذا تعدى الدم من محل الضرورة فعلى المختار يجب الازالة والتطهير
واحتمل بعض المحدثين كونه عفوا اذا لم يتعمد بتفريطه والا وجب
الازالة الثالث لو لاقى هذا الدم نجاسة فلا عفو وان اصابه مايع
طاهر كالعرق فمن الاصحاب من جعله عفوا وهو غير بعيد ومنهم
من اوجب التطهير وهو احوط الرابع اذا لاقى في هذا الدم جسم
برطوبة ثم لاقى الجسم ثوب صاحب العذر او بدنه فمنهم
من جعله عفوا كاصله والاحوط التطهير والله يعلم المسألة
الثالث لا خلاف ولا اشكال في ان الدم الناقص عن سعة
الدرهم المسفوح ما سوى الدماء الثلثة اذا كان في الثوب فهو
معفو عنه واما اذا كان في البدن فالمسئلة محل ترديد نعم اذا كان
بقدر الحمصة فالقول بكونه عفوا اقرب اما اذا كان الدم في
سعة ذلك الدرهم مجتمعا فذهب الاكثر الى ايجاب الازالة وعن المرتضى
عدم الوجوب والاول مع كونه احوط واشهر واظهر ولو كان متفرقا فعن سلار وهو
اكثر المتاخرين انه عفو وان زاد عن الدرهم الا ان يتفاحش والمرجع
فيه الى العرف عند المحقق وهو المحقق ومنهم من قدره بالشبر وقدر
ابو حنيفة بربع الثوب وعن ابن الجنيد ان دليل العفو مطلق وقيل حكمه حكم

المجتمع ان بلغ درهماً وجب ازالته والا فلا ولعله لا يخلو عن قوة و
اما الدم المتفرق في الثياب المتعددة او فيها او في البدن فالاحوط والاظهر
ان يضم احدهما الى الاخر وليس لكل واحد حكمه ولو اصاب الدم
مائع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم فقولان احوطهما واوجههما لزوم الازالة
والدم اذا تفشى من جانب الى اخر فهو على الظ دم واحد كما يشهد به
العرف وعن الشهيد لو تفشى الدم في الرقيق فواحد وفي الصفيق اثنان فروع ا
عن العلامة اذا كان الدم اليسير في شيء فاخذ ذلك بيده وصلى وهو حامل احتمل الجواز
والمنع قيل ولا وجه للتخصيص باليسير بل اليسير والكثير سيان والمسئلة موضع تردد و
سبيل الاحتياط واضح ب عن الشهيد لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره
فالاقرب العفو ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة والظ عندي
انه لو كان هناك دمان احدهما معفو عنه واخر غير معفو عنه او احدهما طاهر
واخر غير طاهر واشتبها فالواجب ج الاجتناب من كليهما ولو كان
دم واحد ولا نعلم انه دم برغوث او دم انسان مثلا فلعل ما
افاده هو المتجه ج دم الحيض غير معفو عنه وان قل عن الدرهم من غير
خلاف نعرف وعدي الى الشيخ الحاق دم النفاس والاستحاضة به وهو
احوط وعن الراوندي الحاق دم الكافر والكلب والخنزير ولا يخلو
عن قوة وفي مرفوعة البرقي الكان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله
تذنيب اعلم ايدك الله ورزقك الله فهما كاملا ان الروايات
الواردة في تحديد الدم المعفو عنه بالدرهم مجملة تفسيرا وتقديرا الا ان
ظاهر الاصحاب كما افيد الاتفاق على انه البغلي وهو الوافي ووزنه درهم وثلث

والبغلي بناء على تحقيق البعض المبني على تفسير البعض بفتوح العين وشدة اللام و
عن الشهيد ره البغلي باسكان الغين وعن ابن ادريس ره يقرب سعته من سعة
اخمص الراحة وانه اوسع من الدينار وعن ابن الجنيد ان سعته كعقد
الابهام الاعلى وعن ابن عقيل ره انه بسعة الدينار وعن الشهيد الثاني في
انه قدر بعقد الوسطى ايضا والعمل بالقدر الاقل مع كونه احوط
لا يخلو عن قوة **المسئلة الرابعة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في
ان كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالقلنسوة والخف يعفى عن نجاسته وان كانت دم
حيض وعن ابن زهرة نفي ازالة النجاسة عنه وذكر المفيد ره ان التنزه عن نجاسة الخف فضل
ولم اقف على نص في ذلك وصحيحة عبد الرحمن صل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك
من السنة اذا عرفت هذا ايدك الله فاعلم وفقك الله انهم رحمهم الله مع اتفاقهم
على اصل الحكم مختلفون فمنهم من عمم بالنسبة الى الملبوس والمحمول ومن هؤلاء
من خص المحمول بالملابس ومنهم من عمم وخص ابن ادريس بالملابس وتبعه العلامة
فقال لو كان معه دراهم نجسة لم تصح صلوته وعن ظاهر الراوندي قصر الحكم بخمسة اشياء
القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل والقول الاول غير بعيد والاقتصار
على ما ذكر الراوندي احوط وقد ورد في بعض الروايات ان العمامة
ايضا مما لا يتم الصلوة فيه وقد افتى به الصدوق وقال المولى المجلسي ره العمل
على خلافه الراوندي حمل العمامة على نحو العصابة فانه لا يمكن
ستر العورة بها وهو الاقرب والله يعلم **فروع** الاول عن
المحقق ره لو حمل حيوانا طاهرا غير ماكول اللحم او صبيا
لم تبطل صلوته فقد ركب الحسين عليه السلام ظهر جده وهو ساجد ونظيره من

ان المحمول لو كان حيوانا نجسا بطلت الصلوة وقد تأمل في ذلك بعض المحدثين والمسئلة لا تخلو عن اشكال والاحتياط فيما امكن لازم وهو العالم

الثاني ذكر جمع من الاصحاب انه اذا جبر عظم بعظم نجس كعظم الكلب والكافر قلعه ما لم يخف التلف والمشقة وادعى عليه الاجماع واحتمل في الذكرى عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن وما احتمل المحتمل متجه

الثالث عن العلامة لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراجه مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها فظاهر جمع من متاخري المتاخرين انه عفو وهو وان كان غير بعيد لكن الاول احوط ولو خرج الدم من الجسد ولم يبرز الى فضاء البدن فالظاهر انه عفو وينسب الى الشهيد الجزم بوجوب اخراجه ايضا والظاهر من كلامه انه ذكره على سبيل الاحتمال وعنه لو شرب نجسا فالاقرب وجوب استفراغه ان امكن ولم يثبت وعن العلامة لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب القي نظر والاقرب الوجوب وقيل هو احوط والاقرب عندي عدم الوجوب الا في الخمر واذا علم حصول الاسكار فالظاهر وجوب القي حذرا من الاسكار والقي احوط ولما روي عن ابي الحسن ع انه بعث غلاما ليشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بهما فلما اتى به اكلهما فقال مولى له ان فيه من القمار فدعا بطست فتقيأ وعلى القول بالوجوب فهل تبطل الصلوة قبل الاظهر التحقق وان قيل بالبطلان لكان متجها

المسئلة الخامسة المشهور بين اصحابنا انه يعفى عن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات الثوب الواحد اذا اغسلته في اليوم مرة وهو غير بعيد للرواية المنجبر ضعفها بعمل غير واحد من الاصحاب ولا يبعد شمول الحكم للصبية ايضا اذ الوارد في الرواية لفظ المولود وبعض المتاخرين

استغرب عليه شموله لها او الظاهر انه لا يتعدي الحكم الى غير البول وعن الشهيد نقله الى الغائط ايضاً وهو بعيد والحاق الدم ونحوه به كما يفهم من الاطلاق بعض العبارات ابعد والحق بعض بالمربية المربي وانكره اخرون وهو مع كونه احوط اقرب والحق بعض الاصحاب بالواحد المتعدد ولا وجه وعن الشهيد الثاني انه توقف ويظهر عن بعض المتاخرين عدم الحاق وهو احوط قيل ولو كان لها اكثر من ثوب فان احتاجت الى لبس الجميع لبرد ونحوه فالظاهر انه كالثوب الواحد وهو الموجه وقد صرح جمع من الاصحاب بعدم التعدي الحكم الى البدن وتعرض للرخصة فيه السيد المحسن من مشائخ الشهيد الثاني واعلم رحمك الله انه قد دل هذا الخبر والفتاوي على تعين الغسل في بول الصبي هنا وان كان الحكم في الصبي الذي لا ينفطم انما هو الصب في غير المقام وقد ذكر كثير من الاصحاب ان المراد باليوم ما يشمل الليل ايضا وهو غير بعيد وادعى الشيخ عليه الاجماع وتوقف في ذلك بعض المحدثين وقد ذكر جمع ان الافضل ان يجعل غسل الثوب اخر النهار لتوقع الصلوة الاربع بالطهارة وقال الشهيد في وجوبه استشكال والاظهر الاستحباب وعندي في ثبوت الاستحباب ايضا نظر فضلا عن الوجوب الا انه لا ريب في انه احوط وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه متى اقتضت العادة بتنجسه بالتاخير ام لا وجهان لعل اوجههما الاول ولو اخل بالغسل فقيل الظاهر وجوب قضاء اخر الصلوة لجواز تاخير الغسل الى وقته وهو الموجه والله يعلم المسئلة السادسة لا اشكال ولا خلاف في العفو عما يتعذر ازالته من النجاسة التي في

البدن واما في الثوب فذهب جمع كثير من الاصحاب الى عدم العفو و
وجوب الصلوة عاريا وعن الشهيدين الصلوة فيه افضل وهو مشعر بالتخيير وبه صرح
ابن الجنيد وافتى باعادة الصلوة في الوقت اذا وجد ثوبا طاهرا وجعل الاعادة في
خارج الوقت افضل في المسئلة موضع اشكال ولعل الاحوط ولا سيما مع سعة
الوقت ان يصلي فيه ثم يصلي عاريا ثم يعيد اذا وجد الماء او وجد ثوبا طاهرا
فرعان أ قال بعض اصحابنا لو تعدت النجاسة في الثوب والبدن واختص التعذر
باحدهما وجب الازالة عن الاخر ولو كانت النجاسة متفرقة وامكن ازالة بعضها
وجب على تقدير اجتماعها فلو كانت دما وامكن تقليله بحيث يصل الى احد العفو
وجب الا ففي الوجوب نظر ولا اعرف لهذا التفرقة وجها كما افاد في الحدائق
ب لا خلاف في انه لو اضطر الى الصلوة في الثوب النجس لبرد ونحوه فان صلوته
صحيحة وانما الخلاف في وجوب الاعادة والقول بعدم الاعادة لعله اقرب

المسئلة السابعة ذهب جمع من الاصحاب الى العفو عن نجاسة ثوب الخصي
الذي تواتر بوله اذا غسله في النهار مرة وان قيل ان حكمه حكم السلس
كما اختاره بعض المتاخرين لكان حسنا والله يعلم

الباب السادس

في المطهرات وههنا مسائل **الاولى** من المطهرات الشمس وعن جمع ما تجففه
الشمس لا يطهر لكن يجوز استعماله مع اليبوسة حتى في السجود عليه
كما عن الراوندي وابن حمزة وعن ظاهر المدارك التوقف في المسئلة وقد
اختلفوا ايضا في انه ما الذي يطهر بها من النجاسات هل هو البول بخصوصه ام كل
نجاسة ليس لها جرم يبقى بعد اليبوسة او كانت لها عين فازيلت بوجه غير مطهر وما
الذي يطهر بها من المواضع فعن المحقق والعلامة وجمع طهارة الارض في كلها لا ينقل

ولا يحول عادة كالاشجار والابنية والاوتاد الداخلة والفواكه على الشجر
والحصر والبوارى من المنقول مع زوال عين النجاسة اى نجاسة كانت وعن العلامة
في المنتهى تخصيص النجاسة بالبول وعن ظاهر الوسيلة تخصيص المواضع بالارض
والحصر والبوارى واما المنقول سوى ما مر فلا يطهر اتفاقا والقول بالطهارة اشبه في
جميع ما مر مع التجفيف وزوال عين النجاسة اى نجاسة كانت وعن بعض المتاخرين
احتمال عدم التطهير اذا جف البول بالشمس ولم يبل الموضع بالماء وهو احوط و
اما ما يدل عليه بعض الروايات من جواز الصلوة على الحصر وغيرها مع جفافها
بغير الشمس ايضا فهى وان كانت تشعر بطهرها جواز السجود عليها ايضا لكنه
خلاف المذهب وما يظهر من التردد فيه من كلام بعض المتاخرين في
الحديثين لا وجه له ولا دخل للريح في تجفيف الشمس كما يوهم به بعض الروايات و
كلام الشيخ وانما له دخل في جواز الصلوة في ذلك الموضع ادمع
الرطوبة تتعدى النجاسة الى البدن فلا يجوز الصلوة بها ويظهر من كلام
المحقق المنقول انه اذا تنجس الارض بالبول او بغيره وبيل الموضع بعد زوال العين
وجف بالريح طهر لكنه لم يصرح به بل يلزم عليه من دليله واذا اشرقت الشمس
على شئ متنجس رطب واصاب الريح فان استند الجفاف الى الشمس طهر وان كان للريح
ايضا دخل وان استند الى غيرها مع اشراقها عليه ايضا فوجهان والجدار الموضوع
من الطين اذا اشرقت الشمس على احد طرفيه فهل يطهر طرفه الاخر فيه تردد ولو حجه
بقاء حكم النجاسة **الثانية** الماء وقد سبق ذكر احكامه واقسامه وهنا المهم بيان
كيفية ازالة النجاسة به وما يتعلق بذلك ويلحق به فهنا مباحث **الاول**
المشهور بين الاصحاب وجوب المرتين في تطهير البول عن الثوب والبدن في

غير بول الرضيع وعن الشيخ والمحقق عدم التعدد مط في غير الولوغ والاول مع كونه احوط لا يخلو عن قوة وهل يلزم الفصل بين المرتين كما عن الشهيد الثاني ام يكفي صب الماء بقدر الغسلتين كما هو مختار السيد السند محسن الاعرجي وعن صاحب المدارك الاول فيما يعتبر فيه العصر والثاني فيما لم يعتبر فيه ورعاية القول الاول مط احوط لكن في الجاري تكفي المرة والحاق الراكد الكثير به لا يخلو عن قوة وعن نجيب الدين عدمه والظ عدم الفرق بين الثوب والبدن في الاكتفاء بالمرة في الجاري وتردد بعض المتاخرين في غاية البعد اما حكم غير الثوب والبدن عد الاواني فعن بعض المتاخرين وجوب المرتين في نجاسة البول مط سواء كان المتنجس بدنا او ثوبا او غيرهما والمرة في غير البول وعن المعتبر انه اعتبر المرة بعد ازالة النجاسة مط وعن ابن ادريس وجوب المرتين فيما له قوام وثخن كالمني دون غيره والقول بالمرتين في البول مط وفيما له ثخن مع كونه احوط لا يخلو عن قرب والاحوط التعدد مط والله اعلم

الثاني يجب العصر فيما يمكن فيه من غير خلاف يعرف نعم لو غسله ولم يعصره وجف بالهواء او الشمس فعن العلامة التوقف وعن الشيخ وجمع عدم الطهارة وهو الاقرب وهل يجب العصر مرتين فيما يغسل كذلك او مرة كما عن المحقق او يكفي المرة مط كما عن الشهيد وهل يكفي العصر بين الغسلتين على القول بالاجتزاء بالمرة كما عن الشهيد او انه بعدهما كما عن الصدوق وابيه ره لعل الظ من الاول الثاني ومن الثاني الثاني والقول بالتعدد احوط وقال بعض المتاخرين ان قلنا ان العصر داخل في مفهوم الغسل كما عن المعتبر وجب تعدده بتعدد الغسل وان قيل انه لزوال اجزاء النجاسة الراسخة في الثوب اتجه اعتباره في الغسل الاول وان قلنا انه لاخراج الغسالة المتنجسة كما عن العلامة ره اتجه اعتباره بعد الغسلتين و

وربما يفهم من اطلاق كلام المحقق اعتبار العصر ههنا في الكثير ايضا و
هو ضعيف جداً وجزم العلامة بسقوطه فيه وهو الوجه **الثالث** اعتبر
العلامة الدلك في تطهير الجسد وغيره من الاجسام الصلبة ولم يثبت
نعم لو توقف ازالة النجاسة عليه وجب وعن ظاهر المعتبر الاستحباب وهو ايضا
غير ثابت نعم قد يكون الغالب على الجسد ونحوه اليبوسة فالدلك للجسد من
قبل يكون ايصال الماء اسهل وقد ورد في بعض الروايات ان الله سبحانه يحب
الاسهل والايسر في الاستحباب محتمل **الرابع** روي عن علي بن جعفر انه
سئل اخاه موسى عن الفراش يكون فيه كثير من الصوف فيصيبه البول
كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول
حتى يخرج الماء جانب الفراش الاخر وقد اعتبر العلامة الدق والتغميز فيما
يتعذر فيه العصر وهو احوط وكذا تعدد صب الماء مرتين **الخامس** عن
جمع من الاصحاب ان ما لا ينفصل عنه الغسالة بنفسها ولا بالعصر ولا بالدق
كالصابون والورق والفواكه والخبز والحبوب وما يجري هذا المجرى
يتوقف طهارته على الغسل في الكثير وعن اخرين يطهر بالغسل في القليل
ايضا والاشبه الطهارة اذا صب عليه الماء بحيث يخرج منه الغسالة بان
يوضع في انية مشبكة ويصب عليه الماء ويحرك الانية ولا يضر النقاط
المتخلفة من الغسالة ويمكن تطهيرها ايضا بان يوضع في ثوب ويصب عليه
الماء ويحرك حتى يخرج الماء من طرفه الاخر ويحصل اليقين بوصول الماء
الى جميع اجزائه ويمكن اخراج الغسالة ح بالدق الخفيف ايضا لكن
الخبز اذا كان صلبا فطهارته موجهة واما اذا كان لينا بحيث يصير كالعجين فالظ

عدم الطهارة والصابون الذي يصنع في بلادنا طهارته ايضا محل كلام سواء غسل في الكثير او القليل لانه يصير ظاهر سطحه لو كان كالعجين وان فرض صلبا بحيث لو صيره الماء كالعجين وانفصل عن ظاهر سطحه طهر الظاهر وان لم يوجد فيه الدهنية المانعة عن وصول الماء واما اذا انتقع الصابون في الماء النجس او السمسم او الحنطة وما اشبه ذلك فعن العلامة انه كالعجين لا يطهر والظاهر عدم طهارة الصابون ح لا في القليل ولا في الكثير وطهارة الحنطة ونحوه في الكثير اذا انتقع فيه بحيث يحصل العلم بنفوذ الماء فيه وفي السمسم ونحوه تامل من اجل الشك في وجود الدهنية المانعة عن تطهيره وعدمها والله يعلم وعن العلامة ره انه نقل عن بعض العامة ان اللحم اذا كان مرقه نجسا يطهر بان يغسل ثلثا ويترك حتى يجف كل مرة فيكون ذلك كالعصر وقوّاه هو والظاهر في عبارته انه قواه باعتبار قبوله التطهير لا في كيفيته وبالجملة المأثور والمشهور بين الاصحاب اهراق المرق وجواز اكل اللحم بعد الغسل لكنهم اطلقوا والظاهر اختصاص الحكم بصورة عدم سراية النجاسة في باطن اللحم والا كان حكمه حكم المنتقع في الماء النجس كما صرح به المحقق ثم هذا اذا لم يكن فيه الدهنية والا فلا يطهر الا اذا ازالت **السادس** قد اختلفوا في العجين المعجون بالماء النجس فعن العلامة ره في احد قوليه عدم قبول التطهير في القليل والكثير الا بذهاب عين العجين واستهلاكه في الكثير وعنه في قوله الاخر اذا امتزج بالماء الكثير حتى صار رقيقا وتصل الماء الى جميع اجزائه طهر ويمكن حمله على القول الاول لكن ربما يوهم كلام البعض بطهارته اذا صار رقيقا في الكثير مع امكان الانتفاع به كما هو ظاهر بعض

اخر ولعله ضعيف السابع غير الماء من المائعات لا يقبل التطهير ما دام باقيا على حقيقة
وعن العلامة ان الدهن المتنجس اذا طرح في كر ووصل الماء في جميع اجزائه طهر فهو في غاية البعد
والاظهر هو بقاؤه على النجاسة لعدم حصول الممازجة كما صرح به الثامن ما لا
تنفصل منه الغسالة كالطين انما يطهر اذا طرح في الماء الكثير وعن العلامة ان
الكاس ونحوه مثله وهو باطلاقه محل تامل التاسع لا خلاف في ان الارض النجسة
يطهر بالكثير والجاري والمطر والشمس على المشهور وقيل بالماء القليل ايضا على القول
بطهارة الغسالة واما القائلون بنجاسة الغسالة فهم فيه مختلفون فعن الشيخ طهر
به اذا قاهره ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قلع المكان وعن المحقق طهارته به اذا اجرى منه
الى موضع اخر ويكون ما انتهى اليه نجسا اقول هذا هو الاشبه من غير فرق بين الصلبة
والرخوة لكن تطهر سطحها الظاهر ويتنجس باطنها الذي وصل اليه الغسالة اذا عرفت
هذا سلمك الله فاعلم ان الارض اذا كان فيها علو وانحدار متبين بحيث اذا
وقع عليها الماء مال الى الانحدار سريعا فلا اشكال في الطهارة واما اذا توقف الماء ثم
سال فالظاهر عدم الطهارة العاشرة قال بعض الاصحاب لا خلاف على المشهور
من نجاسة الغسالة في ان صحة التطهير بالماء مشروط بامرين الاول غلبة المطهر
الثاني ان يكون قالعا للنجاسة الحادي عشر الثوب
المصبوغ بالمتنجس المائع يتوقف طهره قبل الجفاف على استهلاك الماء لاجزاء
المائعة ولو توقف ذلك على تكرار الماء لزم بالجملة المعتبر في التطهير هو
الظاهر ملاقات الماء ونفوذه مع بقائه على اطلاقه واما بعد التجفيف
فيطهر مع بقاء اجزاء الصبغ اذا علم نفوذ الماء في جميع تلك الاجزاء الثاني عشر
المشهور بين الاصحاب انه يكفي صب الماء في بول الرضيع من غير غسل بل عن الخلاف

دعوى الاجماع الفرقة عليه وهل الجارية كالغلام كما عن الصدوق ره ام يجب في بولها الغسل كما هو المشهور الاول لعله لا يخلو عن قوة وسبيل الاحتياط واضح وهل المراد بالرضيع من لم يتغذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين كما عن الشهيد وعامة المتأخرين او من لم ياكل بشهوته وارادته كما عن العلامة ره او من لم يبلغ السنتين كما عن ابن ادريس والاوسط لعله الاوسط اذا عرفت هذا فاعلم ايدك الله تعالى ان جمعا من الاصحاب فرقوا بين الغسل والصب في الثوب ونحوه باعتبار العصر في الغسل وعدمه في الصب وقيل الفرق بينهما باعتبار التقاطر وانفصال الغسالة في الغسل وعدمه في الصب وقال النضح والرش مترادفان لغة وعن ظاهر الذكرى مغايرة الرش للصب وعن العلامة انه اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب جعله اخص من النضح وفرق بينه وبين الغسل باعتبار السيلان في الغسل دون الرش وعن اهل اللغة ان النضح والرش بمعنى وقد استبعد صدقهما عرفا بدون الاستيعاب اقول والظاهر ان الرش والنضح بمعنى كما يدل عليه كلام اهل اللغة ولا حاجة فيهما الى الجريان قطعا لكن اعتبار الاستيعاب احوط ومحتمل وان كان للبحث فيه مجال نعم في الغسل على الظاهر لا بد من الجريان سواء جرى بنفسه او بمعاون والمعتبر في باب الطهارة هو الاخص اي ما جرى بنفسه والجريان يستلزم الانفصال والصب يدل على الكثرة وليس يعتبر في مفهومه الجريان الا ان الكثرة غالبا يستلزم الجريان فالظاهر ان بين الصب والغسل عموما وخصوصا مطلقا لكن قد يطلق الصب على الرش والنضح ايضا لتقارب المعنى ولا يبعد ان يكون المراد من الصب في بول الرضيع الغسل كما يدل عليه بعض الروايات ويحتمل ان يكون هذا هو مراد الاصحاب وفي رواية ابراهيم

رهاشم الواردة في الاكتفاء بالصب في بوله وبالغسل في بول ذي الأكل محتملة ايضاً لان يكون المراد بالغسل فيها الغسل الكامل المراعى فيه الاحتياط كما يومي اليه قوله فيها بغسل غسلا وبالصب ما لا تكون المبالغة فيه فقد ذلك جعلك الله من الفقهاء **الثالث عشر** قد ورد الامر في الروايات النضح في اشياء منها مس الكلب جافاً وهل هو واجب كما عن ابن حمزة ام مستحب كما هو المشهور ولعل القول الثاني لا يخلو عن قوة والاول احوط والقول به مبني على التعبد كما صرح به بعض المتأخرين وجعله الشيخ مستحباً في سائر النجاسات ايضاً اذا لاقت بيبوسة ولم يثبت ومنها مس الخنزير جافاً والمشهور هنا ايضاً الاستحباب وعن ظاهر المفيد ره الوجوب وهو احوط ومنها مس الفارة استحباباً على المشهور وعن ظاهر البعض الوجوب وقال بعض المحدثين ان قيل بطهارة الفارة اتجه القول بالاستحباب والا احتمل الوجوب تعبداً وهو ليس بشيء وعن جمع القول بالنضح في الفارة الرطبة ومنها مس ثوب المجوسي استحباباً بلا خلاف ظاهراً ولكن اذا علم ملاقاته له برطوبة ومسه برطوبة وجب غسله بلا خلاف ومنها المذي استحباباً او اباحة على احتمال ومنها بول البعير والشاة ومنها وقوع الثوب على الكلب الميت يابساً ومنها ما شك اصابة البول له من جسده وثيابه وقد ورد في رواية الامر بالتنشيف ايضاً ما شك اصابة المني له او الدم والظاهر اطراد الحكم في جميع النجاسات وعن سلار وجوب الرش والاول اقرب ومنها عرق الجنب في الثوب استحباباً او اباحة ومنها وجود البلل والصفرة من المقعد اذا كان فيه جرح وصرح باستحبابه جمع وهذا محمول على ما اذا لم يكن مستيقناً بكونه دماً والا

فلا بد من حمل الرش على الغسل وسيأتي ان شاء الله تعالى تحمله منها في محلها الثالث عشر قال الشيخ ان مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنبا او فارة او وزغة او صافح ذميا او ناصبيا معلنا بعداوة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وجب غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحه بالتراب اقول في وجوب الغسل من الثعلب والارنب والفارة والوزغة كما يدل عليه ظاهر كلام غيره تامل وعن المفيد ره في مصافحة الكافر بغير رطوبة المسح ببعض الحيطان او التراب وعن ابن حمزة ره ايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصاب الكلب او الخنزير او الكافر بغير رطوبة وعن الشيخ في المبسوط استحباب مسح اليد بالتراب اذا اصابت البدن نجاسة من نجاسات هكذا وجدت محكيا عنه والظاهر ان كلمة البدن من سهو الناسخ زاد النون وفي الاصل كان لفظ اليد ويحتمل ان يكون في الموضعين لفظ البدن وبالجملة القول بالوجوب مجهول دليله والقول بالاستحباب وان كان كذلك ومن ثم تامل فيه العلامة لكنه مما يتسامح فيه فيكفي فيه تصريح هؤلاء الاجلاء به والله يعلم الرابع عشر على الظاهر يعتبر في ازالة النجاسة من القليل ورود الماء على النجاسة فلو عكس لم يطهر ولعله المشهور بل لا اعلم فيه مخالفا من اصحابنا ويؤيده النصوص الواردة في اكثرها كلمة صب الماء عليه وعموم ما دل على تنجيس القليل المقتضى لتنجيس الملاقي له خرج ما خرج بالدليل فبقي الباقي منه حتى جا فيه وكلمة اغسله في المركن يمكن تقييد اطلاقها بغيرها وبالجملة لا اشكال عندي في المسئلة والله يعلم الخامس عشر لا خلاف بين اصحابنا في انه اذا علم موضع النجاسة في ثوب او نحو غسل ذلك الموضع خاصة واما اذا اشتبه

فيجب على الاظهر الاشهر غسل كل موضع يحتمل كون النجاسة فيه بل
عن المحقق انه مذهب علمائنا واذا حصل الاشتباه في ثوبين وجب تطهيرهما
ولو تعذر صلى الصلوة الواحدة فيهما مرتين وعن ابن ادريس يطرحهما ويصلي
عريانا قال بعض الاصحاب لو وقع الاشتباه في ثلثة فان علم كون واحد منها نجسا
فانه يصلي الفريضة الواحدة في اثنين واذا تعدد النجس فانه يصلي فيما
زاد على النجس بواحد وهو الموجه لكن هل يلزم من اجل الرعاية الترتيب
تقديم المقدمة في كل مما حكم باتيان الصلوة فيه ثم الاتيان بالمتاخر كما
يجوز ان يصلي في ثوب ثم اخر وهكذا عن جمع الاول وعن اخرين الثاني ولا يخلو
عن قوة لكن الاول احوط ولو صلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في اخر ثم صلى
الظهر فيما صلى فيه العصر صح الظهر ووجب اعادة العصر مرتين في كل واحد منهما
واذا تعددت الثياب وضاق الوقت عن التكرار فقيل يصلي عاريا ثم يقضي
ولو كان معه متيقن الطهارة فهل يتعين الصلوة فيه ام يجوز ان يصلي في الثوبين
المعلوم طهارة احدهما كما عن بعض المتاخرين لعل الاول اقوى ولو كان
عنده ثوبا يكون احدهما طاهرا واخر نجسا بنجاسة معفو عنها فعن العلامة
الاولى له الصلوة في الط وكذلك اذا كان احد النجاستين المعفو عنها في
الثوب اقل من الاخرى كان الاولى الصلوة في الاقل ولم اقف على المستند
ومنهم من سلم الصورة الاولى وتامل في الثانية ولو فقد احد المشتبهين قيل
يصلي في الموجود وعاريا وقيل بالاكتفاء بالصلوة في الباقي والاول مع كونه
احوط لا يخلو عن قوة **السادس عشر** قال الشيخ اذا اصاب الثوب نجاسة
فغسل نصفه طهر النصف عندي فيه اشكال اذ الماء بعد انقطاع ورود ه على

بما يجاوره فيتنجس ويتنجس ما يلاقيه نعم اذا جعل ما يطهره لعله لا تجب الطهارة التاسع عشر اذا اصلى في النجاسة فان صلى عالماً عامداً بطلت صلوته ووجب الاعادة وقتاً وخارجاً بلا خلاف بين اصحابنا وقد صرح جمع في انه لا فرق في العالم بالنجاسة بين ان يكون عالماً بالحكم الشرعي او جاهلاً وعن بعض المتاخرين وجوب الاعادة وقتاً في صورة الجهل والتردد في القضاء وعن اخران الجهل الساذج توجب المعذورية وان كان شاكاً في الحكم الشرعي او ظاناً فهو غير معذور وهو وان كان اشبه لكن الكلام في وجوب الاعادة وذلك موضع تردد وان صلى جاهلاً بالنجاسة فعلى الاشهر الاظهر صحت صلوته وعن الشيخ بعيد في الوقت لا في خارجه وعن الشهيد انه حمل ذلك على من لم يستبرء بدنه وثوبه عند المظنة وعن جمع دعوى الاجماع على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى يخرج الوقت وكلام الشيخ في الخلاف صريح في وجود الخلاف وعن المفيد وجوب الاعادة على من ظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجساً وهو اغنى لزوم الاعادة اذا كان شاكاً في عروض النجاسة لثوبه الطاهر وان كان لا يخلو عن قوة الا ان النظر غير واجب عليه من قبل كما ورد في رواية زرارة فهل على ان شككت في انه اصابه شئ ان انظر فيه قال لا ووجوب الاعادة وقتاً وخارجاً من الروايات محتمل وعن بعض وجوب الاعادة خارج الوقت فقط ولم اقف على المستند وان صلى ناسياً فالقول بوجوب الاعادة وقتاً وخارجاً لا يخلو عن قوة وعن ظاهر العماد عدم الاعادة مط وعن الشيخ يعيد في الوقت خاصة وعن ظاهر جمع استحباب الاعادة مط كما عن بعض احتمال استحباب الاعادة في جميع الصور التي لا يلزم فيها الاعادة تذنيب اعلم ايدك الله تع ان ظاهر كلام الاصحاب لا فرق بين نجاسة الاستنجاء وغيرها

اذ المشهور فيما بينهم في ناسي الاستنجاء وجوب الاعادة وقتا وخارجا وعن ابن الجنيد
اذا ترك غسل البول ناسيا يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وعن جعفر بن
بابويه اعادة الوضوء والصلوة في ترك غسل الذكر وعدم اعادة الصلوة في
ترك استنجاء الغائط وعن الشيخ عدم الاعادة مط في قول وفي اخر الاعادة في الوقت
دون الخارج والقول الاول لا يخلو عن قوة بقي الكلام هنا في مواضع **الاول** ان
رأى النجاسة وهو في الصلوة فان كان جاهلا حال دخوله في الصلوة وقد علم
سبقها بقرينة فعن المشهور يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة
بغيره مع الامكان وان لم يمكن الا بفعل المبطل ابطلها وان لم يعلم سبقها فالحكم
كما في الصورة السابقة وعن المحقق لزوم الاعادة في الصورتين على القول بلزوم
اعادة الجاهل وعن صاحب المدارك انه احتمل استحباب الاعادة فيهما والاحوط اتمام
الصلوة بعد التطهير او القاء الثوب وستر العورة بغيره ان امكن والا في الثوب النجس
ثم الاعادة لكن اذا ضاق الوقت من الصلوتين فان كان لم يستر بدنه وثوبه مع احتمال النجاسة
فقطع الصلوة ثم القضاء لا يخلو عن قوة والا فليمض في صلوته ثم ليقض والله تعلم
الثاني اذا صلى ثم رأى النجاسة وشك في كونها حال الصلوة وعدمه فلا
اشكال ولا خلاف ظاهرا في صحة صلوته **الثالث** قال بعض الاصحاب لو
وقعت عليه النجاسة في اثناء الصلوة ثم زالت ثم علم ثم استمر على صلوته اقول لعله لا اشكال
فيه **الرابع** اذا ضاق الوقت عن تطهير الثوب فعن الشيخ يصلي في النجس و
توقف بعض المتاخرين والاحوط ان يصلي في النجس ثم يقضي **الثالثة** النار
تطهر ما احالته رمادا او دخانا وعن الشيخ في حد قوليه نجاسة الدخان النجس ولا يبعد
ان يقال انه اذا علم بقاء اجزاء النجاسة بلا استحالة كما ادعى في دخن الدهن

النجس فالاشبه النجاسة اعني نجاسة تلك الاجزاء وما يلاقيها برطوبة والاقوى الطهر الطهارة والاظهر النجس المتنجس في الحكم سيان وهل تطهر ما يصلح فحما كما عن بعض المتاخرين المسئلة لا يخلو عن اشكال لكن القول بالطهارة غير بعيد واما الطين النجس اذا طبخ بالنار حتى صار خزفا او آجرا فعن الشيخ والشهيد القول بالطهارة وعن الشهيد الثاني العدم وعن المحقق التوقف وهو الموجه واما العجين المعجون بالماء النجس فالمشهور عدم الطهارة وعن الشيخ في احد قوليه الطهارة والاول اظهر اذا عرفت هذا فاعلم ايدك الله قد اختلفت الروايات فيما يصنع به ففي رواية تباع ممن يستحل اكل الميتة وفي اخرى يدفن ولا يباع وفي اخرى جواز بيع العجين اذا قطر فيه خمر او دم او نبيذ من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم وعن الشيخ جواز بيعه بلا اشتراط اعلام وهو محل نظر وعن ابن ادريس عدم جوازه مط وهو احوط والقول بجواز بيعه منهم بعد الاعلام لا يخلو عن قوة و عن جمع جواز بيعه من المسلم ايضا بعد الاعلام لان له منافع محللة كاستعماله في علف الحيوان وربما يظهر من كلام البعض ان هذا هو المشهور ويظهر من كلام بعض المتاخرين عدم وجوب الاعلام بالنسبة اليه ايضا وهو لا يخلو عن بعد

الرابعة الاستحالة فالنطفة والعلقة اذا استحالت حيوانا والخمر اذا انقلب خلا والدم اذا صار قيحا طهرت اجماعا وكذلك الماء النجس اذا استحال بولا للحيوان المأكول اللحم والغذاء النجس اذا استحال روثا له واما الكلب اذا وقع في المملحة فصار ملحا وكذلك الخنزير وشبهه اذا وقع فيها فاستحال ملحا والعذرة في البير فاستحالت حمأة فعن المحقق والعلامة النجاسة وانه قول اكثر اهل العلم وعن غير واحد من المتاخرين الطهارة والاشبه عندي في تلك الصور ان

الاستحالة انما تخففت فهی توجب الطهارة لكن اذا كان الملاقی لما استحال منه رطبا فالظاهر بقائه علی النجاسة فاذا وقع الكلب و شبهه فی ماء الملحة واستحال ملحا فالاشبه بقائهما علی النجاسة ولا تحدث طهارة ماء الملحة قبل التلاقی كما ذهب اليه جمع من الاصحاب **الخامسة** الاسلام **السادسة** الانقلاب وهو داخل فی الاستحالة كانقلاب الخمر خلا كما مر ويدل اطلاق الفتاوی من الروايات علی طهارة الظرف ايضا تبعا ومن ثم قد يعد من المطهرات التابعة ايضا فی مواضع منها احد المذكور ومنها الرشا والدلو كما مر فی مبحث البير و منها ولد الكافر اذا اسلم ابوه علی القول بنجاسة ولده ومنها سبی المسلم **السابعة** نقصان العصير كما تقدم **الثامنة** الانتقال وهو فی الدم المنتقل الی البعوضة و القمل متفق عليه واما فی غيرهما فمحل كلام بل غير ثابت والله يعلم **التاسعة** استبراء الحيوان الجلال **العاشرة** الارض وقد اختلفوا فيما يطهرها ومتی تطهر فمنهم من خص بالنعل و الخف و القدم ومنهم من لم يذكر القدم ومنهم من عدی الی مثل النعلين كالقبقاب والخروب الی كل ما يوطی به ولو كان كخشبة الاقطع وبعض اسفل العكاز و الصنبة وبعض الی كعب الرمح وامثال ذلك و يظهر من كلام البعض عدم طهارة باطن الخف وبعض اشترط طهارة الارض و بعض جزم بالعموم و بعض اشترط جفافها و بعض جفاف القدم و بعض اشترط المشی خمسة عشر ذراعا و بعض خمسة عشر قدما و بعض اكتفی بمجرد المسح ولعل الظاهر ان القدم و كل ما يوطی به تطهر بالارض و لكن اذا مشی خمسة عشر ذراعا بلا انفصال و يحتمل قويا الاكتفاء بمجرد المسح ايضا و اما خشبة الاقطع فتعدی الحكم اليها محل تردد

وكذا اسفل الرجم وما شابهه و اعتبار طهارة الارض كونه احوط محتمل كما ان اعتبار اليبوسة احوط واما الرطوبة اليسيرة التي لا تتعدى فغير قادحة على القولين كذا قيل الحادية عشرة الغيبة وقد مر ذكرها في منتخب الاثار

الباب السابع في احكام الاواني وههنا مقصدان

الاول فيما يجوز اتخاذه من الاواني وما لا يجوز لا خلاف بين الاصحاب في تحريم استعمال اواني الذهب والفضة لا في الاكل والشرب ولا في غير ذلك كالتطيب وعن الصدوق انه يكره ولا يبعد ان يكون مراده الحرمة روي عن علي انه قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نارا وفي الصحيح عن محمد ابن اسمعيل بن بزيع قال سئلت الرضا عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روي انه كان لابي الحسن مرأة ملبسة فضة فقال والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر بالعين المهملة والذال المعجمة اي اختتن عمل له قضيب تلبس من فضة نحو ما يعمل للصبيان فكسره ابو الحسن عليه الصلوة والسلام فكسره وعن ابي الحسن موسى عليه السلام انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروي عن الصادق انه قال لا بأس بقدح الصفر وعنه انه كره الشراب بالمفضض وكان ان يدهن من مفضض والمشط كذلك وروي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الشرب في القدح المفضض فقال اعزل فمك عن موضع الفضة وروي ان الصادق عليه السلام قد اتى بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه وقد رخص التعويذ في فضة وروي ان ذو الفقار سيف رسول الله الذي نزل به جبرئيل ع من السماء كان حلقته فضة وروي انه كان في درع رسول الله صلعم حلقات من فضة وروي عن موسى انه سئل عن المرأة لها حلقة

فضة فجاز وقال انما يكره ما يشرب به وروي انه سئل عن السرج واللجام فيه
الفضة اركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه منه فلا بأس والا فلا يركب اذا
احطت خبرا بما ورد في ذلك عن اهل الذكر فاعلم رحمك الله انه ينبغي هنا فقه
مسائل ا الطائفة المشهور ان النهي عن الاكل في اواني الذهب والفضة انما ينصرف الى
الاخذ والتناول منها واما ما فيها فلا يتعلق به نهي ولا تحريم وعن ظاهر المفيد
تحريم المأكول والمشروب ايض ولعل مراده ايض من تحريمهما تحريمهما حال كونهما
فيها الا انه من فعل محرما واخذ منها يجب عليه ان يطرحهما كما توهم بعض
المتأخرين وما يشعر بذلك ما ورد في من فعل محرما وتقليد مذهبا فعن الشيخ
والمحقق صحة الطهارة وعن العلامة انه استوجه البطلان والمسئلة لا تخلو
عن اشكال وخصوصا اذا لم يوجد الماء في غيرها وان تيمم ثم تطهر
اذا وجد الماء واعاد الصلوة لكان احوط ج المشهور تحريم اتخاذها للقنية
ايضا والبحث فيه مجال و عن العلامة انه استقرب جوازه ويتفرع على هذا
الاختلاف امور منها جواز كسر الانية وعدم ضمان الارش لو كسرها على
الاول دون الثاني ومنها جواز بيعها بعد الكسر وعدمه واذا كان المشتري
ممن يوثق به جاز بيعها بلا كسر على الاول ايضا وهل يجب السبك
كما عن ظاهر الذكرى او يكفي مجرد الكسر لعله لا يخلو عن قوة لكن اذا خرج
عن اسم الانية وحكم الصلح هنا حكم البيع د قد اختلفوا في المفضض
فعن الشيخ في احد قوليه حرمة استعمالها وعن عامة المتأخرين الجواز
ولعله الظ لكن يكره استعماله واختلفوا ايض في وجوب عزل الفم عن موضع
الفضة واستحبابه فعن الشيخ في احد قوليه الوجوب وفي الاخر الاستحباب وهو

غير بعيد لكن الاجتناب اولى هم هل المذهب كالمفضض كما ذهب اليه بعض المتاخرين او هو ممنوع كما ذكره الشهيد احتمالا ثم ضعفه ام يجوز بلا كراهية القول الاول لا يخلو عن قوة والوجه الثالث محتمل ولا فرق في حرمة الاستعمال بين الرجال والنساء والخناثى لكن هل يجب على ولي المجنون والطفل منعهما ام لا لعل الثاني اقرب في نقل ابن ادريس عن بعض الناس جوازا واني الذهب للنساء وهو خلاف مذهب الطائفة رض قال العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى ان المكحلة وظرف الغالية داخل في الاناء وتردد بعض المتاخرين في ذلك والظاهر عندي هو الحرمة لثبوت دخولهما فيه بشهادتهما ح قد صرح جملة من الاصحاب جواز اتخاذ الحلقة للقصبة وقبضة السيف والسلسلة واتخاذ الانف من الذهب في ربط الاسنان به وظاهر كلامهم جواز ذلك بلا كراهة والقول بالكراهة غير بعيد ط المموه ثم بلا كراهة وربما يشعر بعض الروايات بتحققها فيه ايضا وتردد العلامة في جواز استعماله يج قد صرح الاصحاب من غير خلاف نعرفه بجواز استعمال الاناء المتخذ من الجواهر وان علت قيمته يا ظاهر جمع من الاصحاب تحريم المجمرة لكن يظهر من البعض احتمال تخصيص الحرمة بوقت اشتمالها على البخور وبسط ثوبه عليها في ذا وضع البخور فيها وكانت بعيدة لم يأثم استقرب حرمته وضع البخور فيها وما استقربه اقرب و قال ويختص التحريم بمن يضع البخور فيها واما من يشم الرايحة فلا يتناوله ولا بعد ان يقال انه اذا استشم بتقريب الانف منها او يتقرب بها منه واحضارها في مجلسه حرم ويؤيده ذلك ما قال في البحار من ان احضارها في المجلس استعمال لها واما ما قال من انه بالنسبة الى غير صاحب البيت اذا لم يباشر شيئا من ذلك واستشم ففيه اشكال ووجه تطرق احتمال حرمة الحضور في مجلس الفسق فالظاهر انه يجري احتياطا اذ

حرمة الحضور غير ثابتة بل الظاهر عدمها وخصوصاً اذا كان المقصود منه امرا مندوباً اليه كما يدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الحسن او الصحيح عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وصرخت صارخة وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع فقلت لابي جعفر ع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم نعم اذا كان الحضور مستلزماً لامر محرم عادة احتمل قوياً الحرمة كالحضور في مجلس فسوق مجبر على محرم وكالحضور في مجلس الغنا مع علمه بانه اذا دخل لم يتمالك نفسه من استماعه ونحو ذلك يب ظاهر جماعة حرمة القناديل وغيرها ما ينصب فيه الشموع لكن الظاهر انه لا اشكال في الاستضائة بالشمع المنصوب فيها لغير المباشر على وجه لا يصدق ولا يتحقق الاستعمال كان يكون في دار كان هناك ضوئه فقرأ شيئاً وربما يظهر من البعض التردد فيه ايضاً فيشكل الامر في المشاهد المقدسة التي يسرج فيها في قناديل الذهب والفضة واما ما يصنع البعض فيأتي بشمعه فيقرأ فكانه لا ينفع الا اذا لم يصل اليه من ضوء تلك الشموع وقال السيد السند نتيجة المشايخ الكرام العجب من بعض معاصرينا انه كان يرسل شمعه الى الروضة الرضوية على مشرفها السلام والتحية لزعمه انه ينفعهم اقول وكل ذلك مبني على ما هو خلاف التحقيق ويظهر من العلامة المجلسي الفرق بين حضوره المجلس الذي اسرج فيه وعدمه فانه رسم ان جواز الاستضائة عند عدم حضوره ابعد من ورود الاشكال بخلاف الاول ولا ارى له وجها وجيها يج قال بعض الاصحاب اتخاذ الاواني للتزيين حكمه حكم القنية وقيل الظاهر حرمته وان قلنا بجواز اقتنائها ولا

لا يخلو عن قوة **بيـ** لا بأس بالشرب من آنية فيها دراهم ودنانير اتفاقاً **ثـه** قال العلامة لو استأجر صائغاً ليعمل له اناء من ذهب او فضة فان قلنا بتحريم الاتخاذ لم يستحق اجرة كما لو استأجر لعمل صنم وقيل يستحق الجواز كون ذلك لضرورة مسوغة حملا لفعل المسلم على الصحة والقول الاول لا يخلو عن قوة الا اذا ثبتت الضرورة المسوغة فيستحق الاجرة في الصورتين **يو** اذا اشتبه ان الآنية هل هي من النقدين ام لا يجوز استعماله فحرمة استعمالها غير ثابتة على الظ وان كان احوط ويعتبر هنا شهادة العدلين وهل يكون اخبار المالك كالبينة ام لا استقرب بعض المتأخرين الثاني الا اذا حصل منه العلم ولم يعتبر الظن فلم يجز الاعتماد على الشياع المفيد للظن ولا يبعد الوثوق على قوله واما اذا كان قوله مؤيداً بفعله فلا اشكال على الظ في جواز الوثوق عليه **يز** نقل عن البحار ان المفضض انواع منها ان يكون بعض الآنية فضة وبعضها نحاساً او غيرها متميزاً كل منهما عن الآخر كما تستعمل ظروف اصلها من الخزف وما يشبهه وفمها من الفضة واعترف بشمول اخبار المفضض لهذا النوع اقول وما جاء في عزل الفم عن موضع الفضة في المفضض ربما يشعر بعدم شمول تلك الاخبار لهذا النوع اذ لا يمكن فيه عزل الفم من جواز ومنها ما علق عليه قطعة او حلقة او سلسلة من الفضة ويظهر منه جواز ذلك ايضاً وهو الاظهر ومنها ما كان مموهاً وهو قسمان احدهما ما طلي بماء الفضة اذا عرض على النار لا ينفصل منه شيء والثاني ما لبس بالسبائك واستظهر في الاول الجواز وفي الثاني المنع مع احتمال الجواز ولعل الامر كذلك لكن اذا كان ما لبس به من السبائك مشبكة ولم يطلق عليه اسم الآنية فالجواز غير بعيد

وكذلك اذا كانت السبائك قطعات ولم تكن محتوية للانية كلها ومنها ان يخلط
الفضة لشيء آخر ويصنع الآنية ويستخرج اعتبار صدق الاسم مع عدم اعتبار
الغالبة وهو الموجه ومنها ما نقش بالفضة والجواز هنا ايضا اشبه **فصل** اجاز
جمع من الاصحاب استعمال الذهب والفضة في امور منها تحلية المصاحف وعن الشيخ
لا يجوز ان يحلى المصحف بفضة والاول اظهر ويدخل في التحلية التعشير والخطوط
والنقوش والكتابة والجلد ونحو ذلك لكن ترك الكتابة اولى ويلحق بالقران في الجواز
سائر الكتب الدينية ومنها المكحلة وظرف الغالية وعن العلامة والشهيد التحريم
ولا يخلو عن قوة كما مر وتوقف جمع للشك في انه هل هو انية ام لا فان اهل اللغة
اكثرهم احالوه على العرف وقال بعضهم الاناء والانية الوعاء والاوعية والوعاء
ما يوضع فيه الشيء واعلم وفقك الله تعالى ان الظاهر ان المراد منه ليس كل ما
تحقق فيه الظرفية واستقرار الشيء عليه اذ نحو السرير غير داخل في الاناء قطعا و
كذلك الدار المبني من الفضة والصندوق الكبير ونحوها فالمراد منه ما يصدق
عليه اسم الوعاء عرفا وشموله لما يؤكل الطعام فيه ويشرب منه متيقن بل وكذلك
ما يطبخ فيه الطعام واما ما يؤكل منه غير الطعام مثل ما يوضع فيه الافيون صغيرا كان
ام كبيرا دخوله في الاناء مشكوك فيه وكذلك المجمرة وما يوضع فيه الشموع
وغير ذلك من الظروف التي يوضع فيها الشيء او يخرج منها للاستعمال الا ان جمعا
من الاعلام مع كونهم من افاخم العرب واهل اللسان عدوا تلك الاشياء من الاناء
فلا اقل من ثبوت الشك في المقام وعلى هذا التقدير يلزم الاجتناب كما حققنا
في الاصول واما ما ينصب فيه الشيء او يجعل آلة بعد وضع شيء فيه كما يوضع قوائم السرير
ونحوه في سبيكة فضة يجعل ظرفا لقائمته فلعله لا باس به والحاصل كلما علم دخوله

في الاناء فلا ريب في وجوب الاجتناب عنه وكلما اشك في دخوله فيه شكا ناشئا عن
اختلاف من قوله مستند في تحقيق المعنى اللغوي فالظاهر انه واجب الاجتناب كما
مر واما غير هذا وذلك فالظاهر انه لا باس باستعماله ومنها الميل والمكحلة من الذهب
والفضة وقيل بالكراهة ومنها الخاتم واما خاتم الذهب فالظاهر الحرمة للرجال ومنها
تحلية السيف وان يكون قبيعته من الفضة ونعله منها وان يكون في ثمنه ملبوسة
من صفائحها ويلحق بالسيف سائر آلات الحرب وعن العلامة كراهة الصفائح في
قائم السيف هل يجوز تحلية السيف بالذهب ام لا الاول منقول عن الشهيد وهو
غير بعيد والثاني عن العلامة وهكذا الكلام في اللجام ومنها ضبة الاناء وانكان من
الذهب على الظاهر توقف في الذهب الشهيد ره وعن الشيخ رحمه الله كراهية
تضبيب الاناء بالفضة ايضا وهو غير بعيد ومنها حلقة القصعة وانكان من الذهب
ومنها تحلية المرأة بالنقدين واحتمل البهائي ره الحرمة ولا فرق في جميع ذلك بين
الذكر والانثى والخنثى ومنها اتخاذ الانملة من ذهب وفضة وكذلك سائر الاعضاء
المقطوعة كما مر وفي الذهب اشكال لكن الجواز عند الحاجة غير بعيد ومنها تحلية المنطقة
من الفضة للرجال ومنها ومن الذهب للنساء وقد استقرب بعض المتاخرين جوازه للرجال
ايضا وهو غير بعيد ومنها تفضيض المحاريب في تذهيبها ومنها تزيين المساجد والمشاهد
بقناديل الذهب والفضة استقربه بعض المتاخرين كما مر وعزى الى بعض دخولها
في النهي والتردد في التحريم لان نصبها من التعظيم وعلى القول بكونها داخلة في النهي احتمال
التحريم اظهر ويجوز تزيين المشاهد المقدسة والضرائح المقدسة والصناديق المنصوبة على
القبور الشريفة بالذهب والفضة ومنها تزيين سقوف المساجد والمشاهد والحيطان بالفضة
وبالذهب حرم ذلك ابن ادريس والقول بالجواز غير بعيد بل ذهب جمع الى جواز تزيين

سقوف الدور والحيطان ايضاً وهو محتمل وعن العلامة كراهة تزيين الحيطان والسقوف الفضة
فوائد **الاولى** من اتخذ اناء من ذهب او فضة وموهه برصاص او نحاس فعن التذكرة
والذكرى حرمة الاستعمال وهو الاشبه **الثانية** حلي الرجل محرم على المرئة و
حليها على الرجل وصرح غير واحد بان حلية السيف محرمة بالنسبة الى المرئة **الثالثة**
لا فرق بين كثير الحلي وقليله في الاباحة ويجوز ان يحلي الرجل اهله من النساء
والجواري بالذهب والفضة وكذا الصبيان على الاظهر فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اني لاحلي ولدي ونسائي بالذهب والفضة وقد ورد في بعض الروايات المنع من تحلية
الصبي والظاهر حمله على الكراهة مع حمل الصبي على المميز وحمل الاول على غير المميز **الرابعة**
اذا لبس السرير او بعض اجزائه بالذهب او بالفضة جاز استعماله على الاظهر لكن الاحوط في
الذهب الترك واما ماء الذهب فلا باس **الخامسة** قد روي عن الرضا عليه السلام
انه سئل عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموهاً لا يقدر على نزعه
فلا باس والا فلا يركب وقد مر ذكر الرواية في المفتاح ايضاً وهي رواية صحيحة على الاظهر
لكن ظاهر الاصحاب حملها على الكراهة وهو غير بعيد **السادسة** روي ان
ابا جعفر عليه السلام قد شرب في قدح من خزف وروي ان رسول الله صلى الله عليه و
آله يشرب في اقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام وكان يقول في القدح الشامي هي
انظف آنيتكم وكان يشرب في الاقداح التي يتخذ من الجلود والخزف وورد النهي في
روايات عن اكل شيء طبخ في فخار مصر وعن الاكل فيه وعن غسل الراس بطينها لانه
يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه كان ياكل
زيتاً وخلاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ **السابعة**
كل ما ورد فيه النهي او الذم في الروايات ما هو غير داخل في الاناء الاظهر فيه

الكراهة **الثامنة** ان تشبيك الاواني على الظاهر لا يبيح استعمالها الا اذا لم يصدق عليها اسم الانية **التاسعة** اواني المشركين طاهرة حتى يعلم النجاسة بلا خلاف على الظاهر

المقصد الثاني في تطهير الاواني ومسائله الاول

اختلف في تطهير الاواني من ولوغ الكلب بالماء القليل فالمشهور انما تطهر بغسلها ثلث مرات اوليهن بالتراب وعن المفيد وسطاهن بالتراب وعن الصدوق وقيل احديهن بالتراب وعن ابن الجنيد انها تغسل سبع مرات اوليهن بالتراب والقول بوجوب الثلث واستحباب السبع غير بعيد واحتمل بعض المتاخرين الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير والحق بالولوغ اللطع والشرب ووقوع الكلب مع جزء منه وهو احوط بل الحاق الشرب به لا يخلو عن قوة واختلفوا في الغسلة التي بالتراب هل يجب المزج فيها بالماء ام لا ذهب الى الاول الراوندي وينسب الثاني الى المشهور ولعله الاقرب والاحوط ان تغسل اولا بالتراب ثم بالتراب الممزوج واشترط ثاني الشهيدين ان لا يخرج التراب بالمزج عن اسمه وربما يفهم من كلام القائلين باعتبار المزج اعتبار مزجه على وجه يحصل به الجريان وتحصل حقيقة الغسل والاول اشبه وقد استشكل في الذكرى اجزاء ماء الورد وشبهه عوض الماء وربما يظهر من بعض المتاخرين عدم اجزائه واحتمال الاجزاء لا يخلو عن قوة وهل يشترط طهارة التراب كما عن جمع اولا كما عن المدارك لعل الثاني لا يخلو عن قوة والاول احوط واولى وهل يشترط الدلك اذا امكن والا ففي الخزفية لعله الاقرب خلافا لظاهر البعض وعن ابن الجنيد الاجتزاء بما قام مقام التراب ايضا وهو بعيد وعن الشيخ وان لم يوجد التراب فتقصر على الماء ولم اقف على مستند واضح وربما يعزى اليه ان ذلك اذا لم يجيا بالجري مجراه كالاشنان وهذا ايضا مشكل الا ان يثبت من باب التنقيح وهل يجب حينئذ المرتان ام يلزم ثلث مرات ام لا يظهر احتمالات وهل يلزم تجفيف الاناء بعد الغسل

كما عن ظاهر بعض المفيد ام لا كما عن عامة المتأخرين الاول مع كونه احوط محتمل
لو خيف فساد المحل باستعمال التراب فعن العلامة ره الاجتزاء بالماء مرتين ومنهم من
احتمل الثلث كما في فاقد التراب في قبل بقاء الاناء على النجاسة وهو احوط ولو ولغ كلبان
او كلاب في الحكم كما كان على الاشبه الاظهر بل بلا خلاف منا نعم ان ولغ في
الاناء لزم الاستيناف لا تعدد التراب في العدد فيما يحسن ماء الولوغ على المشهور و
استقرب العلامة الحاقه بالولوغ وتوبيخه رواية الفقه الرضوي وهو احوط ولا يعتبر
التراب في الولوغ في غير الاناء والغسالة على الاشبه الاظهر ليس لها حكم الولوغ ثالث
لو وقع في نجاسة في اثناء التطهير فان كانت من ذات عدد مساو لكان كافيا والا يكفي
ما زائد وبالجملة اذا تعدد جنس النجاسة ان تساوت في الحكم تداخلت وان اختلفت كان
الحكم للاغلظ وكل غسل يحتاج الى العدد اذا غسل في الماء الكثير فعن المشهور
سقوط التعدد لكن لا بد من تقديم التعفير في اناء الولوغ وعن الشيخ ره عدم سقوطه
ولم يذكر حكم التعفير وعن المحقق تبدل سطوح الماء الجاري بمنزلة تعدد الغسلات وعن
نجيب الدين اعتبار العدد في الراكد دون الجاري وعن العلامة ان الخضخضة في الراكد
بمنزلة التعدد والقول المشهور لا يخلو عن قوة **الثانية** اختلفوا رضوان الله عليهم في ولوغ الخنزير
فعن المشهور وجوب السبع وعن الشيخ ان حكمه كالكلب وعن المحقق انه كغيره من النجاسات
وهو اختار المرة فيها والقول المشهور مع كونه احوط لا يخلو عن قوة **الثالثة**
عن المشهور في الخمر وجوب السبع وعن المحقق في احد قوليه الثلث وقيل المرة الواحدة
بعد ازالة عين النجاسة كما عن العلامة او مط كما عن ثاني الشهيدين والقول المشهور
والحاق جميع المسكرات المايعة بالخمر كما عن الشيخ غير بعيد **تنبيه** يظهر من عبارات
اكثر الاصحاب ان اواني الخمر كلها قبل التطهير سواء في ذلك الابريق لكل اصفر وغير كانت

الخشب والخزف وعن ابن الجنيد عدم طهارته والقول الاول لا يخلو عن قوة لكن في كل اناء علم نفوذ الخمر في اجزائه الباطنة بسبب كونه فيه زمانا ممتدا قطعه بالقليل لا يخلو عن اشكال والاحوط ان يدخل الاناء في الماء حتى يعلم نفوذ الماء فيه والله يعلم **الرابعة** قيل يجب غسل الاناء سبعا اذا مات فيه الجرذ وهو احوط ومنهم من الحق به الفار وهو محل نظر **الخامسة** اختلفوا في غسل الاناء من باقي النجاسات فعن ابن الجنيد والشيخ والشهيد وجوب التثليث فيما عدا الولوغ ولا يخلو عن قوة وعن المحقق المرة وقيل المرتان ويدل على الاول رواية عمار يغسل الاناء ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء وهكذا يفعل ثلثا وقد طهر وقال بعض الاصحاب لو ملاء ماء اجزاء عن تحريكه وهو غير بعيد وقيل يكفي في التفريغ وقوعه بالة بشرط عدم اعادتها والاحوط رعاية المنقول وقيل هذا اذا كان الاناء مثبتا **الباب الثامن** في احكام الجلود وهنا مباحث **الاول** المشهور بين الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع ان جلد الميتة مما هو طاهر في حيوته لا يطهر بالدباغ وخالف في ذلك ابن الجنيد فافتى بطهارته به لكن منع الصلوة فيه وربما يعزي الى الصدوق ايضا القول بالطهارة واليه جنح بعض المتاخرين والمعتمد هو المذهب المشهور **الثاني** اشترط ابن الجنيد في حصول الطهارة بالدباغ ان يكون ما دبغ به طاهرا وهو المتجه على مذهبه واذا دبغت بالنجس بعد التذكية تطهرت بالغسل وجاز استعمالها في الصلوة وربما عزي الى البعض القول بتحريم الدباغ بالنجس ولا يبعد ان يحمل على المسامحة ويأول بتحريم الاستعمال **الثالث** على المختار من نجاسة جلود الميتة ما لدباغ على النجاسة فهل يجوز الانتفاع بها في غير الصلوة مع اليبوسة ام لا صرح بالثاني الفاضلان وغيرهما والمسئلة موضع تردد وسبيل الاحتياط واضح **الرابع** قال بعض الاصحاب الظاهر انه لا خلاف في ان ما عدا الكلب و

والخنزير الا انسا من الحيوانات الطاهرة يقع عليها الزكوة وانما الخلاف في انه بعد التذكية هل يشترط
في الانتفاع بجلده الدبغ ام لا المشهور الاول وعن الفاضلين الاستحباب وربما يعزى الى السيد
والشيخ القول بجواز الاستعمال مع عدم الطهارة بدون الدبغ وقيل بالكراهة والمذهب
المشهور لا يخلو عن قوة ويظهر من الجواهر ان الاصل عدم التذكية في كل حيوان شك
في قابليته لها وعدمه فالمسوخ والحشرات باقية على مقتضى الاصل فالقول بها فيهما كان نقول
بعدمها في السباع لا يصغى اليه وادعاء عدم الخلاف في وقوع التذكية على ما سوى الكلب والخنزير التحقيقه
بل المحقق خلافه وهو المتجه وربما يظهر من بعض المتأخرين الميل الى جواز الانتفاع بجلود السباع بدون
التذكية ولم اقف على قائل به صريحا من اصحابنا واعلم اعانك الله انه يستثنى من جواز الاستعمال
الصلوة والسجدة عليها اتفاقا نصا وفتوى **الخامس** اختلف الاصحاب في طهارة الجلد اذا كان في يد مستحل الميتة
بالدبغ فعن العلامة التوقف وعن الشهيد الحكم بالنجاسة وجزم المحقق المعاصر بالطهارة وقال بل يستفاد
من الموثق كالصحيح لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام اذا كان الغالب عليها المسلمين ذكر اما
في يد غير المعلوم اسلامه اذا كان السوق سوقهم والبلاد بلادهم اقول اما القول بطهارة ما اخذ من المستحل
بالدباغة فلعله الاشبه واما ما اخذ من المجهول الاسلام في سوق المسلمين فالمسئلة محل اشكال والله يعلم المشهور
بين المتأخرين نجاسة الجلد لو وجد مطروحا وان كان في بلاد المسلمين جديدا او عتيقا مستعملا او غير
مستعمل وكذلك اللحم ويستظهر جمع القول بالطهارة والحلية والاول مع كونه احوط لا يخلو عن قوة
الا اذا علم ولو من القرائن كونهما لمسلم والله يعلم **الخاتمة** في سنن الاستطابة واداها
فصل يروى عن علي نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وبئس البيت يذهب الدين وروي
من اطاع امرأته تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها اكبه الله على
منخريه في النار وروي ان التزام الحمام غبا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وفي
رواية انه تورث السل وروي ان من اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم و

وروي عن ابي عبد الله ع ثلثة يسمن ادمان للحمام والظ ان المراد ادمانه غبا
وشم الرائحة الطيبة ولبس الثياب اللينة وثلثة يهزلن ادمان اكل البيض
السمك والطلع وروي جواز النكاح في الحمام بلا كراهة وفي الماء وورد النهي كراهة
عن دخول الحمام على الريق ومع الجوع وان ظن التضرر حرم كما انه لو راى
منفعة جاز بلا كراهة فقد روي ان دخول الحمام على الريق ينقي البلغم وبعده اكل
ينفي المرة وورد ان اكل شيء قبله يطفي المرارة ويسكن حرارة الجوف ويستحب للتلبس
التعمم عند الخروج من الحمام في الشتاء والصيف ويكره الاستلقاء في الحمام فقد روي
عن علي ع انه يذهب شحم الكليتين وكذلك الاضطجاع ولا يدلكن رجليه بالحمام
فانه يورث الجذام وروي من دلك في الحمام جسده بالخزف فاصابه البرص فلا
يلومن الا نفسه وروي ان من التدلك بالخزف يبلي الجسد وفي رواية انه ينكي
الجسد وعليكم بالخرق وتحتمل الكراهة مطلقا في الحمام وغيره وتخصيص الخزف
بخزف الشام مروي غير مستند والتعميم مع كونه مستندا معتضد بروايات وورد النهي
عن غسل الراس بالطين فانه يسمج الوجه وروي ان ذلك طين مصر وهو محتمل اذ روي
ان فاطمة ع غسلت راسي ولديها الحسنين عليهما السلام بالطين لكن لم اجد الرواية في
الكتب المعتمدة وروي ان الصادق ع دخل الحمام فقال صاحبه نخليه لك فقال لا ان المؤمن
خفيف المؤنة وفي رواية انه قال ع المؤمن اخف من ذلك وروي ان الرضا ع اذا جاء الحمام
يخليه له صاحب الحمام وربما كان ذلك حياء منه ع وكان عدم اخلائه حتى ع انكسارا
ولكل امرئ ما نوى واخلائه للرضا ع بلا اطلاع مستبعد جدا اذ الرواية تدل على
ان فعله ذلك كان بالدوام عند دخوله ع بل ربما يدل ذلك على انه كان بامره ولا اقل
من انه كان برضاه فما ذكر بعض المحدثين من ان الاخلاء مطلقا مكروه غير مرضي ومن ثم

يلوح ان الشيء الواحد باختلاف اعتبار النية يوصف بالكراهة والمندوب ولا يعزب عنك
سقاك الله من رحيق التحقيق ان ذلك اعني تبدل الاحكام باختلاف النية انما
يتصور فيما سوى الواجب والحرام فما ظن بعض المتفقهة من المحدثين ان الرقص واستماع
الغناء والنظر الى المحارم والملاعبة معهم ونحو ذلك اذا كان لا بنية التلذذ بل
بنية العبرة ونحوها فهو جائز غير جائز قطعاً بل الفتوى بجواز الكفر صريح والله العاصم اعلم
وفقك الله انه يستحب للتحية عند خروج المومن عن الحمام بان يقول انقى الله غسلك
او طاب حمامك ولا يقول طاب استحمامك واجابتها بان يقول طهرك الله او انعم
بالك وروي عن رسول الله صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
الا بمئزر وروي انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و
يحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ
الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه وروي عن ابي
قال دخلت حماماً في المدينة واذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا
الحمام قال لابي جعفر ع بن محمد قال فقلت كان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع
قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني
فاطلي سائر بدنه وقد روي عن علي بن الحسين انه قال لجعدان حين دخل الحمام
يا كهيل ما يمنعك من الخضاب وقال يا كهيل اني مختضب فان رسول الله صلعم قد اختضب و
روي ان موسى ع كان اذا اراد ان يدخل الحمام اعرى يوقد له عليا ثلثا فكان لا يمكنه
دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم و
وقد ورد النهي عن التسليم على من في الحمام ولعله محمول على ما اذا كان عارياً
اذا عرفت هذا وفقك الله تعالى فاعلم ايدك الله ان ما جاء في ذم الحمام فانما محمول على الدخول

بلا ميزر او على التقية واما النهي الوارد في النساء فمحمول على ما اذا كان هناك ريبة و لم اقف على قائل بالحرمة مط واما وجوب الميزر فانما هو اذا كان هناك ناظر محترم والا فلا باس بالدخول عاريا لكنه ايضا مكروه فقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فيطمع فيه فاستتروا واما الامر الوارد في غض البصر في الحمام فمحمول على ما اذا كان فيه عار لو احتمل الامتنان وقد روي جواز النظر الى عورة الكافرة والذمية وهو خلاف المشهور بين الاصحاب وفي ظاهر الايات والاخبار عموم الحرمة ومورد الخلاف اذا كان النظر لا بشهوة وتلذذ واما اذا كان بشهوة حرم بلا خلاف اما النهي الوارد عن دخول الحمام مع الولد فمحمول على ما اذا كان عاريا ويظهر من الصدوق الكراهة لغير المعصوم **تذنيب** ان اغتسل عاريا مع وجود الناظر فقيل يصح غسله وان فعل محرما ولا يخلو القول بالبطلان عن قوة **فصل** روي عن الصادق ع انه قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن علي غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء وروي انه امان من الصداع وبراءة من الفقر وروي انه نشرة وروي ان غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وعن الصادق ع اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف عنه لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة وروي انه من سنن رسول الله صلعم وانه اغتم يوما فامره جبرئيل ع ان يغسل راسه بالسدر فجلا همه **فصل** روي عن امير المؤمنين ع ان النورة نشرة وطهور للجسد وعن ابي الحسن ع قال شعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وارخى المفاصل وورث الضعف والسل و ان النورة تزيد في ماء الصلب تقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن وعن الصادق ع من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ منها باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه

وقال صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة وعن علي بن الحسين عليه السلام
من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا
يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين و ابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري
وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية
السمحة السهلة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد رسول الله حبيبك ورسولك
عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك اخذا به ومتأدبا بحسن تاديبك وتاديب
رسولك وتاديب اوليائك الذين غذيتهم بادبك واودعت الحكمة في صدورهم
وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم طهره الله من الادناس في الدنيا
ومن الذنوب بدله شعرا لا يعصيه وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح
له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح
اهل الارض ويظهر من الروايات التخيير في تقديم العانة والتاخير وروي
ان ابا جعفر اتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان
خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا افعل ويستحب
الاطلاء وان قرب العهد ولو بعد يومين ويوكد في كل خمسة عشر يوما فان لم تطل
عليك عشرون يوما ولم يكن عندك شيء فعن الصادق ع فاستقرض على الله وعلم
التنور لدبعين شديد الكراهة حتى ورد فيه انه ليس بمومن ولا مسلم وعن
النبي ص من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين و
المرأة لا يدع فوق عشرين والتطلية في الصيف اولى من الشتاء فعن الصادق ع
طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء وعن النبي ص من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه
بالحنا من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى طلية

مثلها وفي رواية عن الصادق ع ينفي عنه الفقر وروي عن احمد بن عيسى انه قال
رايت ابا جعفر ع قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل وردة من اثر الحناء و
عن الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة و
يحسن الولد وروي عن ابي جعفر ع انه قال ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى
تشبه اظافير الموتى فغيروها بالحناء ويظهر من الروايات استحباب اختضاب جميع البدن
بالحناء واختضاب الاظافير او كلا كما عرفت واما خضاب اليدين فقط ففيه ورد فيه ما يشعر
بالكراهة ولعل المعنى انه اقل ثوابا كما يرشد اليه عموم ما ورد في فضيلة الحناء والتنور
يبول قائما او ان بال قاعدا خيف عليه الفتق وروي عن اسحق انه سئل ابا عبد الله ع
عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف قال ليس فيما يصلح
البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ويكره التنور يوم الاربعاء
فعن علي ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه نحس مستمر ويجوز في سائر
الايام ولا يكره الاستحمام فقد روي قلموا الاظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم
الاربعاء وروي عن رسول الله صلعم انه قال خمس خصال يورث البرص النورة يوم الجمعة
ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذي اسخنته الشمس والاكل على الجنابة
وغشيان المراة في حيضها والاكل على الشبع وحملت كراهة التنور يوم الجمعة
على التقية وفيه تامل **فصل** وروي ان الخضاب من السنة وهو هدى محمد رسول الله ص
وان فيه ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه وروي عن
النبي ص غيروا الشيب لا تشبهوا باليهود والنصارى وروي ان عليا ع لم يمتنع
من الخضاب الا لقول رسول الله ص تختضب هذه من هذه وروي عن النبي صلعم نفقة
درهم في الخضاب افضل من نفقة الف درهم في سبيل الله ان فيه اربع وعشرة

خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضناء ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وروي انه طيب وبراءة في قبره ويستحي منه منكر ونكير ويكره نصول الخضاب لا يكون تركه في مصيبة وكان خضاب اللحية من السنة كذلك خضاب الرواس وروي انه قيل لابي الحسن ع بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب قال اي شئ يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم ولا باس بالخضاب كله لكن السواد افضل فقد روي عن النبي ع احب خضابكم الى الله الحالك ثم الاصفر ثم الاحمر وروي ان علي ابن الحسين كان يختضب بالحناء والكتم وروي ان الحسين قتل وهو يختضب بالوسمة وروي بالحناء والكتم وروي عن ابي جعفر الحناء يشعل الشيب وروي عن النبي ع انه قال الخضاب بالحناء يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر النساء بالخضاب ذات البعل للزينة وغير ذات البعل لئلا يشبه يدها يد الرجال وعن الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة **فصل** روي ان الكحل يعذب الفم وانه ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود وانه يزيد في المباضعة وانه يخفف الدمعة وعن ابي الحسن الرضا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل وروي عن رسول الله ص انه يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا وفي رواية اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى وعن ابي جعفر ع الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين وعن الصادق ع انه يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة وعنه ع من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه وروي انه كان لابي الحسن ع ميل من حديد ومكحلة من عظام وللاثمد حجر يكتحل به

وعن بعض الفقهاء هو الاصبهاني قيل عليه لو تحقق قال بعض المتاخرين قيل يجب غسل الكحل من العين وقت
الوضوء لانه يكون حائلا عن وصول ماء الوضوء الى تحته ويكون الماء مضافا وليت شعري
كيف خفي هذا المعنى الذي اهتدى اليه على النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته الذين كانوا يكتحلون ويامرون
به اقول اي استبعاد في وجوب ازالة ما يكون مانعا عن وصول الماء بعد ثبوت وجوب
ايصال الماء الى ظاهر البشرة والاكتحال والامر به لا ينافي الازالة افما ترى انهم صلوات الله
عليهم كانوا يتدهنون ويامرون بالتدهن فهل يصير ذلك سببا لجواز التوضأ مع وجود الدهن
المانع عن وصول الماء كلا لكن لا ريب في عدم وجوب الازالة عن باطن العين **فصل** عن الرضا ع
ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وعن الصادق ع استاصل شعرك
يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك وعنه ع اني لاحلق في كل جمعة وعن ابي
الحسن الاول ع شعر الراس اذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره وروي ان حلق الراس مثلة
بالشاب ووقار للشيخ وما يدل على عموم الاستحباب اوثق واكثر وروي ان ابا الحسن ع راى رجلا حلق من
موضع النقرة فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق راسك وعن الصادق عليه السلام حلق
القفاء يذهب بالغم وعنه ع من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر
رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق وروى محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام
والحجام ياخذ من لحيته فقال دورها وروي ان النبي ص مر برجل طويل اللحية فقال
ما كان على هذا لو هيأ لحيته فهيأها بين اللحيتين ثم دخل على النبي ص فقال هكذا فافعلوا
وعن ابي جعفر ع انه كان ياخذ عارضيه ويبطن لحيته وقال لا باس بتطيين اللحية ان لا
يوضع تحت الذقن وعن الصادق ع كثرة وضع اليد على اللحية يشين الوجه وعنه ع ما زاد
من اللحية عن القبضة فهو في النار وعنه ع يعتبر عقل الرجل في ثلثة في طول اللحية
وفي نقش خاتمه وفي كنيته وعن موسى ع قص الشارب من السنة وعن النبي ص من السنة

ان يأخذ الشارب حتى الاطار وانه ان طال فالشيطان يستتر به وعن الصادق ع اذا اخفى شاربه
حتى الصقه بالعسيب وروي ان حلق العانة ونتف الابط من الحنيفية وعن علي ع
انه سئل ما جنى بني مروان فقال اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب وعن الصادق ع
الحنيفية عشرة اشياء خمسة منها في الراس اخذ الشارب واعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال وخمسة في البدن
حلق شعر البدن والختان وتقليم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء وعن النبي ص اخذ الشعر من الانف
تزيد في الجمال وعن الصادق ع المشط للراس يذهب بالوباء قال وهو الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وروي
ان المشط يذهب بالونا بالنون وهو الضعف وان كثرته يقلل البلغم وان كثرة
تسريح الراس تجلب الرزق وتزيد في الجماع وانه يقضي الحاجة ويستحب عند كل صلوة فريضة
ونافلة وكان الصادق ع يمتشط اذا فرغ من صلوته وروي ان رسول الله ص يسرح تحت لحيته
اربعين مرة يبدء به ويقرأ انا انزلناه ومن فوقها سبع مرات ثم يقرأ والعاديات ويقول اللهم
سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم
عن ابي ابراهيم ع تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وروي ان تسريح الذوابتين يذهب
ببلابل الصدور وتسريح الحاجبين امان من الجذام وعن علي التمشط من قيام يورث
الفقر وعن موسى ع انه يورث الضعف في القلب والتمشط جالسا يقوي القلب و
يمخ الجلد وعن ابي الحسن ع امرار المشط بعد تسريح الراس واللحية على الصدر يذهب بالهم
والوباء ويستحب دفن الشعر والظفر والدم وروي استحباب في الحيض ايضا ومن اتخذ
شعرا فليكرمه وليحسن كنيته والا فليجزه ولا باس بحلق الشمط ونتفه اشد كراهة حتى
ورد في ناتف شيبه انه لا يكلمه الله يوم القيمة ولا ينظر اليه وله عذاب اليم والبناء
على حمله على الكراهة نفي الباس في روايات منها صحيحة عبد الله بن سنان وزعم بعض
انه محمول على نتف جميع الشيب **فصل** روي وعن رسول الله ص تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم

ويدرّ الرزق ويروى ان الاظفار مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان وروي عن الصادق عليه السلام
انه قيل له انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت
في سائر الايام ويجوز قصها اذا طالت ويستحب بعد تقليم الاظافير المسح بالماء ويستحب للنساء ان يتركن
اظفارهن اذا قصصن شيئاً فانه ازين لهن ونهى رسول الله ص عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن الحجامة يوم الاربعاء
والجمعة وقال اكل اللحية من الوسواس ويستحب ان يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى
ويختم بخنصره من اليمنى ويقول بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد عليهم السلام وعن ابي جعفر ع من اخذ من
اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وعلى سنة رسول الله ص وفي الفقيه وعلى سنة محمد وآل محمد ع لم
يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وعن ابي كهمش
قال رجل لعبد الله بن الحسين علمني شيئاً في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس
فانه انجح في طلب الرزق من ان تضرب في الارض فاخبر بذلك ابا عبد الله ع فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع
من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة ومن اشتكى عينيه فليأخذ من اظفاره في
كل خميس وعن علي ع نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة ولعله انما ندب الى النتف بالنسبة الى
اطالة الشعر او انه اذا لم يمكنه الحلق والطلي اذ قد روي ما يدل على ذمه من انه يضعف البصر وفي رواية يضعف المنكبين
وان حلقه افضل منه وطليه افضل من حلقه **فصل** روي انه لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب كل يوم
وانه من اخلاق الانبياء وسنن المرسلين وانه يشد القلب ويزيد في الجماع ويستحب تطيب الشارب ومن تطيب
اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل وكان رسول الله ص ينفق في الطيب اكثر مما كان ينفق في الطعام وقد عملت
لابي جعفر ع غالية باربعة آلاف درهم وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي طيبه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي
لونه وروي ان النبي ما كان يرد الطيب والحلواء وروي ان الطيب كرامة ولا يأبى الكرامة الا حمار وعد من الكرامة
الوسادة وروي انه كان يرى وبيص المسك من مفرق رسول الله ص وروي عن الصادق ع صلاة متطيب
افضل من سبعين صلاة بغير طيب وروي عنه ع انه قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وذكره

ادامة الخلوق واربيت متهلفا ويستحب ان يجيّ ثيابه اذا كان يقدم وريحه ومن مسح وجهه بماء الورد
لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر وروي عن علي ع الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل
مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون وكان النبي ص يقول الدهن يذهب البؤس وكان اذا ادهن
بدأ برأسه ثم لحيته وروي بدأ بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخل في انفه ويشمه ثم يدهن رأسه
وروي ان دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض البشرة وان يبدأ بالياقوخ
وان يقول اذا اخذ الدهن على الراحة اللهم اني اسألك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من
الشين والشنآن والمقت ومن ادهن مؤمنا كتب له بكل شعرة نور يوم القيمة ويكره اكثار الادهان
للرجل بل يدهن في كل جمعة مرة او مرتين وروي في كل شهر مرة **فصل** روي
من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال صل على محمد وآل محمد لم يقع على الارض
حتى يغفر له وهذا آخر ما اردت ايراده في الجزء الاول من اجزاء هذا الكتاب المسمى
بارشاد المبتدين ويتلوه الجزء الثاني في مباحث الصلوة بعون الله وحسن توفيقه

تمت

وقد فرغ مؤلفه العبد المذنب **محمد تقي** بن **الحسين** بن **علي** عفا الله
عنهم في اواسط سنة الف ومأتين وثلث وسبعين من الهجرة المقدسة يا ولدي وثمرة فؤادي
اطال الله بقاك وحرسك عن كل مكروه وقاك لقد اوردت لك في هذه الرسالة من مسائل
الطهارة ما قادني اليه الدليل وما وجدته اوفق بالاحتياط فانه اوضح سبيل ولقد اشبعت ذكر الخلاف في
مظان الاختلاف كي يتضح لك سبيل الرشد وبان لك الامر فنعم الانتفاع بها في حيوتي وبعد مماتي
ان شاء الله تعالى ذكره فان الاخذ بالاحتياط والعمل به جائز سائغ في كل حال ووقت مبرئ للذمة
منج من الباس والمقت والله سبحانه هو الموفق

انتهى

ہر نسخہ کہ بدون غلط نامہ است قابل اعتماد نیست

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	اصلاح جمیع غلطہائے این رسالہ کہ بسیار غلط مطبوع شدہ بود الحمد للہ کہ بقدر ضرورت غلط نامہ نوشتہ شد								صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵	۴	نجس	نجسۃ	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	ایضا	۱۲	لو	ولو
۵	۱۱	من	عن	۹	۲	اذا	ایما	ایضا	۱۱	اماس	المائتین	ایضا	۱۳	المراد	ان المراد
ایضا	۱۲	ملاقاۃ	ملاقاۃ	ایضا	۳	لغیط	لقیط	۱۳	۲	طنا	ظنا	ایضا	۱۵	واما	اما
ایضا	۱۳	موردو	موردا	ایضا	۵	ظاہر	طاہر	ایضا	ایضا	فالظ	فان الظاہر	ایضا	ایضا	والجنو	او الجنوب
ایضا	۱۴	یظہر	یطہر	ایضا	۶	یستثنی فی ا	یستثنی فی صا	ایضا	ایضا	السطرق	الطرق	ایضا	۱۷	فالظا	فالظاہر
ایضا	۱۸	کما	بما	ایضا	۱۵	عیبیہ	عیبتہ	ایضا	۳	السا	البینات	ایضا	۲۰	ام بہ	ام لا
ایضا	ایضا	لبعض	للبعض	ایضا	۱۸	عالما	عالما بہا	ایضا	۷	نجاسا	نجاستہما	ایضا	ایضا	فصل	فصل
ایضا	ایضا	المزج	المزج	۱۰	۳	فی تطہیر	فی تطہیرہ	ایضا	۱۴	وابن لراس	وعن ابن المزاج	۱۹	۲	ے	ہے
ایضا	۱۹	ینزج	ینزح	ایضا	۵	ولعضہ	او لعضہ	ایضا	۱۵	اعجم	العجم	ایضا	۴	داد	اراد
ایضا	ایضا	المائع	المائع	ایضا	۶	ولواجب	وواجب	۱۵	۳	لمخرج	المخرج	ایضا	ایضا	عن الارض	من الارض
۶	۱۱	المعید	المفید	ایضا	۱۹	باعتبا	باعتبار	ایضا	۵	علی ما	ما علی را	ایضا	۱۰	المطہر	المتطہر
ایضا	۱۲	الکلب حیا	الکلب حیا	۱۱	۳	فاعلم سلمک اللہ	سلمک اللہ فاعلم	ایضا	۱۱	السع	التسمیع	ایضا	۱۳	الزجر	الترجر
ایضا	۱۵	حمۃ	حمس	ایضا		یطہر	انہ یطہر	ایضا	۱۴	کماہو	ہو	ایضا	۱۵	وبطر	فانظر
ایضا	۱۷	ولو اتی المعارض بین الفوقیۃ	وصل النقض بین الفوقیۃ	ایضا	۴	اذا	اذ	ایضا	ایضا	والحوط	احوط	ایضا	۲۰	السمسمہ	التسمیۃ
۷	۹	نزخ	نزح	ایضا	۶	لنسوۃ	التسویۃ	ایضا	۱۵	الول	البول	ایضا	ایضا	البول	للبول
ایضا	۱۵	المبرزح نزح	البرزخ نزح	ایضا	۷	سبعض	بعض	ایضا	ایضا	ابی	ابن ابی	۱۹	۲	نبتر	ینتر
ایضا	۱۹	المائعۃ	المائعۃ	ایضا	۱۳	المقید	المفید	ایضا	۲۰	ہذ	ہذا	ایضا	۵	لکن	ولکن
ایضا	۲۰	کالسمن	کالسمن	ایضا	۱۲	بن نعمان	بن النعمان	۱۶	۹	المدّ	المدہ والحرق	ایضا	۶	اسحبا	اختصاص
۸	۳	بلبہ	بلبلہ	ایضا	۱۹	بداولی	اولی	ایضا	۱۰	والدر	والمدّ	ایضا	۱۰	الموجب	موجبہ
ایضا	۱۲	صیرو	صیرورتہ	ایضا	۲۰	المعیو	المعنویہ	ایضا	۱۲	مستعمل	مستعمل	ایضا	ایضا	ہینہ	ہیئۃ
ایضا	۱۷	موتدین	مرتدین	ایضا	ایضا	یحتمل	محتمل	ایضا	۱۶	ثلثہ	الثلثۃ	ایضا	۱۲	تنین	ثنتین
ایضا	۱۶	نجاسۃ	ونجاسۃ	۱۲	۱	معفوا وعنہ	معفوا عنہ	ایضا	۱۸	الامرا	امرا	ایضا	۱۲	ذکرہ	کما
ایضا	۱۹	الاخیر	الاخیر	۱۳	۱	الاجا	الاجابۃ	۱۷	۱	فیہا	فیہما	ایضا	۱۷	علہیا	اعلاہا
				ایضا	ایضا	یصیب	یصب	ایضا	۳	التباہ	التباہ			مستفخ	مستفخا
۹	۱	مع	مطلقا	ایضا	۲	بل و	بل	ایضا	۱۱	والتغز	والتغز	ایضا	۱۷	سرہا	نکیرہا

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٩	٢٠	المتزلي	المتزال	٢٣	١٢	فاسئل	غاسل	٢٩	١٦	يجوز	بجوات	٣٣	١٧	انظهر	وينظهر
٢٠	٦	قلد	وقلد	٢٤	١٦	ردي	روي الثمر	٣٠	١١	المحرشيا	المحرشيا	ايض	١٦	ماينظهر	ماظهر
ايض	٦	ابن	بن	٢٥	١	الفتل	الفضل	ايض	١٣	مقتضيين	مقتضيان	٣٤	٤	قا	عما
ايض	٦	وكانا تمها	وخاتمها	ايض	٢	كما	كما عن	ايض	١٩	الاعام	الاهتمام	ايض	٩	هيا	لها
ايض	١١	مضمونة	مصروفة	ايض	٢١	واسع	واسع الحرس	٣١	٨	لبغض	لبعض	ايض	١٩	حي	حبيبي
ايض	١٢	ج	ح	ايض	٢٠	رحمر	وخير	ايض	١١	دعوه	وعله	ايض	٢٠	سيلا	سلا
ايض	ايض	الى لا	الخلا	٢٦	٤	تداركها	تداركها	ايض	١٦	النقل	النقل من	٣٥	١	لمراد	المراد
ايض	١٣	ولحصو	وخصو	ايض	٩	سنين	سنن	ايض	ايض	البغض	البعض	ايض	ايض	علا	تعلم
ايض	١٤	الاظاهر كفر	الاهالة كفر	ايض	١٣	سراها	سرها	ايض	١٤	الحادي عشر	الحادية عشرة	ايض	٩	لم تفر	ممن لم تفر
ايض	١٦	له	به	ايض	١٥	بالحرف	بالحذف	ايض	١٦	كبير	كبير من كاكل	ايض	١١	لو	خلو
ايض	١٩	على القو	على قدر	ايض	١٦	التاليني	ثاني	ايض	١٩	اجز	اخر	ايض	١٥	عال	عال
٢١	٢	المنه	اليه	ايض	١٢	لمعمص	التمضمض	ايض	٢٠	خالت	طالت	ايض	١٩	بسما	بسماء
ايض	٧	تحصل	يحصل	ايض	١٧	الاشهر	الاظهر	٣٢	١	ما	على ما	ايض	٢٠	وحلا	حلا
ايض	١٠	واننما	فانك كان	ايض	ايض	ابن	ابن لدي	ايض	١٠	افتح	الفتح	ايض	١	يجزي	لايجزي
ايض	١٣	عن	عن التكرر	ايض	٢٠	اغوان	اعواز	ايض	١١	بنبه	بنبيته	٣٦	٥	مستند	المستند
ايض	١٦	فيهما	فيها	٢٧	١٦	الطراط	الصراط	ايض	١٢	الايخلوا	لايخلو	ايض	٧	عليهما	عملهما
ايض	ايض	عن	عن ظاهر	ايض	٢	ذكراليها	ذكراليها	٣٣	٤	الاختيا	الاختيار	ايض	٦	الزايد	الزائد
ايض	١٦	الرابعة	الرابع	٢٨	٢	يحا	بها					ايض	ايض	قدر	الفدر
ايض	٢٠	عبرة	عبرة به	ايض	٣	ماتى	ماتي بعبادة	ايض	٥	المشعر	الشعر	ايض	١٠	الاكل	الاكمل
٢٢	٢	الخا	الخامس	ايض	٥	وربما	ربما	ايض	ايض	سمت الصاع	على سمت الصماخ	ايض	١٣	الاصا	اصابع
٢٣	٤	لعلم	ليعلم	ايض	٦	على	الى	ايض	٦	على	عن	ايض	١٤	ط	معط
ايض	٩	الملفوح	الملفوظ	ايض	١١	ان	انه	ايض	٨	الوعم	النزعة	ايض	ايض	[illegible]	[illegible]
٢٤	٣	الثالث	الثاني	ايض	١٣	الغنيه	الضنية			لمضل	المتصل	ايض	١٩	حارة	جاسد
ايض	٤	شرط الصحة	شرط الصحة	ايض	١٥	النيه	المنية	ايض	١٥	اسق	سبق	ايض	١٩	كماك	بن على
ايض	٥	فانما	فانها	١٩	١	الصميم	صميمه	ايض	١٢	لحل	فلعل	ايض	ايض	الا	لا

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٣٦	٣	لايجو	لايجون	٣١	٩	بلة	بله	٤٥	٣	لتطرف	لتطرق	٤٩	٩	الماء	المني
٣٧	٦	على القطا	عليه على	ايض	٢٠	كالنحل	كالنحل	ايض	٣	الطرف	الطرق	ايض	٩	اقصدا	هذا
		الطاهر	بل عليه بل	٤٢	١	محتل	محتمل	ايض	٦	حالة	الحالة	ايض	١٤	يوخر	يؤمر
ايض	١١	القرب	القول	ايض	٣	سرح	صرح	ايض	٧	عله	علمه	ايض	١٩	الثوب	الثوب وعدم
ايض	١٢	الضرب	الضرر	ايض	ايض	شهيد	الشهيدان	ايض	٧	حبلها	جعلها	ايض	٢٠	في اخر	من اخر
ايض	١٣	على	عن	ايض	٥	حكم	لحكم	ايض	٧	زمانها	زمانهما	٤٩	٥	لفقهاء	الفقهاء
ايض	١٤	الحاس	الحباس	ايض	١٥	الاولى	الاولج	ايض	٩	ليس	وليس	ايض	٧	الصدق	المصدق
		مخفي او	مخففي	ايض	١٩	الاجتماع	الاجماع	ايض	١١	ذكر	ذكر بعد	ايض	٩	الوضو	الوضوء
ايض	١٩	موضع	موضع المسح	ايض	١٦	الم	النظر	ايض	١٦	حدث تطهر	تطهر	٥٠	١٤	اللبث	للبث
ايض	٢٠	لعله	ولعل	٤٣	٤	على النبرة	الى النبرة	ايض	٢٠	يطهر	ونظير	ايض	١٦	والنجم	وو النجم
٣٨	٧	اجزاء	اجزاء	ايض	٦	جبرة	الجبيرة	٤٦	٣	واتباعه	واتباعه او	ايض	١٦	قراءة	قراءة
ايض	١٦	مرة	المرة					ايض	٣	والاحاد	والاعاد	ايض	٢٠	شرطية	شرطيته
ايض	٢٠	وان	اوان	ايض	٩	فصل	يصل	ايض	٤	اطلاق	الطلاق في الخبر	٥١	١	لايخلو	الايخلو
٣٩	١	سطل ولا	سطل او لا	ايض	ايض	المسح	ان المسح	ايض	١٣	سطلها او	سطلها او	٥٢	١	امتاج	احتاج
ايض	٧	قبل	من قبل	ايض	ايض	الجبيرة مقدمة	الجبيرة مقدمة	ايض	١٦	الغسل	لعله	ايض	١	الحلق	الحدايق
ايض	١٢	اليه	واليه	ايض	١٠	الخروج	الجرح	ايض	١٦	الثانية	الثالثة	ايض	٧	احمد	احل
ايض	١٤	نصا	ونصا	ايض	١١	صلوت	صلوات	ايض	١٧	اجازة	اجازه	ايض	٨	اجر	اجرى
ايض	١٨	بالموالاة	بالموالاة	ايض	١٣	ووجوب	ووجوب الوضوء	٤٧	١١	الحكم	حكم	٥٣	٧	ظاهرا	ظاهر
ايض	٢٠	العصو	العضو مع	ايض	١٦	المنادرة	المبادرة	ايض	١٩	الاحتياط	الاحتياط واضح	ايض	٩	الشيخ	الشيخ علي
٤٠	٥	نزوم	لزوم	ايض	١٧	اما المطلو	اما المبطلو	ايض	٢٠	محرجها	محرجيه	ايض	٩	في باطن	من باطن
ايض	٦	يجوز	بجواز	ايض	١٩	نطهر	تطهر	٤٨	١	محرجها احل	احلهما	ايض	١٠	باطن	الباطن
ايض	٩	المع	المعى	٤٤	١	يجده	يجد	ايض	١	الثانية	الثالثة	٥٤	٤	بوزنه	فيوزنه
ايض	١٤	اخرمن	اخر	ايض	١٢	روي	ورد	ايض	٣	للذة	اللذة	ايض	٥	يستحب	يلستحب
ايض	٢٠	يتوضا	يتوضأه	ايض	١٥	المتغاة	الالتفات	ايض	٤	رحمه	وانجه	ايض	٦	فيما	فما
٤١	٧	المسلم	مسئلة	ايض	١٩	الحائل	الحايل	ايض	٦	ولايخلو	لايخلو	ايض	٨	العود	الفتور

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۵۴	۱۴	بتہرتیب	بترتیب
ایضاً	۱۴	الموب	للموقعین
ایضاً	۱۴	لروایا	الروایا
ایضاً	۱۶	والغود	والقول
		بانسہا	بانسحاب
ایضاً	۲۰	قال	وقال
۵۵	۴	العلیں	العالمین
ایضاً	۵	لہ	انّه
ایضاً	۸	الاشترا	الاسراف
ایضاً	۱۰	للحجتہ	للجمعة
ایضاً	۱۳	احبلہ	احجلیہ
ایضاً	۱۹	ادا	واذا
ایضاً	۱۹	ان ابقاء	انقاء علی ان
۵۶	۲	المسائل عدة	عدة مسائل
ایضاً	۹	لم	ام
ایضاً	۹	فصل	افضل
ایضاً	۱۳	قطعة	قطعه
۵۷	۲	اکمل	المکمل
ایضاً	۹	السبب	سبب
ایضاً	۱۶	ثم الظم	والظاهر
ایضاً	۱۹	نصم اخر	تضمیم اخر
ایضاً	۲۰	هو	هو
۵۸	۳	المقتل	المفصل
ایضاً	۹	دتحریم	تحریم
ایضاً	۱۲	الشہید	السید

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۵۸	۱۵	ما اخذ	ما اخذه
ایضاً	۱۶	دهذا	هذا
ایضاً	۱۴	مستند	مستند
ایضاً	۱۸	عدة المسائل	عدة مسائل
ایضاً	۲۰	کالسود	بالاسود
۵۹	۵	رفیقا حل قلبک	رفیقا
ایضاً	۱۲	لم یکن	ولم یکن
ایضاً	۱۶	خانب	الجانب
۶۰	۱	اذا	اما اذا
ایضاً	۴	یدفع	بیدفع با
ایضاً	۴	مدة	اقل مدة
ایضاً	۱۵	الی حجتہ	الی
ایضاً	۱۶	انکان وهو	وان کان وهو
ایضاً	۱۶	ثم ان الظ	ثم الظ
ایضاً	۲۰	لاتغلو	لاتغلو
۶۱	۵	البلوغ	للبلوغ
ایضاً	۱۴	تعلیہا بالاحتیاط	فعلیها الاحتیاط
ایضاً	۱۵	وعجم	او عجم
ایضاً	۱۵	استقر یولا	استقروا
ایضاً	۱۵	فی هذ	فی هذا
ایضاً	۱۹	یختص	تخیض
ایضاً	۲۰	یہ	بہ
۶۲	۱	سفی	وفی
ایضاً	۱	لاتعلة	لاتعلّ
ایضاً	۳	الطلا	طلاق

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۶۳	۴	الحیض	الحائض
ایضاً	۶	منجة	مقبة
ایضاً	۷	فضل	فصل
ایضاً	۹	هذ	هذا
ایضاً	۱۱	هذ	هذا
ایضاً	۱۲	اذ	ادا
ایضاً	۱۵	صیرت	صبرت
ایضاً	۱۷	اذ	اذا
ایضاً	۲۰	تقتضی	مقتضی
۶۴	۱	قسم	اقلیة
ایضاً	۲	حصة	حیضة
ایضاً	۳	صفہ	صفة
ایضاً	۴	الحیص	الحیض
ایضاً	۹	بالاسود	بالاسود
ایضاً	۱۰	سودین	اسودین
ایضاً	۱۳	حیضہ	حیضیة
ایضاً	۱۴	اسم	التمیز
ایضاً	۱۴	اوصنہما	واوصنہما
ایضاً	۱۷	وا[illegible]	ادا[illegible]
ایضاً	۱۹	استو	استوی
ایضاً	۲۰	ثم	هم
ایضاً	۲۰	الظاهر	الطاهران
۶۴	۴	الاحمر	والاحمر
		اوالا	استحا
ایضاً	۷	کلی	وکلی

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۶۴	۱۱	وان	بل وان
ایضاً	۱۳	خارجہا	خارجها
ایضاً	۱۳	اسود	اسودہم
ایضاً	۱۶	فی من	فی س
ایضاً	۱۹	دور	الدور
۶۵	۱	ح و	وح
ایضاً	۹	بذکرہ	بذکرها
ایضاً	۱۵	یتفسر	یتعسر
ایضاً	۱۷	یشتمل	یشمل
ایضاً	۲	نقسد	التقیید
۶۶	۳	مستند	مستند
ایضاً	۵	انتهی	الشهر
ایضاً	۷	الشہر	شهر
ایضاً	۱۲	السبر	السبعة
ایضاً	۲۰	العادت	العادة
۶۷	۲	اوعدد	وعدا
ایضاً	۷	الاول	التشهد الاول
ایضاً	۹	اذا	فاذا
ایضاً	۱۱	الظہر	الطهر
ایضاً	۱۲	التقر	استقرار
ایضاً	۱۴	الدور	الدور
ایضاً	۱۴	وما	دما
ایضاً	۱۷	فی الشہر	الاخر شہرین
		هلالین	هلالیین
۶۹	۶	عادتہ	عادتها

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٦٨	٧	الصيام	من الصيام	٧٣	٥	قال	وقال	٧٤	١٣	خو	اخو	٧٧	٤	سلاربيا بين سلام	سلار
ايضا	١٩	ملك	تلك	ايضا	٦	ماذكرت	ذاكرت	ايضا	١٣	سبه	ستة	ايضا	٧	يجب	لايجب
٦٩	٢	صفقه او	ضعفه	ايضا	٩	لسته	لبستة	ايضا	١٥	حيثما	حسبما	ايضا	٨	ملن	بين
ايضا	١٠	لا بالاحتياط	بالاحتياط	ايضا	١٤	وصوم تقتضي	وتقتضي سوم	ايضا	١٥	امان	فان	ايضا	١٠	او وسطه	واوسطه
ايضا	١٣	وبعلها	اولعلها	ايضا	٢٠	ن يكون	ان يكون	ايضا	١٦	المحقو	المحقو	ايضا	١٤	الحي من	الخامسة
ايضا	١٧	ماعلمه	ماعلمها	ايضا	٢٠	تحقيق	تعيين			عشاق من	بعشاق بين	ايضا	١٧	اسجد	المسجد
٧٠	٣	وخلف	اختلف اذا	٧٣	٤	اما ان	انما يكون	ايضا	١٦	حقته	حفته	ايضا	٢	المطه	الفطنة
ايضا	٣	ادعى	ادعى المحقق	ايضا	٧	ونقصا	اونقصا	ايضا	١٦	محتار	مختار	٧٩	١	ابى	ابن ابى
ايضا	٨	وثبوت	ثبوت	ايضا	٨	باخره	وتاخره	ايضا	١٩	يوميتى حقتها	يوميتى حفتها	ايضا	٢	حنيد	الجنيد
ايضا	٩	المراد	ان المراد	ايضا	١٠	عشرة الاوسط	عشر الاوسط	ايضا	٢٠	محففا	محققا	ايضا	٥	الاقى	وفى
ايضا	٩	عنه	منه	ايضا	١٣	القاعدة	القاعدة	ايضا	٢٠	فاحكم	فالحكم	ايضا	٦	واقرب	اقرب
ايضا	١٠	التنبه	التنبيه	ايضا	١٥	الا فالا	ان لا	٧٥	٢	يحتمل فيما	فيما يحتمل	ايضا	٨	وهل	اهل
ايضا	١٦	لا اشكال	الاشكال	ايضا	١٦	المتأخر	المتاخر	ايضا	٩	بايسع	مايسع	ايضا	١٠	ويكفى	اويكفى
ايضا	٢٠	المطلب الثاني	المطلب الثالث	ايضا	١٧	تاخير	تاخر	ايضا	٩	الظهر	الطهر	ايضا	١١	محقيقها	تحققها
٧١	٦	مق	يق	ايضا	١٩	فالعشر من	والعشر من	ايضا	١٠	مع الطهارة	بيع الطهارة	ايضا	١٥	و	او
ايضا	٦	العدد	العدد فقط	ايضا	٢٠	ما	مما	ايضا	٢٠	العرب	العربية	ايضا	١٧	من كل	كل من
ايضا	٩	بصفة	بصفته	٧٤	٣	المسوء	اسوء	٧٦	٥	العينه	الغيبة	ايضا	٢٠	اماها	اتباعها
ايضا	١١	او	وانكان	ايضا	٤	حادي	وحادي	ايضا	٨	مسحلة	مستحل	٧٩	٥	مو	و
ايضا	١٤	صفة	صفته	ايضا	٦	فيل	قبل	ايضا	٩	لحد	حد	العو	٦	كل	الكل
ايضا	١٣	وبحتاج	تحتاط	ايضا	٦	كلة	كله	ايضا	١١	الاحتياط	ان الاحتياط	ايضا	١٣	ليستبع	لتستتبع
ايضا	١٤	تعليهاكما	تعليهاكم	ايضا	٧	العاشرة	العاشر	ايضا	١٤	المعول	القبول	ايضا	١٣	لتسمى	لتستبيح
ايضا	١٢	صوتو	صوت	ايضا	٧	فصيح	فصح	ايضا	١٧	نظم ونظير	انعم نظيره	ايضا	١٦	اصحابه	اصحابا
ايضا	٢	لم يليه	ولم يليه	ايضا	٨	تنبيح	تصحيح	ايضا	١٩	درهم	دراهم	ايضا	٢٠	عاسل	على غسل
٧٢	٣	تحسن	يحسن	ايضا	٩	فصيح	تصحيح					٨٠	٦	عن	حتى عن
ايضا	٥	يجب	انه يجب	ايضا	١١	تكله	تكمله	٧٧	٢	التحديد	التحديد بد	ايضا	٧	الانقطا	الانقطاع

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٨٠	١٣	ھو	ھو	٨٨	٦		ئذ الخاص فی الفتاویٰ	٨٩	١١	قال	قال لربیۃ	٩٣	١٥	مصاھخ	مصاھرۃ
ایضاً	١٣	الوضوء مع الغلبۃ ولا الغسل	الوضوء	ایضاً	١٩	فی یومہ	لیومہ	ایضاً	١٢	لانہا	فانہا	٩٣	٢	المراۃ	للمراۃ
ایضاً	١٧	تقطع	القطع	٨٥	١	لیعلی	لیعلہ	ایضاً	١٣	ھذ	ھذا	ایضاً	٣	الثلث	ثلث
٨١	٢	لعد	لبعد	ایضاً	١	جنیبہ	جنبتہ	ایضاً	١٤	الاالہ	لا الہ	ایضاً	٣	لااخیلو	لا اتقلو
ایضاً	٥	یکن	تکن	ایضاً	٣	متابعا کان	ما کان	ایضاً	١٧	صورۃ	صورتہ	ایضاً	٥	تغسل	لیغسل
ایضاً	٥	المبطون	لمبطون	ایضاً	١٥	انہ	انہ قال	ایضاً	٢٠	اعتقل	اعتقل	ایضاً	٨	الشیخ علی	الشیخ علی
ایضاً	٦	والمستحاضۃ	استحاضۃ	ایضاً	٢٠	یصرب	یصب	٩٠	٧	بمسہ	بمسہ	ایضاً	١	والجوب	واوجب
ایضاً	٧	تخفف	تخفیف	٨٦	٣	فکتب	فیکتب	ایضاً	٧	یزاد	یزداد	ایضاً	١٣	المحرم	محرم
ایضاً	٧	والاحو	فالاحوط	ایضاً	٣	یوخرون	یوجرون	ایضاً	١٥	الاصحا	الاصحاب	ایضاً	١٤	الجواہ	الجواھر
ایضاً	١٥	انشو	نشو	ایضاً	٥	فیہ	علیہ	ایضاً	١٧	امر	ثم امر	ایضاً	١٨	تغتسل	لیغتسل
ایضاً	٢١	نفاسا	نفاس	ایضاً	٦	لیشکلہ	لیشکلہ	ایضاً	١٩	الفارق علیہ السلام	الصادق علیہ السلام	ایضاً	١٥	یغتسل	تغتسل
ایضاً	١٩	احدام الجامعۃ	لعدم مجامعۃ	ایضاً	١٢	نفضع	ان تضع	٩١	٥	ونتظر	ینتظر	ایضاً	١٦	المعتبرۃ دونہ	المعتبر دونہ
٨٢	٩	عشرۃ	عشر	ایضاً	١٤	اعاد	اذا عاد	ایضاً	١٧	اتانہ	اتیانہ	ایضاً	١٧	وبعض	وبعض قال
ایضاً	١٢	علمت	عملت	ایضاً	١٦	مشغولۃ	مشغولۃ	٩٢	٢	کالفاعل	کالقاتل	ایضاً	١٩	الموضع	مواضع
ایضاً	١٢	عشرۃ	عشر	ایضاً	١٧	لما	لہا	ایضاً	٥	یکن	یمکن	ایضاً	٢	فیجبر	فیغسل
ایضاً	١٤	بالملۃ	بالنسبۃ	٨٧	٣	یجنی	حتی	ایضاً	٧	الاخ	الاخ	٩٥	٣	الاحلا	الاخلا
ایضاً	١٥	وزارۃ	وزرارۃ	ایضاً	٤	ضربا	ضرب	ایضاً	١١	زک	رک	ایضاً	٤	واستو	اواستوی
ایضاً	١٥	المضطر	والمضطر	ایضاً	٨	نضعق بہ فی	تصدق بہ فی	ایضاً	١٥	ان	وان	ایضاً	٥	ظاھر	ظاھر اذا کان
ایضاً	١٨	اذ	اذا	ایضاً	١٥	القبر	القدر	ایضاً	١٢	لیشتمل	یشتمل	ایضاً	٦	ثم اربعۃ اذا کان	ثم اربعۃ
٩٣	٢	وصفت	وضعت	٨٨	١٧	فشہدا	فشہد	ایضاً	١٩	لشتمل	لیشمل	ایضاً	٩	او	و
ایضاً	٩	اسناد	استناد	٨٩	٣	صبنا	اصبنا	ایضاً	٢	واقول	اقول	ایضاً	١	المیے	السبی
ایضاً	١٠	نجاسۃ	نجاسیۃ	ایضاً	٦	اقول	اقول علیٰ صحیح بغیرہ ای	٩٣	٧	المدرک	المدارک	ایضاً	١١٠	کثیرۃ	کثیر
ایضاً	١٦	وخطھا	وخارجھا				علی الوصول فی عن ان یکون	ایضاً	١٥	بالمحرمۃ	بالمحرمیۃ	ایضاً	١٣	الغسل	تغسیل
ایضاً	١٨	استیفاء	استیفاء	ایضاً	٨	اسئلہ لا	اسئلہ	ایضاً	١٥	مویلا	موبدا	ایضاً	١٣	الکراھۃ	الکراھۃ
ایضاً	١٩	عن یحیی	عزی	ایضاً	٩	اعفر	اعفر لی	ایضاً	١٥	نشیب	نسب	ایضاً	١٠٦	لعلہ	لعل

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٩٥	١٦	تكسه	تكفينه	٩٩	٢	المفحص	المقتص	١٠٣	١٣	قطع	القطع	١٠٥	٤	ابن	ابن ابي
ايضا	١٩	صنعت	صنعته	١٠٠	١	استظهر	يستظهر	ايضا	١٦	وهو	هو	ايضا	٧	حبيثه	حبشية
ايضا	١٩	اسك	ابيك	ايضا	٩	هف	هذا	ايضا	١٧	الابساء	الابسار	ايضا	٨	تطهر	تطهر
٩٦	٢	خلك	ذلك اخا	ايضا	١٢	هو	وهو	ايضا	٢٠	الصبي	عوز الصبي	ايضا	١٥	المدن	اليدين
ايضا	٣	فضى	افضى	ايضا	١٣	ولعله	لعله	١٠٤	١	الصبي الذي	الصبية التي	ايضا	١٨	والمتعب	المتعب
ايضا	٧	او	و	ايضا	١٨	والى	ولي	ايضا	١	للنساء تغسيله	للرجال تغسيلها	١٠٦	٣	سه	مسه
ايضا	٩	ليشتمل	ليشمل	ايضا	٢٠	عن بعض	عن البعض	ايضا	٢	ان	بان	ايضا	٥	يعرف	تعرف
ايضا	١٠	ايجاف	يخاف	١٠١	١	يحقق	بتحقق	ايضا	٦	الجلبي	الحلبي	ايضا	٦	الحرى	الحري
ايضا	١٢	لابين	بين	ايضا	٨	منه	منه من	ايضا	٧	القلب	في القلب ذو الصائب	ايضا	١٠	ابن	ابن ابي
ايضا	١٣	والكان	الكان	ايضا	١٣	ابن	ابن ابي	ايضا	٧	الق	الطلق	ايضا	١١	لغمره	لغمر
ايضا	١٤	اذ	اذا	ايضا	١٥	الزيادة	الزيارة	ايضا	٨	اما	او	ايضا	١٢	ذكر	ذكره
ايضا	١٥	الخشيب	الخشب	ايضا	١٧	ما دام هو	ما دام هو	ايضا	٩	حتلفوا	اختلفوا	ايضا	١٤	بالحسب	الخشب
٩٧	٣	اصابة	اصابه	ايضا	١٨	لا	ولا	ايضا	٩	كل	كلام	ايضا	١٩	ويجعله	لا يجعله
ايضا	٦	او	و	ايضا	١٨	البطلان	لبطلان	ايضا	٩	ترد	تردد	ايضا	٢٠	صاف	اضاف
ايضا	١٣	بن	بين	١٠٢	١	ـه	فيه	ايضا	١٥	مراة	مرات	ايضا	٢٠	حلفه	حلقة
ايضا	١٣	جبنا	جنبا	ايضا	٢	وقال	قال	ايضا	١٥	حل	وجل	١٠٧	١	يخشى	يحشى
ايضا	١٥	ولم يكن	ولم يمكن	ايضا	٩	يقول	ويقول	ايضا	١٦	لسى	بشى	ايضا	٤	رقيقا	رفيقا
ايضا	١٦	تيمم	يتيمم	ايضا	١٠	رب	الرب	ايضا	١٧	ـسه	نبشه	ايضا	٤	حبلى	حلى
ايضا	١٩	في معركة	المعركة	ايضا	١١	انه	امه	ايضا	١٧	لس	نبش	ايضا	٤	الثانية	الثالثة
ايضا	٢٠	ليغتسل	ليغسل	ايضا	١٤	صح	مح	١٠٥	١	العلمه	القبله	ايضا	٥	لابن	لابن ابي
٩٨	١	السل	الغسل	ايضا	١٤	يتوضأ	يوضأ	ايضا	١	البهاى	البهائي	ايضا	١٠	تعاد	اقعاد
ايضا	١٧	وجه	وجب	ايضا	١٦	توضأ	يوضأ	ايضا	١	الحيار	الخيار	ايضا	١٩	سطلنه	بتطلبة
٩٩	٣	احق	الاحق	ايضا	١٨	يتوضأ	يوضأ	ايضا	١	عى	على	١٠٨	١	فليسخى	فيسحى
ايضا	٥	هذ	هذا	١٠٣	٤	سبع	لسبع	ايضا	٢	الماء	الماء	ايضا	٤	كالحرق	كالمحرق
ايضا	١٠	تغسل	تغتسل	ايضا	١٣	والمراد	قبل المراد	ايضا	٤	ستوره	مستور	ايضا	٥	يكى	يمكن

صحيفة	سطر	غلط	صحيح	صحيفة	سطر	غلط	صحيح	صحيفة	سطر	غلط	صحيح	صحيفة	سطر	غلط	صحيح
١٠٩	٦	ابن	بن	١١٢	١٤	تقتضى	يقضى	١١٥	١٧	مراتقه	مراتبه	١١٧	٢٠	ابن	بن
ايضاً	١٣	قليس	متيس	ايضاً	١٢	من كام	من كلام	ايضاً	١٩	فيصلها	فضلها	١١٨	٤	استقبابها	استحبابها
ايضاً	١٤	لغير	الغير	ايضاً	١٩	شديدا	شديدا او	ايضاً	١٩	وزرارة	وزرارة	ايضاً	٥	ولكن	لكن
ايضاً	١٧	لمع	يلمع	ايضاً	٢٠	اللذي	الذي	ايضاً	٢	حلت	جعلت	ايضاً	١٠	ولدى	والدي
ايضاً	٢٠	لغير	يغير	ايضاً	٢٤	احب	انبعث	١١٦	١	الخوض	الخوص	ايضاً	١١	بركه	ببركة
١٠٩	١	يشق	ان يقال يشق	١١٣	١٧	والقناع	القناع	ايضاً	١	سمى	تسمى	ايضاً	١٢	ليستحب	ليستحب
ايضاً	٣	الاان	ان لا	ايضاً	١٩	المجرة	الحبرة	ايضاً	٢	الروات	الروايات	ايضاً	١٧	مع	مع عدم
ايضاً	٥	ضمن	لكن ضمن	١١٤	٤	ر	ن	ايضاً	٥	بدلهما	بدلها	ايضاً	١٩	اولوية	اولويته
ايضاً	١١	السترة	السترة	ايضاً	٥	ولعل	لعل	ايضاً	٧	كان الرمان	كالرمان	١١٩	٢	ليستحق	ليسحق
ايضاً	١٣	نصر	نعتبر	ايضاً	٦	ما	ما	ايضاً	٧	وان	ان	ايضاً	٢	ومن	بين
١١٠	٤	صحاح	صحاح	ايضاً	٩	فيديه	فيه ويديه	ايضاً	٩	والرمان	اوالرمان	ايضاً	٤	ان يل	بان يل
١١١	١	بجر او	بجراو	ايضاً	١١	المهي	المنهى	ايضاً	١١	الذراع فلاسو	الذراع فلا	ايضاً	٦	سوي	ما سوى
ايضاً	٤	ثلثة	ثلثه	ايضاً	١٢	الكن	لكن	ايضاً	١١	اوقد	اوقلة	ايضاً	١١	انما	انما
ايضاً	٦	غرباء	غرماء المفلس الخ	ايضاً	١٣	فواسد	فوائد	ايضاً	١١	عن ابي	عن ابن ابي	ايضاً	١١	الاشه	الاشنة
ايضاً	٨،	نصح	تصنع	ايضاً	١٤	يفعل	يفعل به	ايضاً	١٣	كلام	كلامه	ايضاً	١٢	بهذ	بهذا
ايضاً	٩	او بالحر	ولا بالحرير	ايضاً	١٥	معتد	مغدى	ايضاً	١٤	اكان	وان كان	ايضاً	١٦	بجميع	الجميع
ايضاً	١٨	الذي	التي	١١٥	٥	السل	الغسل	ايضاً	١٦	ابن	علي بن	ايضاً	٢٠	تفوقوا	تفوقوا
١١٢	١	ونصا	نصا	ايضاً	٦	عشر	عشرة	ايضاً	١٩	الابط	ابطه	١٢٠	١	بردا	برد
ايضاً	١	الحرفه	الحرفة	ايضاً	٦	هذ	هذا	ايضاً	١٩	الخمس	السنة	ايضاً	٣	الثالث عشر	الثالثة عشرة
ايضاً	٣	بان	بانه	ايضاً	١٠	هذ	هذا	ايضاً	٢٠	الحريدت	الجريدتين	ايضاً	٦	طراز	طراد
ايضاً	٦	همامه	عمامه	ايضاً	١١	المسنو	المسنونة الغسل	١١٧	٧	الجريدة	الحريح	ايضاً	٧	استهلاك	استهلال
ايضاً	٧	يتطى	وتطى	ايضاً	١٢	يكسه	يكفنه	ايضاً	٩	البدية	البداءة	ايضاً	٧	المبتداة للكفى	المبتدأ للكفن
ايضاً	٧	منه	ومنه	ايضاً	١٣	ال	الى	ايضاً	١٢	تشهد	ليشهد	ايضاً	١٠	القميص المبتداة	للقميص المبتداء
ايضاً	١٣	وهو	و	ايضاً	١٣	باستحبا	باستحباب	ايضاً	١٥	عليهم	عليه	ايضاً	١١	منها	منه
ايضاً	١٤	مستحب	المستحب	ايضاً	١٢	سوء	سواء	ايضاً	١٧	التوجه	الترمة	ايضاً	١١	الازار	الازرار

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۲۰	۱۴	یحونونہ	یحکنونہ	۱۲۴	۱۰	اقتناء	الاقتناء	۱۲۷	۱۶	الاولی	اولی	۱۳۰	۲	تقف حده	تقف حده بالقبر
ایضاً	۱۵	سمعنا	سمعناه	ایضاً	۱۰	ااتی	اوتی	۱۲۸	۳	الاالولی	الولی	ایضاً	۶	احولا	اهولا
ایضاً	۱۶	تشبل	لتستحل	ایضاً	۱۲	التیس	النبق	ایضاً	۳	یبغی	البغی	ایضاً	۷	حول	هول
ایضاً	۱۷	ابن	ابن ابی	ایضاً	۱۴	قویة	قوته	ایضاً	۵	السحص	الشخص	ایضاً	۹	هیئته	اهبته
۱۲۱	۱	فعل	فعن	۱۲۵	۳	اجاب	الاداب	ایضاً	۷	روینا	رویناه	ایضاً	۹	قدم	قدمه
ایضاً	۳	وصر	وصنعه	ایضاً	۴	المستفیض	فی الاخبار المستفیضة	ایضاً	۱۰	احد	احب الیه	ایضاً	۹	طلاقها	اطلاقها
ایضاً	۱۳	الملوك	المملوك	ایضاً	۵	باتباعة	باتباعه	ایضاً	۱۴	دعائه	دعاء	ایضاً	۱۰	رویته	روایة
ایضاً	۱۵	وجوب	من وجوب	ایضاً	۶	الفرع	یفرغ	ایضاً	۱۵	التسبیق	لیسبق	ایضاً	۱۰	فی کتب بعض	فی بعض کتب
ایضاً	۱۶	منسوطا	مشروطه	ایضاً	۱۰	حبائ	حباء	ایضاً	۱۷	المومنین	للمؤمنین	ایضاً	۱۱	لرسومین	لرسوخهن
ایضاً	۱۷	ترکها	ترکتها	ایضاً	۱۲	عنی	عزی	ایضاً	۱۹	دعی	لودعی	ایضاً	۱۳	الموضع	الوضع
ایضاً	۱۹	اوصیت	اوصت	ایضاً	۱۲	التبیع	ادنی التشییع	ایضاً	۱۹	اجنازة	جنازة	ایضاً	۱۵	وانکا	انکان
۱۲۲	۵	علم	اعلم	ایضاً	۱۶	الذقن	الدفن	ایضاً	۲۰	الاول	الاولی	ایضاً	۱۵	بنعلین	فی القبر فی نعلین
ایضاً	۶	حسه	حبسه	۱۲۶	۶	مراکبا	راکبا	ایضاً	۲۰	العقل	لعذره	ایضاً	۱۵	ازارة	ادرارة
ایضاً	۹	الاولی	الاول	ایضاً	۷	الـ	الی	۱۲۹	۳	اضطر	واضطر	ایضاً	۱۹	وبالله	ع
ایضاً	۱۳	الارض	ارض	ایضاً	۹	الحمائك	جنازة	ایضاً	۵	الفاطمة	فاطمة	ایضاً	۲۰	دخل القبر	ادخل
ایضاً	۱۴	نحدید	تحدید	ایضاً	۱۴	فقوا	قفوا	ایضاً	۶	شغل	اشتغل	۱۳۱	۱	عمل	عقد
۱۲۳	۱	هقبرة	مقبرة	ایضاً	۱۵	مصیته	مصیبة	ایضاً	۷	جملها	لحملها	ایضاً	۳	بارض	بالارض
ایضاً	۳	ارکان	ازکان	ایضاً	۱۶	ارفقوا	ارفعوا به	ایضاً	۱۰	الحدث	احدث	ایضاً	۴	لکن	لیکن
ایضاً	۹	قیل	قبل	ایضاً	۱۷	یتبعه	تنقی	ایضاً	۱۳	فاکهته	فاکبته	ایضاً	۶	لی	له
۱۲۴	۱	النقل	القبلة	ایضاً	۱۹	نقوا	قعوا	ایضاً	۱۵	رصورته	فتصورته	ایضاً	۷	حمد	الفقه
ایضاً	۵	نحوهما	نحوها	۱۲۷	۱	العصة	الفقیه	ایضاً	۱۹	لحدا	لحد	ایضاً	۱۱	دسل	دلیك
ایضاً	۵	شبیهه	شبهه	ایضاً	۹	جنا	خبنا	ایضاً	۲۰	ان	من ان	ایضاً	۱۵	الحمد	فمه
ایضاً	۷	و اعلم	واعلم	ایضاً	۹	المحنب	المخبب	۱۳۰	۱	ماذنا	باذنا	ایضاً	۱۹	باالقو	بالقول
ایضاً	۹	سر	تیسیر	ایضاً	۱۱	الاخر	اخر	ایضاً	۱	اذا	اذ	۱۳۲	۵	تحسته	مختسبه
ایضاً	۹	حرمته	حرمنه	ایضاً	۱۳	نصحف	فیصحه	ایضاً	۲	الارض	ارض	ایضاً	۶	بید المغو	بیده الیسری

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۳۲	۶	شريليه	لاشريليه	۱۳۶	۳	واما	وهي اما					۱۴۱	۹	القبر	في القبر
ایضاً	۱۰	ون	وان	ایضاً	۳	نك	عنك	ایضاً	۲۰	رحل	وصل	ایضاً	۱۱	قلعه	قبعه
ایضاً	۱۲	صلوت	صلوات	ایضاً	۴	وسيما الماء	رشم بالماء	۱۳۹	۱	يمض	يختص	ایضاً	۱۳	تلك	ملك
ایضاً	۱۳	وامه	ائمة	ایضاً	۵	بحضره	يحضر	ایضاً	۳	لمعضن لاعيغض	تعضض و تحصص	ایضاً	۱۴	وجه على	على وجه
ایضاً	۱۳	ان	ابن	ایضاً	۷	بغير	نقير	ایضاً	۴	ابتدا	ابتداء	۱۴۱	۳	الطاس	الطاهر
ایضاً	۱۴	نبنك	نبيك	ایضاً	۹	سواك	من سواك	ایضاً	۷	تجصيص	تخصيص بطن	ایضاً	۴	سعث	بعث
۱۳۳	۹	روحه	بروحه	ایضاً	۱۲	سواك	من سواك	ایضاً	۷	تخصيص	تخصيص	ایضاً	۶	ره	ره الا
ایضاً	۱۱	لاباس	لاباس به	ایضاً	۱۲	وهل	هل	ایضاً	۷	التخصيص	التخصيص	ایضاً	۹	قبل بعد	قبل العدم
ایضاً	۱۹	النساء	النساء	ایضاً	۱۳	وسبح	سبح	ایضاً	۶	بالتخصيص	التخصيص	ایضاً	۱	استلزم	استلزامه
۱۳۴	۲	قوض	فوض	ایضاً	۱۴	مراة	مرات			تطين	التطيين	ایضاً	۱۲	استلم	استلزم
ایضاً	۹	بط	مط	ایضاً	۱۴	فقرا	فقرا عنده	ایضاً	۱۰	المثلة	المسبلة	ایضاً	۱۹	يلطن	لايلطن
ایضاً	۱۰	ادخل	ادخل في	ایضاً	۱۴	غفرله	غفرالله له	ایضاً	۱۲	لان	لان في	ایضاً	۱۹	الى عبدالله	ابو عبدالله الحسين
ایضاً	۱۴	تشريح	تشريح	ایضاً	۱۶	به	بين به	ایضاً	۱۳	روي	روي عنه	۱۴۲	۶	يقول	نقول
ایضاً	۱۵	صلعم لما	صلعم	ایضاً	۱۶	غيره	في غيره	ایضاً	۱۵	عليه	عنه	ایضاً	۷	عصية	بمعصية
ایضاً	۱۷	يمنه	يمنة	ایضاً	۱۶	وقلت	قلت	ایضاً	۱۹	انما	انما هو من	ایضاً	۱۰	الاجرة	الاخرة
ایضاً	۱۷	ليسره	ليسرة	ایضاً	۱۶	الاات	الان					ایضاً	۲	النهى	النهي
ایضاً	۱۷	فنز	فنزل	ایضاً	۲۰	اعتبار	اعتماد	ایضاً	۲	الساعل	الشاغل	۱۴۳	۹	مومن	المومن
ایضاً	۱۹	لبثد	ليبد	۱۳۷	۳	شهادة	من شهادة	ایضاً	۶	معه	متنه	ایضاً	۱۰	الملائكة	للملائكة
۱۳۵	۵	سيعتك	سيعثك	ایضاً	۶	لكبر	نكير	ایضاً	۹	بن	بق	ایضاً	۱۲	ولد	ولدا
ایضاً	۱۱	مفرجاً	مفرجات	ایضاً	۹	كما هو	كما هو في	ایضاً	۵	بالحريم	بالتحريم	ایضاً	۱۶	سدها	حذها
ایضاً	۱۵	الروات	الروايات	ایضاً	۱۱	اجترا	اجراء	ایضاً	۱۵	تستمل	تستعمل	ایضاً	۱۹	من	بن
ایضاً	۱۶	الاستحا	الاستحباب	ایضاً	۱۳	بكفنة	بكفنيه	ایضاً	۱۷	الناهد القديم	المناهد	ایضاً	۱۹	سب	لست
ایضاً	۱۶	يستقبل	تستقبل	ایضاً	۱۶	درايه	رواية	۱۴۰	۲	مع	ومع	۱۴۴	۱۰	للانا	الانسان
ایضاً	۱۹	جانب	الجانب	ایضاً	۱۷	والنوحيد	التوحيد	۱۴۱	۲	لعل	ولعل	ایضاً	۱۱	استجلا الثواب	استجلاب الثواب
ایضاً	۱۹	يوش	تونش	ایضاً	۱۷	والتابسه	وفي التابسه	ایضاً	۷	هذه	في هذه	ایضاً	۱۵	الغزو	الغزوي
۱۳۶	۱	لكسى	الكشى	ایضاً	۱۸	تطتنه	تطبيه	ایضاً	۹	الظو	الظوانه	ایضاً	۱۶	النتن	التتن

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۴۵	۲	التفاقر	النفاقه	۱۵۰	۶	لقربہ	القربہ	۱۵۳	۳	یحتمل	یحمل	۱۵۶	۱۱	سکال ح ا	ح تعرف یتشکل
ایضاً	۲	لیستقر صوو	لیستقرصون	ایضاً	۱۱	وعن	عن	ایضاً	۴	اعوان	اعواز	ایضاً	۱۳	تنامنهما	تنافیهما
ایضاً	۱۲	کان او	ام	ایضاً	۱۱	المزید	لمزید	ایضاً	۶	تضئیق	تضییق	ایضاً	۱۴	المرض	المرض
ایضاً	۱۶	واذا	اواذا	ایضاً	۱۶	یوم	یومه	ایضاً	۹	یرجوا	یرجو	ایضاً	۱۶	یحتمل	یتحمل
۱۴۳	۲	وفارجو	فارجو	ایضاً	۱۶	وقت	ووقت	ایضاً	۱۱	التوقع	توقع	ایضاً	۱۶	یوسعه ممعنی	یوسعه
ایضاً	۱۰	نباء	بنا	ایضاً	۱۹	نفوت	بفوت	ایضاً	۱۲	ومن کل	من کل			لا	بمعنی مالا
ایضاً	۱۱	حاجتہ	حاجبتہ	۱۵۱	۳	یدعوا	یدعو	ایضاً	۱۸	توقعت	توقفت	ایضاً	۱۸	الذکر	الذکری
ایضاً	۱۲	یدعوا	یدعو	ایضاً	۵	المطہرین	المتطہرین	ایضاً	۱۹	عوض	عرض	۱۵۷	۲	الجزم	الحزم
۱۴۷	۱	واناسه	انا الله	ایضاً	۶	ملثین	ثلثین	ایضاً	۱۹	کالحظا	کالخطأ	ایضاً	۶	للتوقی	للتوقی
ایضاً	۴	موده	مفرحة	ایضاً	۶	سبع	تسع	ایضاً	۲۰	وهو	هو	ایضاً	۸	ستجار	استیجار
ایضاً	۱۱	علی میت	علی المیت	ایضاً	۶	عشرین	وعشرین	۱۵۴	۱	رحلة	رحل	ایضاً	۹	الجبائر	لجبائر
ایضاً	۱۶	دحل	رحال	ایضاً	۹	وفی	ففی	ایضاً	۱۲	هذا	هکذا	ایضاً	۱۳	الی	علی
ایضاً	۱۷	والدبر	والدبیر	ایضاً	۱۶	تاکد	تاکدة	ایضاً	۱۴	هدا	هکذا	ایضاً	۱۳	البحرانی	البحرینی
ایضاً	۱۷	اجرا	احبو	ایضاً	۱۸	هو	وهو	ایضاً	۱۵	وجهه	وجه	ایضاً	۱۴	ماماان	ماعدان
۱۴۶	۱	بطرق	بطُرق	ایضاً	۱۹	نہ	یہ	ایضاً	۱۹	البحرانی	البحرینی	ایضاً	۱۵	تیمم و یستلمی	تتیمم و یستیقی
ایضاً	۵	انہ ینفعہم	اینفعہ	ایضاً	۱۹	ماتی	یاتی	ایضاً	۱۹	اعترفہ	اعترافہ	ایضاً	۲۰	ابن	ابن ابی
ایضاً	۶	یقی	یفی	۱۵۲	۱	مط	یط	۱۵۵	۲	لسه	لبیه	۱۵۸	۴	هو	من
ایضاً	۱۴	من	ومن	ایضاً	۴	احوط	الاحوط	ایضاً	۵	بخال	بحال	ایضاً	۶	علی	وعلی
ایضاً	۱۵	کان او	او	ایضاً	۵	صابکم و	صبیانکم من	ایضاً	۵	لایخلو	ولا یخلو	ایضاً	۶	نعل	لعل
ایضاً	۱۹	الوجوب	بالوجوب	ایضاً	۷	عنسل	هو الغسل	ایضاً	۹	بالاو	بالاول البلد	ایضاً	۶	الی ان	الی
۱۴۹	۱	حوط	احوط	ایضاً	۹	کج	کح	ایضاً	۱۰	نعرف	تعرف	ایضاً	۱۳	الاولی الوصل	الی الوصل
ایضاً	۶	المبانة	المباینة ذات	ایضاً	۱۰	لارادة	لا لغسل لارادة	ایضاً	۱۲	وجب ان علی	وجب و ان علی	ایضاً	۱۴	ینعدل	یعدل
ایضاً	۱۶	المطلبة	المطلب	ایضاً	۱۵	وما لغسل	ما لغسل	ایضاً	۱۵	لو امکن عادة	او امکن اعادة	ایضاً	۱۶	نعصب	[illegible]
ایضاً	۲۰	جاء منه	جاء فیه	ایضاً	۱۷	وجلی	واحد	ایضاً	۱۸	وعن	ومن	ایضاً	۱۷	ثم	[illegible]
۱۵۰	۱	الاعجز	اعجز	ایضاً	۱۷	نیة	بنیة	۱۵۶	۴	المتحد	المتجه	ایضاً	۱۸	یحو	یفضی
ایضاً	۱	عنسل	لعسل	ایضاً	۱۹	وهی	وهو	ایضاً	۵	سواء	وسواء	ایضاً	۱۹	التاخر	الدمم

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۵۹	۲۰	الزاما	الغسا	۱۶۳	۱	الجنین	الجبینین	۱۶۶	۶	رکعة	فی الرکعة	۱۷۲	۱۷	الوضو	الوضوء
۱۵۹	۱	تیم	بتیمم	ایضاً	۱	الوجهه	الوجه	ایضاً	۶	رکعة	الرکعة	ایضاً	۱۷	التیمم	التیمم ح
ایضاً	۲	عن	فعن	ایضاً	۲	خلافا لا	خلافا الا	ایضاً	۹	الوقت ان خاف	ان خاف	ایضاً	۱۸	مشروعیة	مشروعیته
ایضاً	۳	یلش	یلبس	ایضاً	۴	سحا	استیعابا			ضیق	ضیق	ایضاً	۱۹	العشرة	عشرة
ایضاً	۴	التخفیف	التجفیف	ایضاً	۹	عن	وعن	ایضاً	۱۱	ما	مما	۱۷۳	۲	علی	وعلی
ایضاً	۵	جفاف	الجفاف	ایضاً	۱۳	السح باطن	المسح بباطن	ایضاً	۱۴	ولعله	لعله	ایضاً	۳	الاشکال	لا اشکال
ایضاً	۹	لم	لولم	ایضاً	۱۴	والاحوط	ولعل الاحوط	۱۶۹	۳	حدث	محدث وجنب	ایضاً	۶	الحدث	الجنب
ایضاً	۱۲	یضع	یصنع	ایضاً ایضاً	۱۵ ۲۰	بکتابة القرآن	بالکتابة	ایضاً	۴	جازة	حازة	ایضاً	۱۰	انکان	کان
ایضاً	۱۹	لو	لو	ایضاً	۲۰	بالقدح	بالقرح والجرح	ایضاً	۶	الاول	الاولی	ایضاً	۲۰	والحلال طاهر	طاهر
۱۶۰	۲	الکره	یکره	۱۶۴	۱	سحا	استیعابا	ایضاً	۷	اولویه	الاولویة	۱۷۴	۱۲	قلیلة و کثیرة	قلیله و کثیره
ایضاً	۵	ولا	لا	ایضاً	۱۰	من بعض	من البعض	ایضاً	۹	مطلقا	مطلقا و	ایضاً	۱۸	النفس	المتنفس
ایضاً	۱۲	غیر	وغیره	ایضاً	۱۱	قتل	قبل	ایضاً	۱۰	لو	لو	۱۷۵	۲	بلا اختلاف	بلا اختلاف منا
ایضاً	۱۴	والاحوط	ولعل الاحوط	ایضاً	۱۲	مع صحه	مع	ایضاً	۱۱	جامعهم	جامعهم	ایضاً	۲	علیه	علیه وعلی آله
ایضاً	۱۵	لتیمم	التیمم	۱۶۵	۳	وظنه	اوظنه	ایضاً	۱۱	والعطشان	او العطشان	ایضاً	۶	ادعی	وادعی
ایضاً ایضاً	۱۷ ۱۹	اذالم انسو الحد	اذالم انو الحل	ایضاً	۱۲	مایتوقف علی	علی	ایضاً	۱۴	صلحا	مباحا	ایضاً	۱۴	خاصا	خاصة
ایضاً	۲۰	ولا	اولا	ایضاً	۱۶	والتیمم	فالتیمم	ایضاً	۱۶	حیازته	حیازته	ایضاً	۱۵	او	واما
۱۶۱	۱	المتشرع عمه	المتشرعة عمه	ایضاً	۲۰	مسوغا	مسوغ	۱۷۰	۲	ونعم	نعم	ایضاً	۱۶	سبیل الاحتیاط	الاحتیاط
ایضاً	۳	الغسل	العسل	۱۶۶	۵	بشرع	لیشرع علیه	ایضاً	۵	والقرعة	او القرعة	۱۷۶	۲	ومما	وما
ایضاً	۱۰	البحری	البحرانی	ایضاً	۷	کتابة	کتابة القرآن	ایضاً	۹	نقض	نقص	ایضاً	۹	اذ	اذا
ایضاً	۱۳	ندعوا	ندعو	ایضاً	۱۵	الجما	صحیحا	ایضاً	۱۰	طلقا	مطلقا	ایضاً	۱۱	الجزء	الجز
ایضاً	۱۳	الا	لا	ایضاً	۱۶	وحل	وجله	ایضاً	۱۲	حصول	مع حصول	ایضاً	۱۲	الجزء	الجزء
۱۶۲	۱	السهو	المشهور	ایضاً	۱۸	محمد ابن ابی جنید	وعن ابن الجنید	ایضاً	۲۰	جمع بعض	لبعض	۱۷۷	۲	صنوفه	صونه
ایضاً	۸	الجمع	الجمع	ایضاً	۱۸	عقیل ابن ابی	ابن ابی عقیل	۱۷۱	۱	مشروعه	مشروعیة	ایضاً	۸	وان	ان
ایضاً	۸	سح	مسح	ایضاً	۱۹	واما المحمول	اما المحمول	ایضاً	۵	مسجد	المسجد	ایضاً	۱۲	السموم	النفس
ایضاً	۱۱	ابی عقیل	ابن ابی عقیل	۱۶۷	۷	لحد	لیحید	ایضاً	۶	طلاق	اطلاق	ایضاً	۱۵	مخصوص	مخصوصة
ایضاً	۱۵	فی	علی	ایضاً	۱۳	الصادق	للصادق	ایضاً	۱۲	المشتمل	المشتملة	ایضاً	۱۶	لسبب	لسبب
ایضاً	۱۹	الجنین	الجبینین	ایضاً	۱۳	انی	انی امر	ایضاً	۱۶	مشروعیة	مشروعیته	ایضاً	۲۰	فالحلم	فالحکم

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٧٨	٩	الخامس و	الخامس
ايضاً / ايضاً	١١ / ١٣	ودعوى عيس	دعوى اسجس
ايضاً	١٣	المشك	المسك
ايضاً	١٤	العلاس	العلامه
ايضاً	١٥	الطبه	الظبية
ايضاً	٢٠	الادريس	ادريس
١٧٩	٣	العص	بعض
ايضاً	٥	لمسكر	المسكر
ايضاً	٦	مانها	مايها
ايضاً	٧	علماونا	علمائنا
ايضاً	٩	نجاسته	نجاسته و
ايضاً	١٦	وقال	قال
ايضاً	١٦	الوجه	الوجه
ايضاً	٢٠	كفا	كيفما
١٨٠	١	وبالشمس	بالشمس
ايضاً	٢	كانه	وكانه
ايضاً	٦	قليل	قليل جدا
ايضاً	٦	المانع	المايع
ايضاً	٦	بالاصالة جدا	بالاصالة
ايضاً	٩	تحت نيتهك	تحيث ينتهك
ايضاً	١٣	المحلبه	الحلية
ايضاً	١٧	ترك جعل	جعل ترك
ايضاً	٢٠	شامل و	شامل
١٨١	٦	يطبح	يطبخ لهم
١٨١	١	النواصب	للنواصب
ايضاً	٩	بدر	بدل

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٨١	١٤	محذوث	محذوف
ايضاً	١٢	المرعوك	المرتدك
ايضاً	١٦	على ان	بل
ايضاً	١٩	لبلوى	البلوى
١٨٢	٣	لامام	الامام
ايضاً	٣	قبلة	قبله
ايضاً	٧	التاويل	التاويل عنه
ايضاً	٩	المجازات	من المجازات
ايضاً	١٢	شباه	سباه
ايضاً	١٩	هو	وهو
١٨٣	١٤	اوانكت	وانكاحت
ايضاً	١٤	اولم	ولم
ايضاً	٢٠	دانياله دفيقا	دانياله رفيقا
١٨٤	٦	المنسوح	المسوخ
ايضاً	١١	عليه	عليه وعلى اله
ايضاً	١١	الفوليه	الفويسقة
ايضاً	١٢	للدسور	الزنبور
ايضاً	١٧	النبزة	النتزة
١٨٥	٥	الحق	هو الحق
ايضاً	٦	عبنة	عينيه
ايضاً	١٢	نجاسته	نجاسة
١٨٦	٧	لن	عن ابن
ايضاً	١٦	نجاسته	نجاسة
ايضاً	١٦	اذنسد	اذا شهد
١٨٩	٢	المفيد	المفيدة

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٨٩ / ايضاً	٣ / ٥	المطر تغتسل	والمطر تغسل
ايضاً	٧	عد	عدا
ايضاً	١٤	عمامة	عمامته
ايضاً	١٧	المصحف	لمصحف
١٩٠	١	غير	الغير
ايضاً	٦	وجب	اوجب
ايضاً	٦	تدل	بدل
ايضاً	٩	لا	انه لا
ايضاً	١١	اذ	اذا
ايضاً	١٦	الشقه	المشقة
ايضاً	٢٠	علم	عدم
١٩١	٦	وجب	اوجب
ايضاً	٩	لا في	لاق
ايضاً	١٣	الثالث	الثالثة
ايضاً	١٧	واظهر	اظهر
١٩٣	٤	ابن	ابن ابي
ايضاً	٥	نعقد	لعقد
ايضاً	١٧	الراوندي	والراوندي
١٩٤	٤	قطعه	وجب قطعه
ايضاً	٥	لايتحاقه	لالتحاقه
ايضاً	٦	المحتمل	محتمل
ايضاً	٧	ظاهر	وظاهر
ايضاً	١٠	الاجماع	الاحتمال
ايضاً	١٣	واذا	اذا
ايضاً	١٤	ولى	اولى
ايضاً	١٥	فقام	فقاص

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٩٤	١٦	قيل	ام لا قيل
ايضاً	١٩	المرتبة	المربية
١٩٥	٥	الحاق	الالحاق
ايضاً	٦	التعدى	تعدى
ايضاً	٦	نعوى	تعزى
ايضاً	٦	سيد الحسن	السيد حسن
١٩٥	١٤	الصلوة	الصلوات
١٩٦	٩	لهذاه	لهذه
١٩٧	٥	وعن	وعن ظاهر
ايضاً	٩	المتاخر	متاخري
ايضاً	١٢	بها	معها
ايضاً	١٥	اشتد	استند
ايضاً	١٦	اشتد	استند
١٩٨	١	صدم	عدم
ايضاً	٧	في	فيه في
ايضاً / ايضاً	٧ / ١٢	عد ونعيم	عدا نعم
١٩٩	٧	في	فح
١٩٩	١٠	جانب	من جانب
٢٠٠	٤	وان	ان
ايضاً	٥	وما	او ما
ايضاً	١١	لذعبارته	من عبارته
ايضاً	١٤	المنقح	المستنقح
ايضاً	١٧	او	و
٢٠١	١	المنافات	المايعات
ايضاً	١	حقيقه	حقيقته
ايضاً	٢	في	الى

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢٠١	٢	فهو	وهو	٢٠٦	٩	من يستبين	من لم يستبن	٢١٠	١٦	ذو	ذا	٢١٩	٥	التبر	يستبرء
٣	٣	صرح	صرح به	٢٠٧	٣	جعفر	ابي جعفر	ايضا	٢	سل عن	سئل عن	ايضا	٩	وقع في	وقع فيه
ايضا	٦	وقيل	قيل و	ايضا	١٢	ليستر	ليستبرء	٢١١	١٦	استعمالها	استعماله	ايضا	١٩	المشهور	المشهور احوط
ايضا	١٠	ينجس	يتنجس	٢٠٨	١	كالاشتباه	فالاشتباه	٢١٢ ايضا	٩ ١٣	جواز	بجواز	٢٢٠	١٦	نقاء	بقاء
ايضا	١٣	العاشرة	العاشر	ايضا	٦	اخواى	احرى	ايضا	١٥	ماثم	ياثم ثم	٢٢١	٥	كات القول	كالقول
٢٠٣	١	الاجماع	اجماع	ايضا	١٥	اذا استحيا	اذا استحيت	ايضا	١٥	وضع	بمجرد وضع	ايضا	٦	يصفه	تحققه
ايضا	٦	والاوسط	الاوسط	ايضا	١٥	اذ انقلب	اذا انقلب	ايضا	١٧	منه و	منه او	ايضا	٩	الصلوة	الصلوة فيها
ايضا	٩	النفح	النضح	ايضا	١٦	شبه	شبهه	ايضا	٢٠	حرمته	الحرمة	ايضا	٩	طهارة	في طهارة
ايضا	١٠	حبله	وحبله	٢٠٩	٢	الاملح	المملحة	٢١٣	١	عدمهما	عدمها	ايضا	١٣	الجهول	مجهول
ايضا	١١	صدقا	صدقه	ايضا	٣	عدى	يجدي	ايضا	٢	له	اليه	ايضا	١٣	المشهور	الشاذ المشهور
ايضا	١٤	سواد	سواء	ايضا	٦	من الدوايا	والزوايا	ايضا	٣	وصرحت	فصرحت	ايضا	١٦	سنني	سنن
٢٠٤	٣	فهايل	فيها يفعل	ايضا	١٢	الحب	الخف	ايضا	٥	فقلت	فقلت ذلك	ايضا	١٦	والرفاق	الرقاق
ايضا	٥	النضج	بالنضح	ايضا	١٣	كالسعات	كالفقاعات	ايضا	٩	ينصب	مما ينصب	٢٢٢	٣	النص	البيض
ايضا	٦	ولعل	لعل	ايضا	١٣	لخته	كخشبه	٢١٤	١	و	او	ايضا	٣	النبي كرا	النهي كرهنا
ايضا	١٧	ما	وما	ايضا	١٣	وبعض	وبعض الى	ايضا	١٢	غيرها	غيره	ايضا	٥	الاكل	الاكل
ايضا	١٨	الاولى	والاولى	ايضا	١٦	الحب	الخف	ايضا	١٤	ربا	ربما	ايضا	٦	وكذالك	وكذلك
ايضا	١٩	وصرح	صرح	ايضا	١٩	بحر المسح	يجوز المسح	ايضا	١٥	من جهة	و	ايضا	١٠	من التدلك	التدلك
ايضا	٢٠	يكن	لم يكن	ايضا	١٩	كل	وكل	٢١٥	٩	الادعية الوعاء	الادعية	ايضا	١٣	مستند	مسند
٢٠٤	٧	همزه	حمزة	ايضا	١٩	اشغال	اشكال	ايضا	١٠	من	من الوعاء	ايضا	١٥	تخلية	تخليه
ايضا	٩	النجاسا	نجاسات	ايضا	١٩	توبا	قويا	ايضا	١٥	هبه	شبه	ايضا	١٦	خف	اخف
ايضا	١٥	اذا	اذ	٢١٠	٣	صحب	صحت	٢١٦	٣	الميل و	الميل	ايضا	١٧	صاحبه	صاحب
٢٠٥	٢	ما	هما معا	ايضا	٤	الاناس	الاناسى	ايضا	٢٠	غير بعيد	لبعيد	ايضا	١٩	الطلاع	اطلاع منه
ايضا	٤	عبا	نجسا	ايضا	١٠	رؤى	روى انه	٢١٧	١	الفضة	بالفضة	٢٢٣	١	بالكرة	بالمكروه
ايضا	٦	الرعاية	رعاية	ايضا	١١	عذك	عذبه	ايضا	٧	لهلي	لعلي	ايضا	٧	النعم	النعم الله
ايضا	٧	المقدمة	المتقدمة	ايضا	١٢	يختن	اختتن	ايضا	١٢	يركب	تركب به	ايضا ايضا	٩ ١٢	ردى كالمدينة	يردى بالمدينة
ايضا	١٥	الظه	الطاهر	ايضا	١٥	بالمقصر	المقصر	ايضا	٢٠	ما	مما	ايضا	١٧	الحمام	الحمام
ايضا	٢٠	عندي	وعندي	ايضا	١٦	فهات	فهلك	٢١٩	١	ظاهر بعض	ظاهر	٢٢٤	٥	الكافر	تحرر

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢٢	١٩	شعر	وشعر
ايضً	١٩	وريش	وحيث
٢٢	٣	فطهرت	نطهرت
ايضً	١٢	سلي	الى
ايضً	١٩	لتبعه	اتبعه
ايضً	٣٠	اللوص	البرص
٢٢٦	١٢	الاستحكام	الاستحكام فيه
ايضً	١٣	الاطفال	اطفالكم
ايضً	١٢	وردى	ردي
ايضً	٣٠	وعشرة	عشرة
٢٢٧	٣	لسحر	ليتبشى
ايضً	١٢	اذ	اذا
٢٢٩	٩	وبحر	وبحر
ايضً	١٣	ذوثار	ثار
ايضً	١٣	سلام	السّلام
ايضً	١٧	اوفي	الوافي
ايضً	١٩	ثلثة	ثلث
٢٣١	١	بقدر	بقدر

HYDERABAD STATE LIBRARY